



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِحَمْدِ اللَّهِ الْعَظِيمِ

كَلَمُهُ لَا يَأْتِي بِهِ مُؤْمِنٌ

بِرْفَ

بِحَمْدِ اللَّهِ الْعَظِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الغاية القصوى فى التعليق على العروءة الوثقى - كتاب المضاربة

كاتب:

آيت الله سيد تقى طباطبائى قمى

نشرت فى الطباعة:

محلاتى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٦	الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه
١٦	اشاره
١٦	[فصل فى معنى المضاربه و شرائطها]
١٦	[أى معنى المضاربه]
١٧	[شروط المضاربه]
١٧	اشاره
٢٠	قد تعرض الماتن فى المقام لجهات:
٢٠	الجهه الأولى: فى ان عنوان المفاعله قائم بطرفين
٢٢	الجهه الثانية: انه يشترط فى المضاربه الإيجاب و القبول
٢٢	الجهه الثالثه: أنه يعتبر فى المتعاقدين البلوغ و العقل و الاختيار
٢٣	الجهه الرابعه: انه يشترط فيهما عدم الحجر لفلس أو جنون
٢٥	الجهه الخامسه: أنه يشترط فيها أن يكون رأس المال عينا.
٢٧	الجهه السادسه: أن يكون المال من الذهب أو الفضه المسكوكين بسكة المعامله
٣٠	الجهه السابعة: أن يكون المال معلوما قدرها و وصفا
٣١	الجهه الثامنه: أن يكون المال معينا
٣٢	الجهه التاسعه: انه يشترط فيها أن يكون الربح مشاعا بينهما
٣٣	الجهه العاشره: يلزم أن يكون نصيب كل منهما معينا
٣٤	الجهه الحاديه عشره: أن يكون الربح بين المالك و العامل
٣٤	الجهه الثانية عشره: أنه هل يشترط فى المضاربه أن يكون رأس المال بيد العامل
٣٦	الجهه الثالثه عشره: أنه يشترط فيها أن يكون الاسترباح بالتجاره
٣٧	الجهه الرابعه عشره: أن لا يكون رأس المال بمقدار يعجز العامل عن التجاره به
٤٢	[في أحكام المضاربه]
٤٢	[مسئله ١: لو كان له مال موجود فى يد غيره أمانه أو غيرها فضاربه عليها صح]

[مسئله ۲]: المضاربه جائزه من الطرفين يجوز لكل منهما فسخها]

٤٥

٤٥

٤٥

٤٧

٤٧

٤٨

٤٨

٤٩

٥٠

٥٠

٥٢

٥٢

٥٢

٥٢

٥٣

٥٤

٥٥

٥٦

٥٦

٥٦

٥٦

٥٦

٥٦

٥٧

٥٧

٥٧

اشاره

الفرع الأول: أن المضاربه عقد جائز من الطرفين

الفرع الثاني: ان الفسخ جائز في عقد المضاربه على الاطلاق

الفرع الثالث: أنه لو اشترط عدم الفسخ الى زمان كذا فهل يجوز قبله أم لا

الفرع الرابع: أنه هل يكون الشرط في ضمن العقود الجائزه جائز و نافذ أم لا

الفرع الخامس: أنه لو فسخ العقد فهل يسقط اعتبار الشرط الذي في ضمنه أم لا

الفرع السادس: ان اشترط عدم الفسخ في العقود الجائزه يوجب لزومها و عدم جواز فسخها

[مسئله ۳]: إذا دفع إليه مala و قال: اشتري به بستاننا مثلاً أو قطيعاً من الغنم فان كان المراد الاسترباح بهما بزيادة القيمه صحّ مضاربه]

[مسئله ٤]: إذا اشترط المالك على العامل أن يكون الخساره عليهمما كالربح أو اشترط ضمانه لرأس المال ففي صحته وجهان]

[مسئله ٥]: إذا اشترط المالك على العامل أن لا يسافر مطلقاً أو الى البلد الفلاني أو آتا الى البلد الفلاني]

اشاره

الفرع الأول: أنه لو اشترط المالك على العامل أن لا يسافر

الفرع الثاني: أنه لو خالف يكون ضامناً للعمال لو تلف

اشاره

أما الموضع الأول: [على طبق القاعده الأوليه]

و أما الموضع الثاني: [على ما يستفاد من النصوص]

الفرع الثالث: أنه لو خالف العامل ما كان مجعولاً في نفس العقد

الفرع الرابع: أنه لو خالف الشرط يكون بحسب القاعده للمالك خيار الفسخ

اشاره

أقول فيما أفاده جهات من الاشكال.

الجهه الأولى: أن الأخذ بال الخيار لا وجه له

الجهه الثانية: أنه لو فرض أنه فسخ العقد الصادر عن العامل و فرضنا أن له هذا الحق لكن لا وجه لكون الربح للمالك

الجهه الثانية: أنه لو كان المراد من العبارة أن للمالك فسخ عقد المضاربه

[مسئله ٦]: لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو غيره آتا مع إذن المالك عموماً]

اشاره

- الفرع الأول: أنه لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر إلا مع اذن المالك ٥٧
- الفرع الثاني: أنه لو خلط بدون الاذن ضمن التلف ٥٧
- الفرع الثالث: أنه لو خالف و عصى و خلط تكون المضاربه باقيه بحالها ٥٨
- [مسئله ٧: مع اطلاق العقد يجوز للعامل التصرف على حسب ما يراه] ٥٩
- [مسئله ٨: مع اطلاق العقد و عدم الاذن في البيع نسيئه لا يجوز له ذلك لأن يكون متعارفاً ينصرف إليه الاطلاق] ٥٩
- اشاره ٥٩
- الفرع الأول: أنه لا يجوز التصرف الاعتباري مع عدم الاذن بالصراحه أو بالقرينه ٥٩
- الفرع الثاني: أنه لو خالف و عامل نسيئه ٥٩
- الفرع الثالث: أنه لو اطلع المالك قبل استيفاء الشمن ٦٠
- الفرع الرابع: انه لو تلفت العين و لم تكن موجوده يكون للمالك الرجوع الى كل من العامل و المشترى ٦٠
- الفرع الخامس: ان المالك لو رجع الى المشترى بالمثل أو قيمته لا يرجع المشترى على العامل ٦١
- الفرع السادس: أنه لو رجع المالك على العامل يرجع العامل على المشترى ٦١
- [مسئله ٩: في صوره اطلاق العقد لا يجوز له أن يشتري بأزيد من قيمه المثل] ٦٤
- [مسئله ١٠: لا يجب في صوره الاطلاق أن يبيع بالنقد بل يجوز أن يبيع الجنس بجنس آخر] ٦٥
- [مسئله ١١: لا يجوز شراء المعيب إلا إذا اقتضت المصلحة] ٦٥
- [مسئله ١٢]: المشهور على ما قبل أن في صوره الاطلاق يجب أن يشتري بعين المال] ٦٦
- اشاره ٦٦
- ثم إن الماتن قدس سره صور للشراء في الذمه صورا: ٦٧
- الصوره الأولى: أن يشتري العامل بقصد المالك بعنوان المضاربه ٦٧
- الصوره الثانية: أن يقصد كون المثمن في ذمته ٦٧
- الصوره الثالثه: أن يقصد ذمه نفسه و لم يكن قصده الأداء من مال المضاربه ٦٨
- الصوره الرابعه: عين الصوره الثالثه و الفارق بينهما أنه في الرابعه يكون قاصدا من أول الأمر الأداء من مال المضاربه ٦٩
- اشاره ٦٩
- و ربما يقال بأن العقد في الصوره المفروضه باطل و ما ذكر في وجهه أمران: ٦٩
- الأمر الأول: إن البائع إنما يكون راضيا بالبيع بشرط دفع الشمن و المشروط و المقيد بانتفاء الشرط و القيد ٦٩
- الأمر الثاني: جمله من النصوص: ٦٩

الصوره الخامسه: أن يقصد الشراء في ذمته من غير التفات إلى نفسه و غيره

٧١ اشاره

٧١ فرع:

[مسئله ١٣]: يجب على العامل بعد تحقق عقد المضاربه ما يعتاد بالنسبة اليه و إلى تلك التجاره في مثل ذلك المكان و الزمان من العمل]

٧٢ [مسئله ١٤: قد مر أنه لا يجوز للعامل السفر من دون إذن المالك و معه فنيقته في السفر من رأس المال]

٧٣ مسئله ١٥: المراد بالنفقة ما يحتاج إليه من مأكل و ملبوس و مركوب و آلات يحتاج إليها في سفره و أجره المسكن و نحو ذلك]

٧٣ [مسئله ١٦: اللازم الاقتصار على القدر اللايق]

٧٣ اشاره

٧٣ الفرع الأول: أنه لا يجوز الاسراف و الخروج عن الحد المتعارف

٧٤ الفرع الثاني: أنه لو قتر لا يجوز له الأخذ من رأس المال

٧٤ [مسئله ١٧: المراد من السفر العرفى لا الشرعا]

٧٤ اشاره

٧٤ الجهه الأولى: أن المراد من السفر العرفى لا الشرعا

٧٤ الجهه الثانية: أنه لو كان السفر أصله أو بقائه للتجاره و لسبب آخر مع فرض استقلال كل واحد منهما

٧٤ [مسئله ١٨: استحقاق النفقة مختص بالسفر المأذون فيه]

٧٤ اشاره

٧٥ و في المقام يتوجه السؤال من ناحيتين:

٧٥ الناحيه الأولى: انه لو تم العقد و لم يشمل السفر أصلا أو السفر الكذائي

٧٥ الناحيه الثانية: أنه لو فرض شمول العقد جواز السفر و كان دائره موضوع التجاره غير مختص بالحضور لكن المالك منع عن السفر فهل يكون منه و نهيه مؤثرا أم لا؟

٧٥ [مسئله ١٩: لو تعدد أرباب المال]

٧٥ [مسئله ٢٠: لا يشترط في استحقاق النفقة ظهور ربح بل ينفق من أصل المال]

٧٧ [مسئله ٢١: لو مرض في أثناء السفر]

٧٧ [مسئله ٢٢: لو حصل الفسخ أو الانفاسخ في أثناء السفر]

٧٨ [مسئله ٢٣: قد عرفت الفرق بين المضاربه و القرض و البضائع]

٧٨ اشاره

٧٨ الجهه الأولى: أنه لو قال خذ هذا المال مضاربه و الربح بتمامه لي كان مضاربه فاسده

الجهة الثانية: أنه إذا قال خذ هذا المال قرضا و تمام الربح لك تكون مضاربه فاسدة

الجهة الثالثة: أنه مع فرض الفساد يكون تمام الربح للمالك و للعامل أجره عمله آتاً مع علمه بالفساد

[مسئله ٢٤: لو اختلف العامل و المالك في أنها مضاربه فاسده أو قرض أو مضاربه فاسده أو بضاعه]

اشاره

و قبل التعرض لهذه الأمور ينبغي تقديم أمرين ثم التعرض للصور و بيان ما يحتاج بالبال.

الأمر الأول: أن اصاله الصحه تستعمل في موردين

المورد الأول عباره عن حمل الغير على الصحه و عدم استناد أمر خلاف اليه

المورد الثاني: أصاله الصحه الجاريه في فعل الغير

الأمر الثاني: أنه ليس لمفهوم المدعى و المنكر حقيقه شرعية أو متشرع عليه

[مسئله ٢٥: إذا قال المالك للعامل خذ هذا المال قرضا و الربح بيننا صحيحة و لكل منهما النصف]

[مسئله ٢٦: لا فرق بين أن يقول خذ هذا المال قرضا و لك نصف ربحه أو قال خذه قرضا و لك ربح نصفه في الصحه و الاشتراك في الربح بالمناصفه]

[مسئله ٢٧: يجوز اتحاد المالك و تعدد العامل مع اتحاد المال أو تمييز مال كل من العاملين]

[مسئله ٢٨: إذا كان مال مشتركا بين اثنين فقارضا واحدا و اشترطا له نصف الربح و تقاضلا في النصف الآخر]

اشاره

الفرع الأول: أنه يجوز تعدد المالك و اتحاد العامل

الفرع الثاني: أنه يجوز الاختلاف بين المالكين بالنسبة الى حصه العامل

الفرع الثالث: أنه هل يجوز التفاضل في الربح بين المالكين مع تساويهما في المال أو التساوى بينهما مع تفاضلها في أصل المال

[مسئله ٢٩: تبطل المضاربه بموت كل من العامل و المالك]

[مسئله ٣٠: لا يجوز للعامل أن يوكلي وكيلًا في عمله أو يستأجر أجيرا إلا باذن المالك]

[مسئله ٣١: اذا أذن في مضاربه الغير]

اشاره

الفرع الأول: أنه لو أذن المالك أن العامل يجعل مضاربا آخر للمالك

الفرع الثاني: أنه ليس للعامل الأول شيء من الربح

الفرع الثالث: أنه لا يجوز اشتراط شيء من الربح للعامل الأول في المضاربه الثانية

الفرع الرابع: أن يجعل العامل الثاني شريكا مع العامل الأول

الفرع الخامس: أن يجعل العامل الثاني عاملًا لنفسه أي عاملًا للعامل الأول

[مسئله ۳۲: إذا ضارب العامل غيره مع عدم الاذن من المالك]

٩٣

اشاره

الجهه الأول: أنه لو ضارب العامل غيره مع عدم الاذن يكون العقد فضوليـ

٩٣

الجهه الثانيه: أنه لو لم يجز المالك المضاربه الثانيه و لكن اجاز المعامله التي أوقعها العامل الثانيـ

٩٣

الجهه الثالثه: أنه هل يصح العقود المتعدد الصادره من العامل الثاني بالإجازه أم تختص الصحه بالعقد الأولـ

٩٣

الجهه الرابعه: أنه هل يستحق العامل الثاني اجره المثلـ

٩٤

الجهه الخامسه: أنه لو ضاربه على أن يكون عاملـا له لا للمالكـ

٩٤

[مسئله ۳۳: إذا شرط أحدهما على الآخر فى ضمن عقد المضاربه مالا أو عملاـ]

٩٧

اشاره

الجهه الأولى: أنه هل يجوز اشتراط مال أو عمل من أحدهما على الآخر أم لاـ

٩٧

الجهه الثانيه: أنه هل يجب الوفاء بالشرط فى ضمن العقد الجائز أم لاـ

٩٨

الجهه الثالثه: أن المائن حكم بـان الفسخ الذى يكون من قبيل جواز العقد يوجـب انحلـله من حين الفـسـخـ

٩٩

[مسئله ۳۴: يملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره من غير توقف على الانضاض أو القسمـه لا نقلـا ولا كشفـاـ]

١٠٢

[مسئله ۳۵: الربح وقاـيه لـرأس المال فـملكـيه العـامل لـه بالظـهـور متـزلـلـهـ]

١٠٥

اشاره --- الفـرعـ الأولـ: ان الـربحـ وـقاـيهـ لـرأسـ المـالـ فـمـلكـيهـ العـاملـ بـظـهـورـ الـربحـ مـتـزلـلـهـ

١٠٥

الفـرعـ الثـانـيـ: ان الاستـقرارـ يـحـصـلـ بـعـدـ الانـضـاضـ وـالـفـسـخـ وـالـقـسـمـهـ

١٠٦

الفـرعـ الثـالـثـ: أنه لو حـصـلـ الفـسـخـ وـلمـ يـحـصـلـ الانـضـاضـ

١٠٧

الفـرعـ الرابعـ: أنه لو استـقرـ مـلـكـ العـاملـ يـكـونـ التـلـفـ مـتـوجـهاـ إـلـىـ كـلـيـهـماـ وـلاـ يـحـسـبـ التـلـفـ مـنـ الـربحـ

١٠٨

[مسئله ۳۶: إذا ظـهـرـ الـربحـ وـنـصـ تمامـهـ أوـ بـعـضـ منهـ فـطـلـبـ أحـدـهـماـ قـسـمـتهـ]

١٠٨

اشاره --- الفـرعـ الأولـ: أنه اذا ظـهـرـ الـربحـ وـنـصـ تمامـهـ أوـ بـعـضـهـ

١٠٨

الفـرعـ الثـانـيـ: أنه لو طـلـبـ العـاملـ القـسـمـهـ وـلمـ يـرـضـ بهاـ المـالـكـ فـهـلـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ أـمـ لاـ؟ـ

١٠٩

الفـرعـ الثـالـثـ: ما نـقـلـ عنـ الشـهـيدـ منـ التـقـصـيلـ بـيـنـ قـسـمـهـ تـامـ الـربحـ وـبعـضـهـ

١٠٩

[مسئله ۳۷: إذا باع العامل حصته من الربح بعد ظهوره صـحـ معـ تـحـقـقـ الشـرـائـطـ]

١١١

[مسئله ۳۸: لا اشـكـالـ فـيـ أـنـ الخـسـارـهـ الـوارـدـهـ عـلـىـ مـالـ المـضـارـيهـ تـجـبـ بـالـربحـ]

اشاره ----- ١١١

الفرع الأول: أنه لا اشكال في أن الخسارة الواردة على مال المضاربه تجبر بالربح ----- ١١١

الفرع الثاني: أنه لا فرق في الجبران بين كون التالف البعض أو الكل ----- ١١١

الفرع الثالث: أنه لو اتلف المال متلف مع الضمان قبل الشروع ثم اذاه تكون المضاربه باقيه ----- ١١٢

[مسئله ٣٩]: العامل أمين فلا يضمن إلا بالخيانه ----- ١١٣

اشاره ----- ١١٣

الفرع الأول: أن العامل أمين و لا تكون يده يد ضمان ----- ١١٣

الفرع الثاني: أنه يضمن بالخيانه ----- ١١٣

الفرع الثالث: أنه لو رجع عن الخيانه و تاب فهل يبقى الضمان أم لا ----- ١١٣

الفرع الرابع: أنه هل يتحقق الضمان بمجرد القصد و النيه أم لا؟ ----- ١١٤

[مسئله ٤٠]: لا يجوز للمالك أن يشتري من العامل شيئاً من مال المضاربه ----- ١١٥

اشاره ----- ١١٥

الفرع الأول: أنه لا يجوز للمالك أن يشتري شيئاً من مال المضاربه ----- ١١٥

الفرع الثاني: أنه يجوز أن يشتري العامل من المالك من مال التجارة قبل ظهور الربح لتماميه أركان البيع ----- ١١٥

الفرع الثالث: أنه لو اشتري قبل ظهور الربح بأزيد من قيمته ----- ١١٦

[مسئله ٤١]: يجوز للعامل الأخذ بالشفعه من المالك في مال المضاربه ----- ١١٧

اشاره ----- ١١٧

الفرع الأول: أنه يجوز للعامل الأخذ بالشفعه من المالك مثلا ----- ١١٧

الفرع الثاني: أن المالك لا يجوز له الأخذ بالشفعه ----- ١١٧

[مسئله ٤٢]: لا اشكال في عدم جواز وطء العامل للجاريه التي اشتراها بمال المضاربه بدون اذن المالك ----- ١١٧

[مسئله ٤٣]: لو كان المالك في المضاربه امرأه فاشترى العامل زوجها فان كان باذنه فلا اشكال في صحته و بطلان نكاحها ----- ١١٩

[مسئله ٤٤]: اذا اشتري العامل من ينعتق على المالك فاما أن يكون بإذنه أو لا ----- ١٢٠

[مسئله ٤٥]: إذا اشتري العامل أباه أو غيره من ينعتق عليه ----- ١٢٢

[مسئله ٤٦]: في بيان أحكام المضاربه في طي مسائل ----- ١٢٣

اشاره ----- ١٢٣

الجهه الأولى: أن المضاربه من العقود الجائزه ----- ١٢٦

- الجهة الثانية: أنه إذا تحقق الفسخ أو الانفاسخ و لم يشرع في العمل و لا في مقدماته فلا إشكال و لا شيء له و لا عليه ١٢٧
- الجهة الثالثة: أنه إذا كان الفسخ بعد تمام العمل والانضاض فأيضاً لا شيء عليه و لا له ١٢٨
- الجهة الرابعة: أنه لو فسخ العامل العقد أثناء العمل قبل حصول الربح هل يستحق اجره المثل أم لا ١٢٩
- الجهة الخامسة: انه لو فسخ المالك قبل ظهور الربح فهل يكون ضامناً للعامل ١٣٠
- الجهة السادسة: أنه لو كان الفسخ من العامل بعد السفر و صرف مقدار من المال فهل يكون ضامناً للمالك أم لا؟ ١٣١
- الجهة السابعة: أنه لو حصل الفسخ قبل حصول الربح لا يجوز للعامل التصرف فيه ١٣٢
- الجهة الثامنة: أنه لو تتحقق الفسخ بعد حصول الربح قبل تمام العمل أو بعده و بالمال عروض لا حق لأحدهما على الآخر في اجراه بالبيع ١٣٣
- الجهة التاسعة: أنه اذا مات المالك أو العامل هل يقوم الوارث مقامه ١٣٤
- الجهة العاشرة: أنه لا يجب على العامل بعد الفسخ ايصال المال الى المالك ١٣٥
- [مسئلة ٤٧: قد عرفت أن الربح وقايه لرأس المال من غير فرق بين أن يكون سابقاً على التلف أو الخسران أو لاحقاً] ١٣٦
- اشاره ١٣٧
- الجهة الأولى: أنه لا فرق بين كون الربح سابقاً على التلف أو الخسران أو لاحقاً لهما ١٣٨
- الجهة الثانية: أنه لا فرق بين الربح الحاصل من مجموع رأس المال أو من بعض ١٣٩
- الجهة الثالثة: أنه أفاد الماتن أن جبر الخسران أو التلف بالربح لا يتوقف على بقاء المضاربه بل الأمر كذلك ١٤٠
- الجهة الرابعة: أنه أفاد قدس سره أنه يجوز للمالك استرداد جزء من رأس المال و تبطل المضاربه بالنسبة الى ذلك المقدار ١٤١
- [مسئلة ٤٨: إذا كانت المضاربه فاسدة فاما أن يكون مع جهلهما بالفساد أو علم أحدهما أو علمهما دون الآخر] ١٤٢
- اشاره ١٤٣
- الفرع الأول: أن المضاربه إذا كانت فاسده وفرض جهل كليهما أو أحدهما بالفساد يكون الربح كله للمالك ١٤٤
- الفرع الثاني: أنه لو كان اذن المالك مقيداً بالتجاره الناشيء عن المضاربه ١٤٥
- الفرع الثالث: أنه في فرض عدم اختصاص الاجازه بخصوص ما يكون ناشياً عن المضاربه أو أجاز العقد الفضولي ١٤٦
- الفرع الرابع: أنه هل يضمن عوض ما انفقه في السفر على نفسه ١٤٧
- الفرع الخامس: أنه هل يضمن التلف و النقص أم لا ١٤٨
- الفرع السادس: أنه هل يمكن القول بأنه في صوره علمهما بالفساد يستحق حصه من الربح من باب الجعله ١٤٩
- الفرع السابع: أنه هل يمكن القول باستحقاقه إذا اعتقاد استحقاقه و لو مع كون العقد فاسداً أم لا ١٥٠
- الفرع الثامن: أنه لو لم يحصل الربح لا يكون مستحقاً للأجره ١٥١
- [مسئلة ٤٩: إذا ادعى على أحد أنه أعطاه كذا مقداراً مضاربه و أنكر و لم يكن للمدعي بينه] ١٥٢

١٣٩ [مسألة ٥٠: إذا تنازع المالك و العامل في مقدار رأس المال الذي أعطاه للعامل]

١٤٠ [مسألة ٥١: لو أدعى المالك على العامل أنه خان أو فرط في الحفظ فتلف أو شرط عليه أن لا يشتري الجنس الفلاني أو لا يبيع من زيد أو نحو ذلك]

١٤١ [مسألة ٥٢: لو ادعى العامل التلف و أنكر المالك]

١٤٢ اشاره

١٤٣ الفرع الأول: أنه لو ادعى العامل التلف أو الخساره و أنكر المالك و ادعى خيانته

١٤٤ الفرع الثاني: أنه لو ادعى العامل عدم الربح و المالك ادعى حصوله

١٤٥ الفرع الثالث: أنه لو اقر بحصول الربح و بعده قال اشتبهت في كلامي لم يسمع منه

١٤٦ الفرع الرابع: أنه لو قال ربحت ثم خسرت يسمع منه

١٤٧ [مسألة ٥٣: إذا اختلفا في مقدار حصه العامل و انه نصف الربح مثلاً أو ثلثه]

١٤٨ [مسألة ٥٤: إذا أدعى المالك أني ضاربتك على كذا مقدار و اعطيتك فانكر اصل المضاربه أو انكر تسليم المال إليه فاقام المالك بيته على ذلك فادعى العامل تلفه]

١٤٩ اشاره

١٤٩ الفرع الأول: أنه لو أنكر المضاربه أو أنكر تسليم المال ثم أقام المالك بيته على دعواه فادعى العامل التلف

١٤١ الفرع الثاني: أنه لو اجاب العامل في قبال دعواه أني لست مشغول الذمه بشيء ثم ادعى التلف

١٤٢ [مسألة ٥٥: إذا اختلفا في صحة المضاربه الواقعه بينهما و بطلانها]

١٤٣ [مسألة ٥٦: إذا ادعى أحدهما الفسخ في الأثناء و أنكر الآخر]

١٤٤ [مسألة ٥٧: إذا أدعى العامل البد و أنكره المالك]

١٤٤ [مسألة ٥٨: لو أدعى العامل في جنس اشتراه أنه اشتراه لنفسه و أدعى المالك أنه اشتراه للمضاربه]

١٤٥ اشاره

١٤٤ الفرع الأول: أنه لو ادعى في جنس اشتراه أنه اشتراه لنفسه و المالك يدعي أنه اشتراه للمضاربه فهل يقدم قوله؟

١٤٥ الفرع الثاني: لو ادعى أنه اشتراه للمضاربه و ادعى المالك أنه اشتراه لنفسه

١٤٦ الفرع الثالث: أنه لو ادعى أنه اشتراه لنفسه و أدى الشمن من مال المضاربه

١٤٦ [مسألة ٥٩: لو أدعى المالك أنه أعطاه المال مضاربه و ادعى القابض أنه أعطاه قرضاً يتحالفان]

١٤٦ [مسألة ٦٠: إذا حصل تلف أو خسارة فأدعى المالك أنه أقر به و ادعى العامل أنه ضاربه]

١٤٧ [مسألة ٦١: لو أدعى المالك الإبضاع و العامل المضاربه يتحالفان]

١٤٧ اشاره

١٤٧ الفرع الأول: أنه لو ادعى العامل المضاربه و ادعى المالك الإبضاع يلزم التحالف

- الفرع الثاني: أنه لو لم تربح التجاره فادعى المالك المضاربه و ادعى العامل الابضاع -
 ١٤٨
- [مسئله ٦٢: إذا علم مقدار رأس المال و مقدار حصه العامل و اختلاف فى مقدار الربح الحالى] -
 ١٤٩
- اشاره -
 ١٤٩
- الفرع الأول: أنه لو كان مقدار رأس المال معلوما و مقدار حصه العامل أيضا معلوما و كان الاختلاف فى مقدار الربح -
 ١٤٩
- الفرع الثاني: ان الاختلاف لو كان فى أصل الربح و عدمه يكون القول قول العامل -
 ١٤٩
- الفرع الثالث: أنه لو علم مقدار المال الموجود و كان الاختلاف فى مقدار حصه العامل -
 ١٤٩
- الفرع الرابع: أنه لو كان الاختلاف من جهة الاختلاف فى مقدار رأس المال -
 ١٤٩
- [مسائل] -
 ١٤٩
- [الأولى: إذا كان عنده مال المضاربه فمات] -
 ١٤٩
- اشاره -
 ١٥٠
- الجهه الأولى: أنه لو كان عنده مال المضاربه فمات -
 ١٥٢
- الجهه الثانية: أنه لو علم وجوده فى التركه من غير تعين -
 ١٥٢
- الجهه الثالثه: أنه لو لم يكن موجودا فى تركته و لا في يده و لم يعلم أنه تلف بتغريط أو بغيره أو برده على مالكه -
 ١٥٣
- الجهه الرابعه: أنه لو علم ببقائه فى يده الى ما بعد الموت و لم يعلم أنه موجود فى تركته أم لا -
 ١٥٤
- الجهه الخامسه: ما لو شك فى بقائه فى يده أم لا -
 ١٥٤
- الجهه السادسه: ان العامل لو فرط فى تعين مال الغير و الاعلام به يكون موجبا للضمان -
 ١٥٤
- [الثانيه: ذكروا من شروط المضاربه التنجيز] -
 ١٥٥
- اشاره -
 ١٥٥
- الأمر الأول: أنه يعتبر فى عقد المضاربه التنجيز -
 ١٥٥
- الأمر الثاني: أنه لو فرض فساد المضاربه بلحاظ التعليق لكن تصح المعاملات الصادره عن العامل -
 ١٥٥
- [الثالثه: قد من اشتراط عدم الحجر بالفلس فى المالك و أما العامل فلا يشترط فيه ذلك] -
 ١٥٧
- [الرابعه: تبطل المضاربه بعرض الموت] -
 ١٥٧
- [الخامسه: اذا ضارب المالك فى مرض الموت صح و ملك العامل حصه] -
 ١٥٩
- [السادسه: إذا تبين كون رأس المال لغير المضارب سواء كان غاصبا أو جاهلا بكونه ليس له] -
 ١٦٠
- [السابعه: يجوز اشتراط المضاربه فى ضمن عقد لازم] -
 ١٦٢
- [الثامنه: يجوز ايقاع المضاربه بعنوان الجعاله] -
 ١٦٣

- ١٦٣ - [الحادي عشره: يجوز للأب و الجد الاتجار بمال المولى عليه بنحو المضاربه بایقاع عقدها]
- ١٦٤ - [العاشره: يجوز للأب و الجد الإيصاء بالمضاربه بمال المولى عليه بایقاع الوصي عقدها لنفسه أو لغيره]
- ١٦٥ - اشاره
- ١٦٥ - الفرع الأول: أنه يجوز الإيصاء من الأب و الجد بالنسبة الى مال الصغير المال
- ١٧٠ - الفرع الثاني: أنه يجوز الإيصاء بالمضاربه في حصه الصغير من تركته
- ١٧١ - الفرع الثالث: أنه يجوز الوصيه بالنسبة الى الثلث
- ١٧١ - الفرع الرابع: أنه يجوز الإيصاء بحصه الكبار
- ١٧١ - الفرع الخامس: أن الصغير بعد بلوغه له الخيار في الفسخ والاجازه
- ١٧١ - الفرع السادس: أنه يجوز الإيصاء بالاتجار بمال الصغير
- ١٧٢ - الفرع السابع: أنه لا يجوز الوصيه العقدية بالنحو المذكور بالنسبة الى الكبار
- ١٧٢ - [الحاديه عشره: إذا تلف المال في يد العامل بعد موت المالك من غير تقصير]
- ١٧٢ - [الثانيه عشره: إذا كان رأس المال مشتركا بين اثنين فضاربا واحدا ثم فسخ أحد الشركين]
- ١٧٢ - [الثالثه عشره: إذا أخذ العامل مال المضاربه و ترك التجاره به الى سنه مثلا]
- ١٧٣ - [الرابعه عشره: إذا اشترط العامل على المالك عدم كون الربح جابرا للخسران مطلقا فكل ربح حصل يكون بينهما]
- ١٧٣ - [الخامسه عشره: لو خالف العامل المالك فيما عينه جهلا أو نسيانا أو اشتباها]
- ١٧٥ - [السداسه عشره: إذا تعدد العامل لأن ضارب اثنين بمائه مثل بنصف الربح بينهما متساويا أو متغاضلا]
- ١٧٦ - [السابعه عشره: إذا أذن المالك للعامل في البيع و الشراء نسيئه فاشترى نسيئه و باع كذلك فهلك المال]
- ١٧٧ - [الثامنه عشره: يكره المضاربه مع الذمئ]
- ١٧٧ - [الحادي عشره: الظاهر صحيه المضاربه على مائه دينار مثلا كلها]
- ١٧٧ - [المتم العشرين: لو ضاربه على ألف مثلا فدفع إليه نصفه فعامل به ثم دفع إليه النصف الآخر فالظاهر جبران خساره أحدهما بربع الآخر]
- ١٧٩ - تعريف مركز

الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقى – كتاب المضاربه

اشاره

نام كتاب: الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقى – كتاب المضاربه

موضوع: فقه استدلالي

نويسنده: قمّى، سيد تقى طباطبائى

تاریخ وفات مؤلف: هـ ق

زبان: عربي

قطع: وزيرى

تعداد جلد: ١

ناشر: انتشارات محلاتى

تاریخ نشر: ١٤٢٣ هـ ق

نوبت چاپ: اول

مكان چاپ: قم- ایران

[فصل فى معنى المضاربه و شرائطها]

[فى معنى المضاربه]

فصل فى معنى المضاربه و شرائطها و تسمى قراضا عند أهل الحجاز والأول من الضرب لضرب العامل فى الأرض لتحصيل الربح و المفاعله باعتبار كون المالك سببا له و العامل مباشرا.

و الثانى من القرض بمعنى القطع لقطع المالك حصه من ماله و دفعه الى العامل ليتجر به و عليه العامل مقارض بالبناء للمفعول و على الأول مضارب بالبناء للفاعل.

و كيف كان عباره عن دفع الانسان مالا الى غيره ليتجر به على أن يكون الربح بينهما لا أن يكون تمام الربح للمالك ولا يكون تمامه للعامل.

و توضيح ذلك ان من دفع مالاـ الى غيره للتجاره تاره على أن يكون الربح بينهما و هى مضاربه و تاره على أن يكون تماماـ للعامل و هذا داخل فى عنوان القرض إن كان بقصده و تاره على أن يكون تمامه للمالك و يسمى عندهم باسم البضائعه و تاره لاـ يشترطان شيئاـ و على هذا أيضاـ يكون تمام الربح للمالك فهو داخل فى عنوان البضائعه و عليهمما يستحق العامل أجره المثل لعمله الا أن يشترطاـ عدمه أو يكون العامل قاصداـ للتبرع و مع عدم الشرط و عدم قصد التبرع أيضاـ

الغاـيه القصوى فى التعليق على العروـه الوثـقـى - كتاب المضارـبـه، ص: ٦

له أن يطالب الـاجـره إلاـ أن يكون الظـاهرـ منهـماـ فيـ مـثـلـهـ عـدـمـ أـخـذـ الـاجـرهـ وـ الـأـفـعـلـ المـسـلـمـ مـحـتـرـمـ ماـ لـمـ يـقـصـدـ التـبرـعـ.

[شروط المضارـبـه]

اـشارـه

و يـشـرـطـ فـيـ المـضـارـبـهـ الـايـجـابـ وـ الـقـبـولـ وـ يـكـفـىـ فـيـهـماـ كـلـ دـالـ قـولاـ أـوـ فـعـلاـ وـ الـايـجـابـ القـولـىـ كـأـنـ يـقـولـ: ضـارـبـتـكـ عـلـىـ كـذـاـ وـ ماـ يـفـيدـ هـذـاـ المـعـنىـ فـيـقـولـ: قـبـلتـ، وـ يـشـرـطـ فـيـهـاـ أـيـضـاـ بـعـدـ الـبـلـوغـ وـ الـعـقـلـ وـ الـاخـتـيـارـ وـ عـدـمـ الـحـجـرـ لـفـلـسـ أـوـ جـنـونـ

الأول: أن يكون رأس المال عيناً فلا تصح بالمنفعه ولا بالدين فلو كان له دين على أحد لم يجز أن يجعله مضاربه إلا بعد قبضه ولو أذن للعامل في قبضه ما لم يجدد العقد بعد القبض نعم لو وَكَله على القبض والإيجاب من طرف المالك والقبول منه بأن يكون موجباً قابلاً صَحَّ و كذلك لو كان له على العامل دين لم يصح جعله قرضاً إِلَّا أن يوْكَله في تعينه ثم ايقاع العقد عليه بالإيجاب والقبول بتوئي الطرفين.

الثاني: أن يكون من الذهب أو الفضة المسكوكين بسكه المعامله بان يكون درهماً أو ديناراً فلا تصح بالفلوس ولا بالعروض بلا خلاف بينهم وإن لم يكن عليه دليل سوى دعوى الاجماع نعم تأْمَل فيه بعضهم وهو في محله لشمول العمومات إلا أن يتحقق الاجماع وليس بعيداً فلما يترك الاحتياط ولا بأس بكونه من المغشوش الذي يعامل به مثل الشاميات والقمرى ونحوها نعم لو كان مغشوشاً يجب كسره لأن كان قليلاً لم يصح وإن كان له قيمه فهو مثل الفلوس ولو قال للعامل بع هذه السلعة وخذ ثمنها قرضاً لم يصَحَّ إِلَّا أن يوْكَله في تجديد العقد

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٧

عليه بعد أن نضَّ الثمن.

الثالث: أن يكون معلوماً قدرها وصفاً ولا تكفى المشاهده وإن زال به معظم الغرر.

الرابع: أن يكون معيناً فلو أحضر مالين وقال قارضتك بـاحدهما أو بأيهمَا شئت لم ينعقد إلا أن يعيَّن ثم يوقع العقد عليه نعم لا فرق بين أن يكون مشاعاً أو مفروزاً بعد العلم بمقداره وصفته فلو

كان المال مشتركاً بين شخصين فقال أحدهما للعامل قارضتك بحصتها في هذا المال صحيحة مع العلم بحصتها من ثلث أو ربع وكذا لو كان للمالك مائة دينار مثلاً فقال قارضتك بنصف من هذا المال صحيحة.

الخامس: أن يكون الربح مشاعاً بينهما فلو جعل لأحدهما مقداراً معيناً والباقيه للأخر أو البقيه مشتركة بينهما لم يصح.

السادس: تعيين حصه كل منهما من نصف أو ثلث أو ربع ذلك إلا أن يكون هناك متعارف ينصرف اليه الاطلاق.

السابع: أن يكون الربح بين المالك والعامل فلو شرطاً جزءاً منه للأجنبي عنهمما لم يصح إلا أن يتشرط عليه عمل متعلق بالتجارة.

نعم ذكروا أنه لو اشترط كون جزء من الربح لغلاماً أحدهما صحيحة ولا بأس به خصوصاً على القول بأن العبد لا يملك لأن يرجع إلى مولاه وعلى القول الآخر يشكل إلا أنه لما كان مقتضى القاعدة صحة الشرط حتى للأجنبي والقدر المتيقن من عدم الجواز ما إذا لم يكن غلاماً لأحدهما فالأقوى الصحة مطلقاً بل لا يبعد القول به في الأجنبي أيضاً

العاشر القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٨

وإن لم يكن عاملاً لعموم الأدلة.

الثامن: ذكر بعضهم أنه يتشرط أن يكون رئيس المال بيد العامل فلو اشترط المالك أن يكون بيده لم يصح لكن لا دليل عليه فلا مانع أن يتتصدى العامل للمعاملة مع كون المال بيد المالك كما عن التذكرة.

التاسع: أن يكون الاسترбاج بالتجارة وأما إذا كان بغيرها كأن يدفع إليه ليصرفه في الزراعه مثلاً ويكون الربح بينهما يشكل صحته إذ القدر المعلوم من الأدلة هو التجارة ولو فرض صحة غيرها للعمومات كما لا يبعد لا يكون داخلاً في

العاشر: أن لا- يكون رأس المال بمقدار يعجز العامل عن التجاره به مع اشتراط المباشره من دون الاستعانه بالغير أو كان عاجزا حتى مع الاستعانه بالغير و ^{الله} فلا- يصح لاشتراط كون العامل قادر على العمل كما ان الأمر كذلك في الاجاره للعمل فانه اذا كان عاجزا تكون باطله و حينئذ فيكون تمام الربح للملك و للعامل أجره عمله مع جهله بالبطلان و يكون ضامنا لتلف المال الا مع علم الملك بالحال و هل يضمن حينئذ جميعه لعدم التمييز مع عدم الاذن في أخذه على هذا الوجه او القدر الزائد لأن العجز انما يكون بسببه فيختص به او الأول إذا أخذ الجميع دفعه و الثاني اذا أخذ ^{أولا} بقدر مقدوره ثم أخذ الزائد و لم يمزجه مع ما أخذه ^{أولا} أقوال، أقوالها الأخير و دعوى انه بعد أخذ الزائد يكون يده على الجميع و هو عاجز عن المجموع من حيث المجموع و لا ترجح الآن لأحد أجزائه اذ لو ترك الأول و أخذزياده لا يكون

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب المضاربه، ص: ٩

عاجزا كما ترى إذ الأول وقع صحيحا و البطلان مستند الى الثاني و بسببه و المفروض عدم المزج هذا و لكن ذكر بعضهم أن مع العجز المعامله صحيحه فالربح مشترك و مع ذلك يكون العامل ضامنا مع جهل الملك و لا وجه له لما ذكرنا مع أنه اذا كانت المعامله صحيحه لم يكن وجه للضمان ثم إذا تجدد العجز فى الأثناء وجب عليه رد الزائد و ^{الله} ضمن (١).

قد تعرض الماقن في المقام لجهات:

الجهه الأولى: في ان عنوان المفاعله قائم بطرفين

(١) و اطلاق المضاربه في المقام باعتبار أن الملك يدفع المال و العامل يعمل فيكون الأمر قائما بالطرفين.

أقول: يمكن

أن يكون الماتن ناظرا الى أن مفad المفأعله صدور الفعل و الماده من اثنين كالمفأخره مثلا فان المفأخره عباره عن افتخار كل واحد من نفرین على الآخر و هكذا و لكن الامر ليس كذلك و لا كليه و لذا نرى في كثير من الموارد انه تستعمل صيغه باب المفأعله و يكون الفعل صادرها من طرف واحد كالمطالعه و المعالجه و المعاينه الى غيرها من الموارد التي تظهر عند التأمل و الذي يوضح المدعى ان الفعل الصادر من المالك يغاير ما يصدر عن العامل و كيف كان الامر سهل بعد وضوح المقصود.

ثم ان الماتن أفاد بان المضاربه عباره عن دفع الانسان مالا الى غيره الى آخر كلامه و قال سيدنا الاستاذ في الهاشم: بل هو عقد بين المالك و العامل و الحال انه صرح في كتاب المنهاج ان المضاربه هي أن يدفع الانسان مالا الى غيره الى آخر كلامه.

و صفوه القول أنه تاره يكون دفع المال الى الغير للتجاره بعنوان كون الربح بينهما و اخرى بعنوان كون الربح كله للعامل و ثالثه أن يكون تمام الربح للمالك

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ١٠

...

و رابعه لا- يقصد شيئا و القسم الأول عباره عن المضاربه و القسم الثاني داخل في القرض أن قصداه و القسم الثالث داخل في البضائعه و كذلك القسم الرابع و هل يستحق العامل اجره المثل في القسمين الاخرين بتقريب أن عمل المسلم محترم الا أن يقصد التبرع أو لا يستحق شيئا؟ اختار الماتن استحقاقه بالتقريب المذكور.

و الحق ان يقال انه لا دليل على الاستحقاق بالتقريب المتقدم فان مقتضى الاصل الاولى عدم استحقاقه شيئا فان الاستحقاق يحتاج الى الدليل و

الدليل انما قائم في صوره طلب فعل و عمل محترم من الغير و أما مجرد عمل المسلم فلا دليل على كونه موجبا للضمان و بعباره واضحه الضمان يتوقف على سبب و أما عدم الضمان فهو على طبق القاعده الأوليه فلاحظ.

الجهه الثانيه: انه يشترط في المضاربه الایجاب و القبول

و الوجه في الاشتراط المذكور أنها من العقود و كل عقد مركب من الایجاب و القبول.

إن قلت: ما المانع من القول بأنها عباره عن دفع المالك المال للغير بالعنوان المذكور و يكون الدفع بهذا العنوان داخلا في الایقاع فلا يكون عقدا فلا يحتاج إلى القبول.

قلت: لا- محذور فيه ثبوتا لكن مجرد الامكان الثبوتي لا- يفيده بل يتوقف الالتزام به على الدليل الشرعي و لا دليل على تحقق المضاربه بالایجاب وحده بل الدليل قائم على عدمه إذ لو شك في الكفايه و عدمها يكون مقتضى الأصل عدمها كما هو كذلك في جميع الموارد التي يكون الشك في الأمر الوضعي.

و إن شئت فقل ان المضاربه التي تكون واقعه في الخارج و السيره العقلائيه جاريه عليها تكون من العقود فلا مجال لأن يقال أنها من أقسام الایقاع و قال في المستمسك في تقرير الاستدلال على كونها من العقود بان المضاربه اخراج مقدار

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقي - كتاب المضاربه، ص: ١١

...

من المال عن ملك المالك و دخوله في ملك العامل هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى كل شخص مسلط على نفسه و ماله فيتوقف الدخول في ملك العامل على رضاه و كذلك الخروج عن ملك المالك فنقوم النتيجه على ايجاب من طرف و قبول من الطرف الآخر.

و يرد عليه انه لا شبهه في أن العقد يتوقف على الایجاب و القبول انما الكلام في أن المضاربه

من قوله العقود أو من الایقاعات و بعبارة اخرى لو دل الدليل الشرعى على كونها من الایقاعات لا تصل النوبه الى التقريب المذكور فلا بد في اتمام الاستدلال التوصل بما تقدم مثا مضافا الى انه يستفاد من كلام الاصحاب ان كونها من العقود مورد الاجماع و التسالم و يتحقق الايجاب و القبول بكل مبرز قوله كان او فعل او مركبا منها فانه قد ثبت في محله اعتبار المعاطه نعم لو دل الدليل في مورد على لزوم اللفظ كما هو كذلك في باب الطلاق لا بد من الأخذ به و رفع اليه عن القاعدة الأولى فتحصيل ان المضاربه عقد متقوم بالايجاب و القبول و يترب عليه الدفع الخارجى لا ان المضاربه عباره عن الدفع من قبل المالك و الأخذ من قبل العامل اللهم الا أن يكون المراد أن المالك بالدفع يقصد الايجاب و العامل بالأخذ يقصد القبول و الله العالم.

الجهة الثالثة: أنه يعتبر في المتعاقدين البلوغ و العقل و الاختيار

و هذه الامور شرائط عامه تعتبر في العقد والايقاع وبعبارة واضحه لا اشكال ولا كلام في اعتبارها فان البلوغ شرط إذ لا اعتبار بفعل غير البالغ و ان عمده خطاء كما ان الفعل الصادر عن المجنون لا يعتد به و أما الاختيار فان كان المراد به ما يقابل الالجاء فاعتباره واضح إذ الصادر عن المليجا لا يكون مستندا الى الشخص ويكون كحركه نبضه و قلبه و إن كان المراد به ما يقابل الاكره فان الفعل الاكراهي لا يترتب عليه

^{١٢} الغایه القصوی فی التعلیق علی العروه الوثقی - کتاب المضاربیه، ص:

1

الأثر لقاعدته نفي الاكتئاب

الجهة الرابعة: انه يتشرط فيما عدم الحر لفلس أو حنون

أقول لا وجه لاعتبار عدم الحجر في العامل اذ الحجر مانع عن التصرف في المال و العامل لا يتصرف في المال بل يتصرف في بدنـه و لا دليل على المنع نعم المجنون لا يترتب على إنشائه أثر و هذا من الواضحـات الأولى.

و في المقام اشكال و هو أن اشتراط العقل قد ذكر قبلًا في كلامه فلا وجه للإعاده و لذا احتمل سيدنا الاستاد أن المراد عدم السفاهه بتقريب أن السفيه ممنوع عن التصرف المالى على الاطلاق و ما يمكن أن يذكر في وجهه ما رواه أبو الحسين الخادم بياع المؤلؤ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي و أنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره قال: حتى يبلغ أشدّه قال: و ما أشدّه قال: احتلامه قال: قلت:

قد يكون الغلام ابن ثمان عشره سنه أو أقل أو أكثر و لم يحتمل قال: اذا بلغ و كتب عليه الشيء جاز أمره الا أن يكون سفيها أو ضعيفا (١).

فإن المستفاد من الحديث أنه لا يجوز أمر السفيه و للنقاش

فى السنن مجال و هو النقاش فى هذا الحديث بالخادم فان النجاشى و ثق آدم قال آدم بن الم توكل أبو الحسين بياع المؤلو كوفي ثقه و لا دليل على كون من و ثقه منطبقا على الراوى فى هذه الرواية و الذى يؤكد الاشكال ان الشيخ قدس سره تاره ذكر آدم بن الم توكل و اخرى آدم بياع المؤلو فيكون المستفاد من كلامه التعدد و عليه لا يمكن الجزم بكون الحديث تاما من حيث السنن.

الجهة الخامسة: أنه يتشرط فيها أن يكون رأس المال عينا.

عن الجوادر دعوى الاجماع بقسميه عليه و عن التذكرة أنه يكون من النظرين

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الحجر الحديث .٥

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثيقى - كتاب المضاربه، ص: ١٣

...

درارهم و دنانير مضرور به منقوله عند علمائنا اضف الى ذلك ان الاشتراط المذكور مقتضى القاعدة الاوليه إذ صحة كل عقد تتوقف على دليل يقتضى صحته و الا يكون مقتضى الأصل عدمها و ما يمكن أن يذكر في وجه الصحه أمور:

منها: قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ** «١» وقد ذكرنا مرارا ان المستفاد من الآية الشريفه للزوم و هو فرع الصحه و المفروض ان الصحه أول الكلام و الاشكال فالاستدلال بها في غير محله و ملخص الكلام ان الآية الشريفه اما ناظره الى العقود الخارجيه و بعبارة اخرى تكون القضيه خارجيه و أما تكون القضيه حقيقه أما على الأول فيمكن أن يقال ان الحكم باللزوم يستلزم الحكم بالصحه بدليل الاقتضاء و أما على الثاني فلا طريق الى الاستدلال إذ مرجع القضيه الى ان كل عقد فرض تحقه في الخارج إذا كان صحيحا يكون لازما فإذا شك في الصحه يكون مقتضى الأصل عدمها فلا تصل النوبة الى اللزوم كما هو واضح إذا

عرفت ما تقدم تعرف فساد الاستدلال إذ لا اشكال في أن مفاد الآية قضيه حقيقيه.

و منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمَّا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَاهُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ﴾^٢ بتقرير ان المضاربه قسم من أقسام التجاره فتكون مشموله للآية الشريفه.

و فيه ان المستفاد من اللغة ان التجاره عباره عن البيع فلا تشملها الآية الشريفه ولو فرض الشك في الصحه لا يمكن الأخذ بالآية إذ قد ثبت في محله عدم جواز الأخذ بالدليل في الشبهه المصدقه بل لنا أن نقول يمكن احراز عدم كونها تجاره

.١ المائده: (١)

.٢٩ النساء: (٢)

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ١٤

...

بالاستصحاب فان ما يقع في الخارج قبل وجوده لم يكن مصداقا لها و الأصل بقائه على تلك الحال.

و منها السيره العقلائيه و من الواضح أنه لا مجال للاستدلال بها إذ لا سيره منهم في غير العين.

و منها الارتكاز و لا مجال للاستدلال به أيضا إذ الارتكاز إن لم يكن دليلا على الاشتراط فلا أقل من عدم تتحققه بالنسبة إلى غير العين.

و منها اطلاقات نصوص أبواب المضاربه و فيه أن الظاهر عدم اطلاق في النصوص المشار إليها و يتضح المدعى بمراجعة الروايات و ستمر عده منها في الابحاث الآتية فالنتيجه انه لا تجوز المضاربه بالمنفعه و لا بالدين و يؤيد المدعى حديث السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل له على رجل مال في تقاضاه و لا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربه قال:

لا يصلح حتى تقبضه منه «١» فما أفاده في المتن من عدم الجواز بالنسبة إلى الدين إلا بعد القبض تام لا غبار

عليه و مما ذكر يظهر وجه فساد المضاربه إذا كانت واقعه على الدين ولو فرض تعينه في العين الخارجيه بعد العقد إذ المفروض ان العقد وقع في زمان لا يكون عينا خارجيه فلا أثر له وأيضا المفروض عدم تحقق العقد بعد التعين.

الجهه السادسه: أن يكون المال من الذهب أو الفضة المسكوكين بسكه المعامله

بأن يكون درهما أو دينارا و ادعى عليه عدم الخلاف و عن الجواهر دعوى الاجماع بقسميه عليه و عن التذكرة نسبته الى علمائنا وأفاد سيد المستمسك قدس سره في تقرير الاستدلال بالأصل بتقرير أنه يكفي في الالتزام بالاشترط الشك في

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب المضاربه الحديث .

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ١٥

...

الجواز و مقتضى الأصل عدم الجواز إلّا فيما يكون موردها الذهب أو الفضة المسكوكين.

أقول: الظاهر أنه لا مانع عن الأخذ باطلاق بعض النصوص الوارده في المقام منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يعطي المال مضاربه و ينهى أن يخرج به فخرج قال: يضمن المال و الربح بينهما «١».

و منها ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يعطي المال فيقول له ائت ارض كذا و كذا و لا تجاوزها و اشتري منها قال: فان جاوزها و هلك فهو ضامن و ان اشتري متاعا فوضع فيه فهو عليه و ان ربح فهو بينهما «٢».

و منها ما رواه أبو الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعمل بالمال مضاربه قال له الربح و ليس عليه من الوضيعه شيء إلّا أن يخالف عن شيء مما أمر صاحب المال «٣» و منها ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه

السلام في الرجل يعطى الرجل مالا مضاربه فيخالف ما شرط عليه قال: هو ضامن و الربح بينهما «٤» و منها ما رواه الكنانى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضاربه يعطى الرجل المال يخرج به الى الأرض و ينهى أن يخرج به الى غيرها فعصى فخرج به الى أرض أخرى فعطب المال فقال: هو ضامن فان سلم فربح فالربح بينهما «٥» و منها ما رواه جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضربا من المتعاض مضاربه فذهب فاشترى به غير الذي أمره قال: هو

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب المضاربه الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢.

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب المضاربه الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر الحديث ٥.

(٥) نفس المصدر الحديث ٦.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ١٦

...

ضامن و الربح بينهما على ما شرط «١» فان الانصاف أنه لا وجہ لرفع اليد عن الاطلاق و من الظاهر أن المال بماله من المفهوم يشمل غير المسكوك من الذهب و الفضة فالقاعدہ تقتضی العموم الا أن يقوم دليل على الخلاف و الاجماع المدعى في المقام اجماع منقول وقد ثبت في محله عدم اعتباره بل لا اعتبار بمحصله.

ثم أنه هل يكون مقتضى الاطلاق شامل الحكم لما يكون المورد عروضا الحق أنه لا نرى مانعا عن الالتزام بعموم الحكم و ما أفاده سيدنا الاستاد قدس سره من أن الربح و الخسران إنما يلاحظان على ما هو يتمحض في الماليه و هي الاثمان لا يرجع الى البرهان فالحق أن مقتضى الصنائع جوازها فيما يكون المورد عروضا نعم مقتضى الاحتياط عدم الاقدام.

ثم أنه لو كان

مورد العقد سكه مغشوشة و لكن لا يصدق عليها عنوان القلب و بعباره أخرى يصدق عليه عنوان الدينار أو الدرهم بلا مسامحة فلا محذور فيه و أما أن كانت بحيث لا يصدق عليها العنوان فلا يجوز على تقدير اشتراط كون موردها عنوان الدينار أو الدرهم هذا على تقدير الاشتراط المذكور و أما على ما بنينا عليه من عدم الاشتراط فلا مانع من جعلها موردا لها و أما اذا كانت قلبا بحيث لا يكون مصداقا للعنوان فلا يجوز على تقدير الاشتراط و أما على القول بعدم الاشتراط فلا مانع من جعلها موردا للعقد و هل يجب كسره الظاهر أنه لا دليل عليه و حديث المفضل بن عمر الجعفري قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فألقى بين يديه دراهم فألقى إلى درهما منها فقال: أيس هذا فقلت سtopic فقلت: طبقتين فضه و طبقة من نحاس و طبقة من فضه فقال: أكسرها فانه

(١) نفس المصدر الحديث .٩

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ١٧

...

لا- يحل بيع هذا و لا انفاقه «١» ضعيف سندا فلا- يعتد به بل يظهر من بعض النصوص جواز بيعه بشرط الاعلام لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سأله عن الدرارم المحمول عليها فقال: لا بأس بإنفاقها «٢».

ثم ان الماتن تعرض لفرع و هو أنه لو قال للقابل بع هذه السلعه و خذ ثمنها قرضا لم يصح الا أن يوكله في تجديد العقد بعد ان نض الثمن و أورد عليه سيدنا الاستاد قدس سره بأنه لا اشكال في أنه توکيل فإذا باع العامل السلعه و تصدى للتجاره يكون هذا التصدى ايجابا للمضاربه بالوكاله و

قبولا بالاصالة و الظاهر أن ايراده فى غير محله اذ يرد عليه اولا انه نقاش فى الموضوع فان المستفاد من كلام الماتن ان مجرد هذا القول بلا توکيل فى العقد الجديد لا أثر له و الحق معه إذ قبل بيع السلعه لا مجال لعقد المضاربه لاتفاق الشرط و هو كون العين من النقادين المسكوكين و بعد البيع لا يكون عقدا فلا مجال لإيراده فانه ايراد على الصغرى و بعباره اخرى الماتن فرض عدم التوکيل و ثانيا ان ما أفاده من أن التصدى يكون ايجابا و قبولا غير تمام إذ عمل العامل و تجارته مبني على العقد و ان شئت فقل التجاره مترتبه على العقد ترتبها زمانيا و الحال أن ما أفاده مرجعه الى اتحاد زمانى بين إنشاء عقد المضاربه و التجاره المترتبه عليه و ثالثا أنه كيف يمكن أن تكون التجاره و التصدى لها ايجابا و قبولا . و الحال أن القبول متاخر عن الايجاب رتبه و زمانا فلا تغفل .

الجهه السابعة: أن يكون المال معلوما قدرا و وصفا

استدل عليه بالشهره و بعدم الخلاف و فيه أن الشهره لا تكون من الادله و الاجماع لا يكون حجه فكيف بعدم الخلاف مضافا الى أن الخلاف بين الاصحاب في المسأله موجود و أما

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الصرف الحديث .٥

(٢) نفس المصدر الحديث .١

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ١٨

...

الاستدلال على المدعى بالنهى عن الغرر فيرد عليه أولاًـ أن الغرر عباره عن الخطرو لا خطر في المضاربه في صوره الجهل لأن نصيب كل من الطرفين معلوم و على فرض كون بعض افراده غرريا لا يمكن الحكم بعدم الجواز على الاطلاق و ثانيا ان النهى عن الغرر على نحو الاطلاق

منقول عن التذكرة في المسألة الثانية من الركن الثالث من الفصل الثاني من كتاب الإجارة الطبع الحجري و من الظاهر أن المرسل لا- اعتبار به وفي المقام حديث نقله في الوسائل عن الصدوق في عيون الأخبار عن الرضا عن آبائه عن على عليهم السلام نحوه و زاد و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن بيع المضطر و عن بيع الغرر «١».

و مفاد الحديث النهي عن بيع الغرر وفيه أولاً أن الحديث ضعيف سندًا فلا يعتمد به و ثانياً أن مفاده لا يشمل المقام لاختصاص الدليل بالبيع و ثالثاً أنه مع الأغراض يكون الدليل أخص من المدعى إذ ربما لا يكون غرر.

الجهة الثامنة: أن يكون المال معينا

و الذي يختلف بالبال أن يفصل بين يقال تاره يقع العقد على الكل في الذمة و أخرى يقع على العين الخارجية و على الثاني تاره يقع على الفرد المردود و أخرى على الفرد الذي يختاره العامل بحيث يكون اختياره مقوّماً للموضوع و ثالثه يقع على ما يختاره بالعنوان المشير و رابعه يقع على الكل في المعين و خامسه يقع على العين الشخصية الخارجية.

أما على تقدير وقوعه على الكل في الذمة فلا يصح إذ يتشرط أن يقع على العين الخارجية و أما إذا وقع على الفرد المردود فأيضاً يكون باطلًا- إذ لا- مصداق للمردود و أمّا في الصوره الثالثه فأيضاً يكون باطلًا- لاستلزمها الدور المحال إذ يتوقف القبول على الإيجاب و الحال أن الإيجاب متعلق بما يختاره و أمّا الصوره الرابعة

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة الحديث .٣

الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ١٩

...

فالظاهر أنه لا مانع منه لشمول الدليل

باطلاقه ائيّاه و أَمَّا الصوره الخامسه فأيضاً يكون مقتضى اطلاق الدليل جوازها و أَمَّا الصوره السادسه فهى المتيقن من موارد الصحه فلاحظ و مما ذكرنا يظهر جواز ما اذا تعلق بالمشاع او بما يكون سهماً للملك في المال المشترك.

الجهه التاسعه: انه يتشرط فيها أن يكون الربح مشاعاً بينهما

فلا يجوز جعل مقدار معين لأحدهما و العمده فى وجه الشرط المذكور ظواهر النصوص الوارده فى المقام فان المذكور فى النصوص أن الربح بينهما و عليه يكون تخصيص أحدهما بمقدار مخالف مع المقرر الشرعى و هذا المقدار لا اشكال فيه و لا فيما ذكرنا بين الوثيق بزياده الربح و عدمه فان مقتضى ظواهر الروايات أن الربح بتمامه بين الطرفين انما الاشكال فى أمر آخر و هو أن المعروف بينهم عدم لزوم التساوى بين الطرفين بل يجوز جعل جزء مشاع و كسر شایع بلا فرق بين التساوى أو التفاضل و الحال أن المستفاد من نصوص الباب أن الربح بينهما بالتساوي منها ما رواه محمد بن مسلم «١» و منها ما رواه الحلبي «٢» و منها ما رواه الحلبي «٣» و منها ما رواه الكنانى «٤» و هذا العرف بيابك و يمكن دفع الاشكال و الاستدلال على القول المشهور بما رواه جميل عن أبي عبد الله عليه السلام «٥» فان المستفاد من الحديث ان مقدار النصيب تابع للشرط و يؤيد المدعى ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

(١) قد تقدم في ص ١٥.

(٢) قد تقدم في ص ١٥.

(٣) قد تقدم في ص ١٥.

(٤) قد تقدم في ص ١٥.

(٥) قد تقدم في ص ١٥.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٢٠

...

قضى علىّ عليه السلام في تاجر اتّجر بالمال و اشترط نصف

الربح فليس على المضاربه ضمان ... الحديث «١» و يؤيد المدعى أيضاً ما رواه الكاهلي عن أبي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع إلى رجل ملا مضاربه فجعل له شيئاً من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعاً فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعه بقدر ما جعل له من الربح «٢» لكن يتوجه اشكال آخر وهو انه أى دليل دل على لزوم كون الربح بينهما على نحو الكسر وبعبارة واضحة تاره تلاحظ النصوص بلا ملاحظة حديث جميل «٣» و اخرى نلاحظها معه أما على الأول فمقتضها أن يكون الربح بينهما على نحو التساوى وأما على الثاني فمقتضى اطلاق الحديث عدم الفرق بين أن يكون التقسيم على نحو الكسر المشاع أو على نحو المعين فان قوله عليه السلام و الربح بينهما على ما شرط مطلق و مقتضاه عدم الفرق فبأى نحو اتفقا و اشتراط يكون صحيحاً و يمكن أن يقال ان حديث الاشتراط ناظر الى مورد الاشتراط و تلك الطائفه لا تنظر الى هذه الخصوصيه فلا تنافي بين الدليلين.

الجهه العاشره: يلزم أن يكون نصيب كل منهما معينا

و الوجه فيه ظاهر إذ لو لم يكن معيناً فلا مجال لأن يتعلق به الملك فان الملكية من الامور الاضافيه و تتوقف على الطرفين و إن شئت فقل لا بد من تعلقها أياً بالثالث أو الربح و هكذا و صفوه القول أن المردود والمبهم لا واقع له هذا اذا كان المردود الواقعي و أما اذا كان المردود المجهول عندهما المعلوم في الواقع فوجه البطلان الغرر و تقدم الكلام حول هذا إذا صدق عليه عناوان المضاربه و أما على تقدير عدم الصدق أو الشك فيه فوجه

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب المضاربه الحديث

(٢) نفس المصدر الحديث ٦.

(٣) قد تقدم في ص ١٥.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٢١

...

الاشكال واضح أما على الأول فلانه فرض أنه لا- يكون مضاربه و أما على الثاني فلعدم جواز التمسك بالدليل فى الشبهه المصداقيه و أما ما أفاده سيد المستمسك من جواز الأخذ بغير دليل المضاربه فعهده اثبات دعواه عليه و تقدم منا أنه لا مجال للأخذ بالادله العامه فلاحظ.

الجهه الحاديه عشره: أن يكون الربح بين المالك و العامل

فلو جعل شىء لغيرهما من الأجانب لا يصح و الوجه فيه أن صيروره شىء لشخص يتوقف على سبب شرعى و مجرد الاشتراط المذكور لا يكون كافيا لان دليل الشرط لا يكون مشرعا بل مقتضى الصناعه فساد الشرط المذكور فان جواز الشرط متوقف على عدم كونه مخالف للشرع هذا من ناحيه و من ناحيه اخري ان الاستصحاب يقتضى عدم الجواز و مما ذكر يظهر الاشكال فيما أفاده فى ذيل كلامه و صفوه القول ان الادله العامه من وجب الوفاء بالعقود و صحه التجاره و أمثالهما لا تفى بالمقصود كما أن دليل الشرط أيضا قاصر عن الدلاله فلا فرق في عدم الجواز بين الغلام و غيره نعم لا بأس بجعل مقدار لثالث إذا كان عاماً في تجاره و هذا مبني على جواز كون العامل متعددًا في باب المضاربه فلاحظ.

الجهه الثانية عشره: أنه هل يتشرط في المضاربه أن يكون رأس المال بيد العامل

قد وقع الخلاف بينهم و اختار الماتن جواز كونه بيد المالك و تبعه سيدنا الاستاد قدس سره و الحق تماميه الشرط المذكور فان الالتزام بالجواز يتوقف على صدق عنوان المضاربه مع كون المال في يد المالك مضافا الى وجود اطلاق يقتضي الصحه و الحال أن الأمر ليس كذلك قال الطريحي في ماده ضرب و المضاربه مفاعله من الضرب في الأرض و السير فيها للتجاره و هي أن يدفع الى غيره مالا من أحد النقادين الخ فالمستفاد من اللغة هو الاشتراط كما أن المتعارف الخارجى كذلك

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٢٢

...

و من الظاهر أنه لا مجال للأخذ بالدليل مع فرض انتفاء الموضوع وأيضا لا مجال له مع الشك في الصدق بل مقتضى الأصل عدم الصدق كما مر منا مرارا.

إن قلت المستفاد من

حدث المرادى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتاع لك متابعا و الربح بينى و بينك قال: لا بأس «١»
عدم الاشتراط إذ لم يفرض فيه كون المال بيد العامل.

قلت: مقتضى التقريب المذكور صحة المضاربه بالكلى في الذمه و تقدم الكلام حوله و قلنا يلزم أن يكون المال عينا خارجيه
مضافا الى أنه لم يذكر في الحديث عنوان المضاربه فلا بد من التحفظ على القيود المحتمله و بعباره اخرى إن لم يكن الحديث
ناظرا الى المضاربه فلا مجال للاستدلال به على المدعى و إن كان ناظرا الى المضاربه فلا بد من احراز كون المورد مصداقا لها
و هو أول الكلام و الاشكال بل قلنا ان مقتضى الاصل عدم الصدق الا مع التحفظ على الشرط المذكور و أما حديث الكنانى عن
أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يعمل بالمال مضاربه قال له الربح وليس عليه من الوضيعه شىء إلّا أن يخالف عن شىء
مما أمر صاحب المال «٢» فقد فرض فيه عنوان المضاربه فلا بد من احراز العنوان و كيف يحرز مع احتمال الاشتراط.

الجهة الثالثة عشره: أنه يتشرط فيها أن يكون الاسترباح بالتجاره

و أما اذا كان بالزراعه مثلا لا يصح العقد و الوجه فيه أن المستفاد من اللغة و السيره الخارجيه و النصوص ان المضاربه تختص
بالتجاره مضافا الى أنه يكفى الشك فى الصدق و أما الحكم بالصحه بالعمومات بأن نقول فرضنا عدم كونه مضاربه لكن

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب المضاربه الحديث .١

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب المضاربه الحديث .٣

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٢٣

...

يكفى للجواز و الصحه العمومات فيه ما تقدم منا آنفا و فى كثير من الأبحاث

من أنه لا مجال للتمسك بالعمومات للصحيح فالحق أن يقال أنه في غاية البعد.

الجهة الرابعة عشرة: أن لا يكون رأس المال بمقدار يعجز العامل عن التجارة به

إذا كان العقد مشروطاً بال المباشره أو كان عاجزاً حتى مع الاستعانه بالغير وفى الفرض المذكور تكون المضاربه باطله لاشتراط تماميه المضاربه بقدرها العامل على التجاره والا تكون باطله كما أن الأمر كذلك فى الاجاره و أورد عليه السيد الحكيم قدس سره بأن العجز عن المجموع لا يقتضى البطلان بالنسبة الى كل جزء فتكون النتيجه فساد العقد بالنسبة الى المجموع و الصحه بالنسبة الى المورد الذى لا يكون عاجزاً ويكون من قبيل بعض الصفقه.

أقول: إذا فرضنا أن العقد متعلق بالمجموع بما هو كذلك لا يكون وجه للصحة بالنسبة إلى بقية الأجزاء لعدم تحقق العقد والآن يلزم أن يكون البيع المتعلق بالدار مثلاً بيوعاً متعدد ويتتحقق فيه خيارات عديدة وهل يمكن الالتزام به.

إن قلت إذا لم يكن المجموع بما هو مجموع متعلقا للعقد يكون المرجع تعدد العقد لكونه مورد الرضا و يترتب عليه حكمه.

قللت: يرد عليه أولاً أنه لو كان الأمر كذلك يلزم الالتزام بتنوع الخيار و هل يمكن الالتزام به؟

و ثانياً: ان مجرد الرضا الباطني لا أثر له بل يلزم أن يكون متعلق الانشاء و بعباره واضحه ما دام لم تتحقق الاجازه أو الوکاله لا يخرج العقد عن الفضوليه فكيف يصح.

إن قلت: إذا كان راضياً يكون آذناً و موكلاً وإن شئت فقل، إن المقدر كالمذكور كما هو كذلك في الشروط الضمنية.

^{٢٤} الغاية القصوى في التعلقة على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص:

قلت: يرد عليه أولاً النقض بجميع الموارد التي تحتاج إلى الاذن فيلزم أن يكون رضا الأب كافيا لزواج البكر و هل يمكن الالتمام

۴

و ثانياً أنه يلزم لغويه الدليل الدال على اشتراط الاذن إذ لو كان مجرد الرضا كافيا لا تبقى موضوعيه للإجازه والتوكيل و هل يمكن الالتزام به الا أن يقال أن الرضا انما يؤثر فيما يكون موجودا و أما مع عدمه فلا يتم الأمر الا بالاذن والاجازه.

إن قلت: كيف يلتزمون بكفایه الشروط في ضمن العقود.

قلت: الأحكام الاعتبارية لا تكون كالأحكام العقلية التي لا تكون قابلة للتخصيص و حيث نرى أن العقلاء يرون الشروط الارتكازية معتبره و يكون المقدر عندهم كالذكور و الشارع الأقدس لم يردع عنها و من ناحيه اخرى لا يكون للشارع تأسيس فى الأمور العقلائيه نفهم أن ما تداول عند العقلاء مورد امضائه كاعتبار الظاهرات و مما يدل على تماميه مقالتنا انا نرى أن العقلاء فى أمورهم يفرقون بين الموارد فالنتيجه أن مجرد الرضا الباطنى لا أثر له نعم يستفاد من الحديث الذى رواه الطبرسى فى كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى أنه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام أن بعض أصحابنا له ضياعه جديده بجنب ضياعه خراب للسلطان فيها حصه و اكرته ربما زرعوا تنازعوا فى حدودها و تؤذينهم عمال السلطان و تتعرض فى الكل من غلات ضياعه و ليس لها قيمة لخرابها و انما هي بائره منذ عشرين سنه و هو يتحرج من شرائتها لأنه يقال ان هذه الحصه من هذه الضياعه كانت قبضت من الوقف قدیما للسلطان فان جاز شراؤها من السلطان كان ذلك صونا و صلاحا له و عمارة لضياعته و أنه يزرع هذه الحصه من القرىء البائرة بفضل ماء ضياعته العamerه و ينحسم عن طمع أولياء السلطان و إن لم يجز ذلك

عمل

...

فأجابه عليه السلام: الضياع لا يجوز ابتياعها الا من مالكها أو بأمره أو رضا منه «١».

ان الرضا الباطنى يكفى للصحه و هذه الروايه مرسله فلا اعتبار بها لكن الصناعه تقتضى اعتبارها إذ المفروض أن الطبرسى ثقه و كلامه ظاهر في أنه ينقل أمرا حسياً من كتاب الحميرى فالسنن تام فان قلنا بجواز العقد أو الایقاع على الاطلاق و العموم بيركه الحديث الدال على كفايه الرضا يتم الامر بالنسبة الى خصوص البيع و لا مجال لإسراء الحكم الى مورد آخر و لا يخفى أن ما ذكرنا انما يتم فيما يكون متعلق العقد المجموع بما هو مجموع و أما اذا لم يكن الامر كذلك بل متعلق العقد كان مطلقا و انما اشترط المالك على العامل أن يتجر بالمجموع و العامل تخلف عن الشرط لانرى وجها للفساد بل انما يترب على عمله الاثم حيث انه عصى بالعمل المخالف للشرط.

ثم ان الماتن تعرض في المقام لجمله من الأمور:

منها أنه مع فرض البطلان يكون تمام الربح للمالك و فيه أنه مع فرض البطلان تكون التجاره فضوليه فكيف يكون الربح للمالك.

و منها أن للعامل اجره عمله و يرد عليه أنه لا- مقتضى لاستحقاقه الاجره حتى مع جهله بالحال إذ ما وقع في الخارج لا يكون باقتضاء العقد و أيضا لا يكون بأمر المالك فلا مقتضى للاستحقاق خصوصا إذا كان عمل العامل غير مرضى له و مجرد الرضا الباطنى لا يقتضى الاستحقاق و الا يلزم أنه لو كنس أحد دار زيد في صوره كون زيد راضيا به يوجب استحقاق الكناس للأجره و هو كما

و منها: ان العامل يضمن اذا تلف المال اذا كان المالك جاهلا. بالحال و أما مع علمه فلا و الوجه فى التفصيل أنه مع جهل المالك يكون العامل متعديا و لا تكون

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث .٨

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٢٦

...

يده يد امانه فمقتضى حديث على اليدين يكون ضامنا و أورد عليه سيدنا الاستاد قدس سره بأنه لا مقتضى للضمان بتقرير أن حديث على اليدين ظاهر في الأخذ الغصبى وأيضا لا بناء من العقلاء على الضمان وأيضا لا تبعد شرعى عليه وأيضا لا يكون العامل مقدما على الضمان فلا وجه و لا مقتضى للضمان بل المقتضى لعدمه موجود و هي قاعده ما لا يضمن و حيث ان صحيح المضاربه لا يقتضى الضمان فلا ضمان في فرض الفساد.

أقول: إذا ثبت بالإجماع أو بغيره عدم ضمان فاسد ما لا يضمن بصحيحة يتم الامر بلا كلام كما هو ظاهر و الا يشكل الجزم بعدم الضمان اذ اى فرق بين المقبول بالعقد الفاسد اذا كان بيعا و بين المقام فان المقامين من واد واحد و بعبارة اخرى وضع اليدين على مال الغير اذا لم يكن شرعا يوجب الضمان و المقام كذلك فان رضى المالك بتصرف العامل مبني على العقد الفاسد فيكون المقام كالمحبوب بالعقد الفاسد في باب البيع وقد التزموا هناك بالضمان اللهم الا أن يقال ان الضمان يحتاج الى دليل شرعى و قاعده على اليدين غير تامه سندا و لا تتم الا مع اضافه بناء العقلاء اليها و هل يمكن الالتزام بناء العقلاء في أمثل المقام الذي لا ضمان في صحيحه

الانصاف انه مشكل و على كلا التقديرين لا وجہ للتفصیل بین علم المالک بالحال و جھله بها فان العمدہ ان اذنه في التصرف مبني على العقد و إن شئت فقل يكون المقام في حد نفسه مثل وضع المقامر يده على الرهان الذى عين بينهما الى غيره من الموارد المشابھه له و ما أفاده سیدنا الاستاد من أن ظاهر قوله على اليد ما أخذت كون الأخذ عدوانيا، إن كان مراده من العدوان الأخذ غير الشرعي فجميع هذه الموارد يكون الأخذ غير شرعى و إن كان مراده كون الأخذ بالغبہ و الفھر فما أفاده غير تمام و ليست الجمله ظاهره فيه.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٢٧

(مسئله ١): لو كان له مال موجود في يد غيره أمانه أو غيرها فضاربه عليها صح و إن كان في يده غصبا أو غيره مما يكون اليد فيه يد ضمان فالاقوى أنه يرتفع الضمان بذلك لانقلاب اليد حينئذ فينقلب الحكم و دعوى أن الضمان مغيى بالتأديه و لم تحصل كما ترى و لكن ذكر جماعه بقاء الضمان الا اذا اشتري به شيئا و دفعه الى البائع فإنه يرتفع الضمان به لأنه قد قضى دينه باذنه و ذكرروا نحو ذلك في الرهان أيضا و إن العين إذا كانت في يد الغاصب فجعله رهنا عنده انها تبقى على الضمان و الاقوى ما ذكرنا في المقامين لما ذكرنا (١).

و منها أنه على تقدير القول بالضمان هل يكون ضامنا للجميع أو القدر الزائد أو فيه تفصیل و الذى يختلف بالبال أن يقال لا مجال للتفصیل على مبني الماتن فإنه يرى بطلان العقد و مع بطلان يتحقق الضمان فاللازم على مسلكه

الضمان على الاطلاق و أما إن قلنا بعدم الضمان فيما لا يضمن بصحيحة فاللازم عدم الضمان على الاطلاق.

و منها أنه لو تجدد العجز في الائتمان وجب عليه رد الزائد والاضمان الذي يختلف بالباب أن يقال لا فرق بين تجدد العجز و كونه من أول الامر إذ لو فرض كون العجز موجبا للبطلان كما هو المفروض يكون العقد بتمامه باطلًا ولا يمكن القول بالصحة و الفساد بالنسبة إلى افراد التجارة و الالتزام بالصحة في مورد القدرة و الفساد في مورد العجز و لا يبعد أن يكون صدر كلامه مناقضا مع ذيله.

ثم ان الظاهر عدم الفرق بين رد الزائد فورا و عدمه إذ المفروض أن يده يد ضمان فالضمان على القاعدة بلا وجه للتفصيل.

[في أحكام المضاربة]

[مسألة ١: لو كان له مال موجود في يد غيره أمانه أو غيرها فضاربه عليه صحيحة]

(١) يظهر من بعض الكلمات ان الصحة مورد الاجماع و يمكن أن يقال بأن المستفاد من نصوص الباب هي الصحة فان المذكور في الروايات و إن كان عنوان الإعطاء لكن يفهم عرفا ان قوام المضاربة يكون المال في يد العامل و المفروض في

الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقي - كتاب المضاربة، ص: ٢٨

...

المسئلة كذلك و قال سيد المستمسك قدس سره ان مقتضى الاطلاق المقامي هو الجواز و الصحة و لم أفهم مراده إذ لو كان قوام المضاربة بالاعطاء لغة و خارجا ففي ما لم يكن كذلك لا يكون عنوان الموضوع متحققا فلا مجال لترتب الحكم عليه و بعبارة واضحة الاطلاق المقامي انما يتصور فيما يكون المولى في مقام بيان حدود مركب كما أن الأمر كذلك في حديث حماد الذي بين فيه حدود الصلاة فلو ذكر الإمام عليه السلام عده أمور و لم يذكر شيئا آخر نفهم عدم دخله

في المركب و أما اذا لم يكن كذلك بان كان في مقام البيان و رتب الحكم على موضوع معين كما لو قال أكرم العادل فلا مجال لترتيب الحكم على غير الموضوع المذكور و مقامنا كذلك إذ قد رتب الحكم على عنوان اعطاء المالك المال للعامل و هذا العنوان لا يصدق فيما يكون المال بيد العامل و لا يتم الأمر الا بالتقريب الذي ذكرنا.

إن قلت: مقتضى اطلاق حديث محمد بن قيس «١» عدم الفرق بين كون المال بيد المالك أو العامل قلت: مقتضى اطلاق الحديث عدم الفرق بين كون المال في يد أحد المتعاقدين أو في يد ثالث كما أن مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين كون المعاملة على العين الخارجي أو كون مورد العقد الكل في الذمة و هل يمكن الالتزام به مضافا إلى أنه قد ذكر في الحديث عنوان المضاربه فلا بد من تسلم ما يكون شرطا فيها فلاحظ.

ثم انه لو قلنا بجواز كون المال في يد الغير كما لا يبعد القول به لا فرق فيه بين كون اليد أمانية أو عدوانية و يترب على الجواز أنه لو كانت عدوانية تصير أمانية بعد تماميه المضاربه إذ المفروض أن يد العامل على المال أمانية.

إن قلت: مقتضى قاعده اليد بقاء الضمان فان المستفاد منها بقاء الضمان الى أن

(١) قد تقدم في ص ١٩ و ٢٠.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٢٩

(مسأله ٢): المضاربه جائزه من الطرفين يجوز لكل منهما فسخها سواء كان قبل الشروع في العمل أو بعده قبل حصول الربح أو بعده نص المال أو كان به عروض مطلقا كانت أو مع اشتراط الأجل و إن كان قبل انقضائه نعم لو

اشترط فيها عدم الفسخ الى زمان كذا يمكن أن يقال بعدم جواز فسخها قبله بل هو الأقوى لوجوب الوفاء بالشرط و لكن عن المشهور بطلان الشرط المذكور بل العقد أيضا لأنه مناف لمقتضى العقد و فيه منع بل هو مناف لإطلاقه و دعوى أن الشرط فى العقود غير اللازمه غير لازم الوفاء ممنوعه نعم يجوز فسخ العقد فيسقط الشرط و الا فما دام العقد باقيا يجب الوفاء بالشرط فيه و هذا ائنما يتم في غير الشرط الذى مفاده عدم الفسخ مثل المقام فانه يوجب لزوم ذلك العقد هذا ولو شرط عدم فسخها فى ضمن عقد لازم آخر فلا اشكال فى صحة الشرط و لزومه و هذا يؤيد ما ذكرنا من عدم كون الشرط المذكور منافيا لمقتضى العقد إذ لو كان منافيا لزم عدم صحته فى ضمن عقد آخر أيضا ولو شرط فى عقد مضاربه عدم فسخ مضاربه أخرى سابقه صحيح و وجوب الوفاء به الا أن يفسخ هذه مضاربه فيسقط الوجوب كما أنه لو اشترط فى مضاربه مضاربه أخرى فى مال

يتحقق الاداء و المفروض عدم تتحققه قلت: مضافا الى أن الحديث غير معتمد به أنبقاء الحكم تابع لبقاء موضوعه و المفروض تغير الموضوع كما تقدم و المقام نظير ما لو كان مال فى يد الغير غصبا ثم جعله المالك رهنا عند الغاصب فان اليدي العدوانيه تصير بالرهن امانيه و لا غزو.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٣٠

آخر أو أخذ بضاعه منه أو قرض أو خدمه أو نحو ذلك وجوب الوفاء به ما دامت المضاربه باقيه و إن فسخها سقط الوجوب و لا بد أن يحمل ما اشتهر

من أن الشروط في ضمن العقود الجائزه غير لازمه الوفاء على هذا المعنى و **الا** فلا وجه لعدم لزومها مع بقاء العقد على حاله كما اختاره صاحب الجواهر قدس سره بدعوى انها تابعه للعقد لزوما و جوازا بل مع جوازه هي أولى بالجواز وأنها معه شبه الوعد و المراد من قوله تعالى (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) اللازم منها لظهور الأمر فيها في الوجوب المطلق و المراد من قوله عليه السلام «المؤمنون عند شرطهم» بيان صحة أصل الشرط لا اللزوم و الجواز إذ لا يخفى ما فيه (١).

[مسألة ٢): المضاربه جائزه من الطرفين يجوز لكل منهما فسخها]

اشارة

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أن المضاربه عقد جائز من الطرفين

أقول لا اشكال في أن القاعدة الأولى تقتضي الآية الشريفة الدالة على وجوب الوفاء بكل عقد فرفع اليد عن عموم الآية و الالتزام بالجواز في المقام يحتاج إلى قيام دليل عليه و الذى يمكن أن يذكر في تقرير التخصيص عدم الخلاف و الاجماع فانه نقل عن الجواهر انه ادعى الاجماع بقسميه عليه و هذا هو العمده فإذا تم الاجماع التعبدى الكاشف عن رأى المعصوم عليه السلام فهو و **الا** يشكل الجزم بالجواز.

و أفاد سيدنا الاستاد قدس سره في هذا المقام بأن دليل وجوب الوفاء لا يشمل العقود الاذنية كما هو كذلك في المقام فان قوام المضاربه بالأذن من ناحيه الموجب و القبول من ناحيه القابل و عليه فمتى رفع اليد عن اذنه لا يبقى موضوع و مع انتفاء الموضوع لا مجال لترتب الحكم عليه.

و يرد عليه أولا أنه كيف نلتزم بأن المضاربه عقد و مع ذلك لا يشمله دليل وجوب الوفاء أو ليس هذا جمعا بين المتنافيين و ثانيا أنه أي منافاه بين كونها اذنا

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٣١

...

من ناحيه و لزومه من ناحيه اخرى مثلا اذا فرضنا أن الزوج وكل زوجته في الطلاق و كان توكيه في ضمن عقد بنحو الاشتراط هل يجوز للزوج رفع اليد عن توكيه أو نقول بأن الوکاله مع أنها جائزه تصير لازمه بالشرط و هذا هو المتعارف سيمما في زماننا. و صفوه القول أن الأذن في حد نفسه يجوز له أن يرفع يده عن اذنه و لكن اذا فرضنا تحقق عنوان العقد كما هو المفروض

يشمله الدليل ولا يمكنه الرجوع أى لا أثر لرجوعه و

عليه نلتزم بأنه لو أعار شيئاً وقعت العاريه بالشرط في ضمن العقد تصير العاريه لازمه ولا ي تعد أن يعد كلامه من غرائب ما صدر عنه قدس سره فالنتيجه أن القاعده تقتضى لزومها إن لم يتم الحكم بالجواز بالإجماع التبعدي و الله العالم.

الفرع الثاني: ان الفسخ جائز في عقد المضاربه على الاطلاق

أى قبل الشروع في العمل أو بعده مطلقه كانت أو مع اشتراط الأجل وإن كان قبل انقضائه وعن الجواهر انه استدل على الاطلاق بالأصل.

و يرد عليه أنه المراد من الأصل فانه إن كان المراد منه الأصل العملي فان مقتضاه عدم الجواز إذ مقتضى وجوب الوفاء بالعقود عدم جواز الفسخ فان مقتضى الاستصحاب عدم جعل الشارع حق الفسخ للمتضاربين، فالحق أن يقال ان مقتضى الأصل العملي عدم الجواز.

و إن كان المراد بالأصل القاعده فانها تقتضى أيضاً عدم الجواز إذ قد ظهر مما تقدم أنه لا دليل على الخيار و آئما الدليل منحصر في الاجماع و حيث أن الاجماع دليل لبى لا اطلاق فيه يلزم الاقتصار فيه على المقدار المعلوم و الالتزام بعدم الجواز في مورد الشك ثم انه لم افهم المراد من اشتراط الأجل إذ كيف يمكن عدم الاشتراط مع أنه قد مر عدم جواز الجهل مستندا إلى اشتراط عدم الغرر فيها.

الفرع الثالث: أنه لو اشترط عدم الفسخ إلى زمان كذا فهل يجوز قبله أم لا،

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٣٢

...

أفاد الماتن أنه يمكن أن يقال بعدم جواز فسخها قبله و الحق هو الجواز إذ المراد بالجواز الوضعي و بعباره اخرى تاره يشترط أحد الطرفين على الآخر عدم الفسخ على نحو شرط النتيجه بان لا يكون له حق الفسخ و اخرى يشترط عليه عدمه على نحو شرط الفعل أما على الأول فيكون الشرط باطلا لأنه خلاف المقرر الشرعي و أما على الثاني فلا يجوز تكليفا و أما وضعها فيجوز و يؤثر إذ لا- تلازم بين كون شيء حراما و كونه مؤثرا مثلا إذا ظهر لباسه النجس في الماء الغصبى يكون حراما تكليفا و يصير اللباس طاهرا وضعها هل يكون الشرط

المذكور منافياً لمقتضى العقد أو اطلاقه؟ الحق أنه لا ينافي مقتضى العقد ولا ينافي اطلاقه فان مقتضى العقد جواز التجارة و عدم الفسخ لا ينافيها بل يكون مؤيداً لها والأمر ظاهر واضح بمقدار لا يكون قابلاً للخدش ولا يحتاج إلى تطويل البحث.

الفرع الرابع: أنه هل يكون الشرط في ضمن العقود الجائزه جائز و نافذ أم لا

ربما يقال بعدم لزومه إذ المفروض أنه من توابع العقد وقد فرض أن العقد غير لازم فكيف بتابعه وهذا كلام شعرى لا واقع له فان الشرط اذا صدق يجب الوفاء به بلا فرق بين كونه فى ضمن عقد لازم أو عقد جائز أو فاسد أو لم يكن فى ضمن عقد بل يصدق عليه الشرط وبعبارة واضحة الحكم تابع لموضوعه هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى ان مقتضى دليل وجوب الوفاء بالشرط هو الاطلاق و عدم الفرق بين مصاديقه.

الفرع الخامس: أنه لو فسخ العقد فهل يسقط اعتبار الشرط الذى فى ضمنه أم لا؟

الحق هو الثاني إذ دليل وجوب العمل بالشرط قوله عليه السلام المؤمنون عند شرطهم وقد فرض تحقق الشرط و حدوثه و الشيء لا ينقلب عمّا هو عليه وبعبارة أخرى الموضوع لوجوب الوفاء تتحقق الشرط وقد تتحقق فيترتب عليه حكمه من

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب المضاربه، ص: ٣٣

...

وجوب الوفاء بلا- فرق بين بقاء العقد بحاله و انحلاله بالفسخ و بما ذكرنا ظهر فساد ما يمكن أن يقال أو قيل ان دليل وجوب الوفاء بالعقد يختص بما يكون الشرط في ضمن عقد لازم بدعوى أن الشرط في ضمن العقد الجائز لا يكون شرطاً بل شبه وعد ولا- يجب العمل به وإن دليل وجوب الوفاء بالعقود ظاهر في الوجوب المطلق فلا يشمل الشرط الواقع في ضمن العقد الجائز فإنه تابع للعقد و دليل وجوب الوفاء بالشرط دال على صحة اصل الشرط و لا تعرض فيه للزومه و جوازه و هذه التقريرات كلها على خلاف الواقع إذ وجوب الوفاء بالعقد لا- يكون وجوباً تكليفيًا بل وجوبه وضعى و ارشاد الى اللزوم فلا تلازم بين انهدام العقد بالفسخ أو

التقائل وبقاء الشرط على ما كان كما أن دليل وجوب الوفاء بالشرط أيضاً كذلك ولا نفهم ما المراد من انه لا تعرض فيه للزومه و جوازه فان صحة الشرط لا تنفك عن لزومه أو مرجع قوله عليه السلام «المؤمنون عند شروطهم» أن المؤمن في وعاء الشرط لا ينفك عن شرطه و من الظاهر أن الملتم بفعل إذا لم ينفك عن التزامه يقوم بالمهمه و يفعل ما عليه و الا يلزم الخلف وأما كون الشرط في ضمن العقد الجائز يكون وعداً فلا يرجع إلى محصل أيضاً و لا فرق في صدق الشرط بين كونه في ضمن عقد لازم أو جائز.

الفرع السادس: ان اشتراط عدم الفسخ في العقود الجائزه يوجب لزومها و عدم جواز فسخها

و يرد عليه أنه ليس الأمر كذلك فان اشتراط عدم الفسخ معناه أن لا- يستفيد من له الخيار من حقه و لا- يعمله بل الحق أن اشتراط عدم الفسخ يدل على بقاء الجواز و كون العقد غير لازم إذ لو لم يكن كذلك لم يكن مجال للشرط المذكور فان جواز الاشتراط يتوقف على كون متعلق الشرط تحت قدره من عليه الشرط ثم انه لا فرق في جواز اشتراط عدم الفسخ بين كون الشرط المذكور في ضمن هذا العقد أو في ضمن عقد آخر لوحده الملاك و الدليل.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٣٤

(مسئله ٣): إذا دفع اليه ملا و قال: اشتري به بستاننا مثلاً أو قطيعاً من الغنم فان كان المراد الاسترباح بهما بزياده القيمه صحّ مضاربه و إن كان المراد الانتفاع بنمائهما بالاشراك ففي صحته مضاربه وجهان من أن الانتفاع بالنمو ليس من التجاره فلا يصحّ و من أن حصوله يكون بسبب الشراء فيكون بالتجاره والاقوى

البطلان مع إراده عنوان المضاربه إذ هي ما يكون الاسترباح فيه بالمعاملات و زياده القيمه لا مثل هذه الفوائد نعم لا بأس بضمّها الى زياده القيمه وإن لم يكن المراد خصوص عنوان المضاربه فيمكن دعوى صحته للعمومات (١).

(مسئله ٤): إذا اشترط المالك على العامل أن يكون الخساره عليهم كالربح أو اشترط ضمانه لرأس المال ففي صحته وجهان أقواهما الأول لأنه ليس شرطا منافيا لمقتضى العقد كما قد يتخيل بل انما هو مناف لإطلاقه إذ مقتضاه كون الخساره على المالك و عدم

[مسئله ٣: إذا دفع إليه مالا و قال: اشترب به بستاننا مثلاً أو قطيعاً من الغنم فان كان المراد الاسترباح بهما بزياده القيمه صحّ مضاربه]

(١) إذا فرضنا أنه قصد المضاربه في الفرض المذبور يكون من مصاديقها ويصح كما أفاده الماتن قدس سره وأما في الصوره الثانية المذكوره فكما أفاد الماتن يكون مقتضى القاعدة البطلان فان المستفاد من ادلتها اشتراك المتعاقدين في الربح الحاصل بالتجاره أي زياده القيمه ولا يصدق هذا العنوان على النماء و أما ما أفاده من عدم البأس بضمها الى زياده القيمه فيشكل الجزم به اذ النماء الحاصل بحسب الطبع الاولي للمالك ولا وجه لاشتراك العامل معه فيه و أما اذا كان المقصود جعله مع الربح بالمضاربه فيرد عليه اذ قد تقدم ان النصوص لا تشمل مثل هذه الارباح فكيف يمكن القول بالجواز و أما ما أفاده من جواز الأخذ بالعمومات إذا لم يقصد المضاربه فيرد عليه انه قد تقدم مثنا عدم عموم يدل على الصحفه فلا حظ.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٣٥

ضمان العامل الا مع التعدي أو التفريط (١).

[مسئله ٤: إذا اشترط المالك على العامل أن يكون الخساره عليهم كالربح أو اشترط ضمانه لرأس المال ففي صحته وجهان]

(١) الحق أن كلا الشرطين باطلان توضيح المدعي ان المستفاد من النصوص الوارده في الباب أن الشارع الأقدس جعل الخساره على المالك و أيضا جعل ضمان رأس المال عليه فاشترط خلاف ما قرره الشارع لا يجوز بالشرط بل لنا أن نقول مجرد الشك في الجواز يكفى للحكم بعدمه كما مرّ منا كرارا و مرارا و قلنا القاعدة الجاريه في موارد الشك في الأمور الوضعيه على عكس موارد الشك في الأمور التكليفيه و تكون التبيجه في الوضعيات هي الضيق و في التكليفيات السعه فلو شك في أن الاشتراط الكذاي هل يجوز و ضعا أم لا يكون مقتضى الأصل عدم جوازه هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى أن دليل الشرط

لا- يكون مشرعا بل نقول مجرد الشك فى الجواز يكفى لعدم جواز الأخذ بدليل الشرط ولو مع قطع النظر عن الأصل الذى ذكرناه و الوجه فيه أنه حق فى محله عدم جواز الأخذ بالدليل فى الشبهه المصداقيه ف تكون النتيجه ما تقدم من عدم الجواز نعم إذا كان المراد من الاستشاط شرط الفعل بان يتشرط عليه جبران الخساره يجوز و يجب بالشرط لدليل وجوب الوفاء به و لكن ظاهر العباره لا يساعدك فان الظاهر من العباره استشاط النتيجه و الله العالم.

إن قلت: مقتضى حديث محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أن عليا عليه السلام قال: من ضمن تاجراً فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء «١».

ان اشتراط الضمان على العامل صحيح غايه الأمر يصير العقد الذى كان مضاربه قرضا، قلت: يمكن أن يكون المراد من الحديث ان العقد من أول الأمر كان قرضاً فأن المقرض يضمن الطرف المقابل بما أقرضه و بعبارة أخرى يملك المقرض

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب المضاربه الحديث ١.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٣٦

(مسأله ٥): إذا اشترط المالك على العامل أن لا- يسافر مطلقا أو إلى البلد الفلاني أو إلى البلد الفلاني أو لا يشتري الجنس الفلاني أو الجنس الفلاني أو لا يبيع من زيد مثلا أو إلا من زيد أو لا يشتري من شخص أو إلا من شخص معين أو نحو ذلك من الشروط فلا يجوز له المخالفه و إلا ضمن المال لو تلف بعضا أو كلا و ضمن الخساره مع فرضها و مقتضى القاعده و ان كان كون تمام الربح للمالك على فرض

اراده القيدىه اذا أجاز المعامله و ثبوت خيار تخلّف الشرط على فرض كون المراد من الشرط الالتزام فى الالتزام و كون تمام الربح له على تقدير الفسخ الاـ أن الاقوى اشتراكهما فى الرجح على ما قرر لجمله من الأخبار الدالة على ذلك و لا داعى الى حملها على بعض المحاصل و لا الى الاقتصار على مواردها لاستفاده العموم من بعضها الآخر (١).

المال و يضممه الكلى و بعباره اخرى مفاد الحديث التضمين من أول الأمر لا اشتراط الضمان فى ضمن عقد المضاربه فالحديث أجنبى عن المقام نعم روى الشيخ قدس سره فى التهذيب حديثا يستفاد منه أن تضمين العامل يوجب أن لا يكون للمالك إلا رأس ماله و هو ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى على عليه السلام فى تاجر اتجر بمال و اشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان و قال أيضا من ضمن مضاربه وليس له إلا رأس المال و ليس له من الربح شيء (١).

[مسأله ٥: إذا اشترط المالك على العامل أن لا يسافر مطلقا أو إلى البلد الفلاني أو إلى إلى البلد الفلاني]

اشارة

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لو اشترط المالك على العامل أن لا يسافر

أو لا يشتري الشيء

(١) التهذيب ج ٧ ص ١٨٨ الحديث .١٦

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٣٧

...

الفلانى الى غير ذلك من الشرائط لا يجوز للعامل التخلف فلو خالف يكون عاصيا و الوجه فيه ان مقتضى دليل الشرط وجوب الوفاء به و هذا واضح ظاهر.

الفرع الثانى: أنه لو خالف يكون ضامنا للمال لو تلف

اشارة

و في المقام تارة يقع البحث على طبق القاعدة الأوليه و اخرى على ما يستفاد من النصوص فيكون البحث في موضوعين.

أما الموضع الأول: [على طبق القاعدة الأوليه]

فنقول مقتضى القاعدة ان لا يكون العامل ضامناً إذ المفروض أن العامل في المضاربه لا يكون ضامناً إلا مع التعدى.

إن قلت: المفروض انه تعدد فيكون ضمانه على القاعدة، قلت لو فرض ان المالك اشترط على العامل أن يصلى صلاة الليل و العامل لم يصل و لم يعمل بالشرط فهل يكون ضامناً كلاماً ثم كلاماً مع أنه تعدد بالعصيان.

والحل أن المراد بالتعدي الخروج عن حدود عقد المضاربه و المفروض ان عقد المضاربه لم يتعلق بالتجاره المقيد بشيء فيكون متعلقه على اطلاقه و سريانه و ارساله.

ولسيدنا الاستاذ قدس سره كلام في المقام و هو أن المضاربه من العقود الاذنيه فما دام لم يأذن المالك في شيء لا يجوز للعامل التصدى له و يكون باطل و ضعافاً و حراماً تكليفاً و معنى الاشتراط أنه غير آذن في التجاره الكذائيه هذا ملخص كلامه.

و يرد عليه اولاً بالنقض و هو أنه لو وكل زيد بکرا في بيع داره على نحو الاطلاق و السريان و في عقد اشترط عليه لا يبيع داره من زيد هل يكون بيع داره من زيد فضولي أو عصياناً للحق أنه عصيان لا فضولي و لتوسيع الحال نقول تارة يكون متعلق الوكالة مقيداً بقيد و هو التوكيل في بيع الدار من العلماء أو من الكوفيين مثلاً و أخرى يكون مطلقاً غایه الأمر يشترط عليه أن لا يبيعه من الرجل الفلانى و كم

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٣٨

...

فرق بين الأمرين و بعبارة واضحة أن الشرط في ضمن العقد معناه أنه

يتصور العقد على استقلاله ثم يجعله ظرفاً للشرط باصل العقد بل العقد مرتبط به و بياناً اجلى أن المضاربه عباره عن عقد المالك مع العامل أن يتجر العامل مع جمله من الخصوصيات و يترتب عليه أحکام ذلك العقد الى المضاربه و الشرط الواقع فيه أمر خارجي أضيف اليه و لا يؤثر في حقيقته و لعمري ما افده دقيق و بالتأمل حقيق و لكن الأسف كل الأسف الخ هذا تمام الكلام في الموضوع الأول.

و أما الموضع الثاني: [على ما يستفاد من النصوص]

فإن المستفاد من جمله من النصوص منها ما رواه الحلبى «١» و منها ما رواه الحلبى «٢» و منها ما رواه الحلبى «٣» أيضاً و منها ما رواه الكتانى «٤» و منها ما رواه رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام فى مضارب يقول لصاحبه ان أنت أدنته أو أكلته فأنت له ضامن اذا خالف شرطه «٥» و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يعطى الرجل مالاً مضاربه و ينهى ان يخرج الى أرض اخرى فعصاه فقال هو له ضامن و الربح بينهما اذا خالف شرطه و عصاه «٦».

و منها ما رواه زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام فى المضاربه إذا أعطى الرجل المال و نهى أن يخرج بالمال الى أرض اخرى فعصاه فخرج به فقال هو

(١) قد تقدم في ص ١٥.

(٢) قد تقدم في ص ١٥.

(٣) قد تقدم في ص ١٥.

(٤) قد تقدم في ص ١٥.

(٥) الوسائل الباب ١ من أبواب المضاربه الحديث ٨.

(٦) نفس المصدر الحديث ١٠.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٣٩

...

ضامن و الربح

بينهما «١» و منها ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن أبيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان للعباس مال مضاربه فكان يشترط أن لا يركبوا بحرا ولا ينزلوا واديا فان فعلتم فأنتم ضامنون فابلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فأجاز شرطه عليهم «٢» ان العامل لو خالف الشرط يضمن العين وأيضا يضمن الخساره بل يمكن أن يقال أنه يجب الضمان على العامل بمجرد عصيانه للمالك ولو لم يشترط عليه بل أمره بشيء أو نهاه عنه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «٣» فان مقتضى هذه الروايه ان العامل لو خالف نهى المالك يكون ضامنا للمال و لاحظ ما رواه الكتاني «٤» فان المستفاد من هذه الروايه أنه لو خالف العامل أمر المالك يكون ضامنا للخساره و مثله في الدلالة حديث الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المال الذي يعمل به مضاربه له من الربح وليس عليه من الوضيعه شيء الا أن يخالف أمر صاحب المال «٥» و لاحظ ما رواه زيد الشحام «٦» أيضا فان المستفاد من الحديث ان العامل لو خالف ما نهى عنه يكون ضامنا على الاطلاق أى يكون ضامنا للمال و للخساره.

الفرع الثالث: أنه لو خالف العامل ما كان مجعلا في نفس العقد

كما لو ضاربه على اشتراء التمر أو اشتراء الملابس فاشترى الحانوت تكون المعامله فضوليه فان

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب المضاربه الحديث .١١.

(٢) نفس المصدر الحديث .١٢.

(٣) قد تقدم في ص ١٥.

(٤) قد تقدم في ص ١٥.

(٥) الوسائل الباب ١ من أبواب المضاربه الحديث .٤.

(٦) قد تقدم في ص ٣٨.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٤٠

...

أجاز المالك يكون

الربح له بتمامه لكن لا بد من الخروج عن القاعدة و الالتزام بالصحيح و كون الربح بينهما و الخساره على العامل لاحظ ما رواه الحلبى «١» فان المستفاد من الحديث أن عقد المضاربه وقع على المقيد و العامل خالف و عامل معامله فضولي و الامام عليه السلام حكم بكون الربح بينهما و يكون الضمان على العامل على الاطلاق.

الفرع الرابع: أنه لو خالف الشرط يكون بحسب القاعدة للمالك خيار الفسخ

اشارة

و يكون الربح بتمامه للمالك على تقدير الفسخ لكن ترفع اليد عن القاعدة الأولى بالنص.

أقول فيما أفاده جهات من الاشكال.

الجهة الأولى: أن الأخذ بال الخيار لا وجه له

إذ الظاهر من المتن أن المالك يمكنه فسخ المعامله التي وقعت من قبل العامل و الظاهر أنه لا مقتضى للخيار و بعبارة اخرى اشتراط المالك على العامل بان لا يتصدى للتجاره الفلايني لا يقتضى ثبوت الخيار له فان الخيار يحتاج الى قيام دليل عليه و مجرد مخالفه العامل للشرط لا يقتضى ثبوت الخيار للمالك في فسخ العقد.

الجهة الثانية: أنه لو فرض أنه فسخ العقد الصادر عن العامل و فرضنا أن له هذا الحق لكن لا وجه لكون الربح للمالك

فإن العقد لو انفسخ لا يبقى شيء و بعبارة اخرى ينتفي الموضوع فلا مجال لما أفاده.

الجهة الثانية: أنه لو كان المراد من العبارة أن للمالك فسخ عقد المضاربه

فيرد عليه أولاً أن فسخ عقد المضاربه لا يحتاج الى تخلف الشرط إذ قد تقدم أن عقدها جائز و ثانياً أنه لا دليل على جواز جعل الخيار بتأخر الشرط على نحو الاطلاق فان جعل الخيار على خلاف الاصل الاولى و خلاف القاعدة و دليل الشرط لا يكون مشرعاً بل يلزم أن يكون متعلقه في الرتبه السابقة موافقاً للشرع و الحال

(١) قد تقدم في ص ١٥.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٤١

(مسأله ٦): لا- يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو غيره ^{اللما} مع إذن المالك عموماً لأن يقول أعمل به على

حسب ما تراه مصلحه إن كان هناك مصلحه أو خصوصا فلو خلط بدون الأذن ضمن التلف الا أن المضاربه باقيه و الربح بين المالين على النسبة (١).

أن مقتضى الأصل أنه خلاف الشرع و ثالثاً أن فسخ عقد المضاربه لا يوجب انفساخ ما عقد عليه العامل و لا وجه لانفساخه بل هو باق على حاله و كيف كان أن مقتضى النص الخاص الوارد في المقام أنه لو خالف الشرط يكون ضامنا و الربح بينهما لاحظ ما رواه الحلببي «١».

[مسئله ٦: لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو غيره الا مع إذن المالك عموما]

اشارة

(١) في هذه المسئلہ فروع:

الفرع الأول: أنه لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر إلا مع إذن المالك

أقول هذا آئما يتم بالنسبة الى مفad المعاقدة اي انما يتم اذا كان مفad المضاربه التوسعه او التضييق و أما لو فرضنا أن مفad العقد التوسعه و بعد العقد قال باني غير راض بان تخلط فيمكن أن يقال بعدم تأثير عدم رضاه.

الفرع الثاني: أنه لو خلط بدون الأذن ضمن التلف

ربما يقال ان الضمان من باب قاعده على اليدين ولكن كما تقدم منا أنه لو كان مفad العقد التوسعه لا اثر للنهي المتأخر نعم مقتضى النصوص الخاصه هو الضمان ولكن الانصاف أن استفاده حكم المقام من النصوص مشكل فان المستفاد منها ثبوت الضمان فيما خالف الشرط الذي اشترط عليه او خالف أمره في رواهه الى غير بلد غير ما أمره او عصيانه فيما أمره بالتجاره الخاصه و أما عنوان الخلط الذي هو محل الكلام فلم

(١) قد تقدم في ص ١٥

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٤٢

(مسئله ٧): مع اطلاق العقد يجوز للعامل التصرف على حسب ما يراه من حيث البائع و المشتري و نوع الجنس المشتري لكن لا يجوز له أن يسافر من دون اذن المالك الا اذا كان هناك متعارف ينصرف اليه الاطلاق و ان خالف فسافر فعلی ما مر في المسئلہ المتقدمه (١).

(مسئله ٨): مع اطلاق العقد و عدم الاذن في البيع نسيئه لا يجوز له ذلك الا أن يكون متعارفا ينصرف إليه الاطلاق و لو خالف

فى غير مورد الانصراف فان استوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو و ان اطلع المالك قبل الاستيفاء فان أمضى فهو و الا فالبيع باطل و له الرجوع على كل من العامل و المشترى مع عدم وجود المال عنده أو عند

يذكر فيها فلاحظ.

الفرع الثالث: أنه لو خالف و عصى و خلط تكون المضاربه باقيه بحالها

كما هو المستفاد من النصوص على ما تقدم لكن يبقى الاشكال الذى تعرضنا له آنفا من عدم شمول النصوص المورد فلا بد من العمل على طبق القواعد المقرره و مقتضى القاعده جواز المعامله مع سعه دائره العقد و كون العقد فضوليا مع كون العقد فى اطار

خاص و دائرة مخصوصه و الله العالم.

[مسألة ٧: مع اطلاق العقد يجوز للعامل التصرف على حسب ما يراه]

(١) أما جواز التصرف مع الاطلاق فهو على طبق القاعدة الاولى.

و أما عدم الجواز مع عدم الاذن فهو على طبق القاعدة أيضاً فانه تصرف في مال الغير ولا يجوز إلا باذن المالك إلا مع دليل دال على الجواز و أما كونه ضامناً في صوره المخالفه فدلالة بعض النصوص لاحظ ما رواه الحلبى «١».

(١) قد تقدم في ص ١٥.

الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٤٣

مشتر آخر منه فان رجع على المشتري بالمثل أو القيمه لا يرجع هو على العامل الا أن يكون مغورراً من قبله و كانت القيمه أزيد من الثمن فانه حينئذ يرجع بتلك الزياده عليه و ان رجع على العامل يرجع هو على المشتري بما غرم الا أن يكون مغورراً منه و كان الثمن أقلّ فانه حينئذ يرجع بمقدار الثمن (١).

[مسألة ٨: مع اطلاق العقد و عدم الاذن في البيع نسيئه لا يجوز له ذلك إلا أن يكون متعارفاً ينصرف إليه الاطلاق]

اشاره

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه لا يجوز التصرف الاعتباري مع عدم الاذن بالصراحه أو بالقرنه

فإن التصرف الاعتباري في ملك الغير لا يصح و أما مع الاذن فلا اشكال في جوازه و هذا الذي أفاده من عدم الجواز ما المراد منه فان كان المراد من عدم الجواز الحرمه التكليفه فيرد عليه أن مجرد الانشاء لا يكون حراماً و هل يلتزم به هو أو غيره و بعبارة واضحة في بعض الموارد قد ثبت الحرمه بمجرد الانشاء كما في بيع الخمر فانه ثبت بالدليل الخاص و أما في غير المورد الخاص هل يمكن الالتزام بالحرمه التكليفه؟ و إن كان المراد من الحرمه عدم الصحه فكيف يحكم بها في صوره استيفاء الثمن و الحال أن الموجه الجزئيه نقىض السالبه الكليه.

الفرع الثاني: أنه لو خالف و عامل نسيئه

فإن استوفى الثمن يكون العقد تماماً و في هذا الفرع تارة يتكلم فيه على طبق القاعدة الأولى و أخرى على طبق النص الخاص.

أما مقتضى القاعدة الأوليـة فيكون العقد فضوليـا يحتاج إلى اجازـه المالـك وأما بـلـحـاظ النـصـ الخـاصـ فيـمـكـنـ أنـ يـقـالـ أنهـ يـسـتـفـادـ منـ حـدـيـثـ الحـلـبـيـ «١»ـ أنهـ لـوـ خـالـفـ يـصـحـ العـقـدـ وـ العـاـمـلـ يـضـمـنـ وـ الـرـبـحـ بـيـنـهـمـ.

(١) قد تقدم في ص ١٥.

الغاـيـهـ القـصـوـيـ فـيـ التـعـلـيقـ عـلـىـ العـرـوـهـ الـوـثـقـيـ - كـتـابـ المـضـارـبـ،ـ صـ:ـ ٤٤ـ

...

إن قلت: إن المفروض في الحديث مخالفـهـ الشـرـطـ وـ كـلـامـنـاـ فـيـ المـقـامـ مـطـلـقـ.

قلـتـ:ـ لاـ يـسـتـفـادـ مـنـ حـدـيـثـ الاـشـتـراـطـ بـلـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ أـنـ المـضـارـبـ فـيـ دـائـرـهـ خـاصـهـ فـيـنـطـبـقـ عـلـىـ المـقـامـ.

الفرع الثالث: أنه لو اطلع المالـكـ قـبـلـ استـيـفاءـ الثـمـنـ

فـانـ اـجـازـ فـهـوـ وـ إـلـاـ يـكـونـ العـقـدـ باـطـلاـ وـ يـرـدـ عـلـيـهـ أـوـلـاـ انـ مـقـتـضـيـ حـدـيـثـ الحـلـبـيـ مـنـ حـيـثـ اـطـلاقـهـ دـعـمـ الفـرـقـ بـيـنـ اـسـتـيـفاءـ الثـمـنـ وـ عـدـمـهـ وـ إـنـ شـتـ فـقـلـ اـنـ عـمـلـ بـالـحـدـيـثـ فـلـاـ بـدـ مـنـ دـعـمـ التـفـرـيقـ وـ إـنـ لـمـ يـعـمـلـ بـهـ فـايـضاـ لـاـ وـجـهـ لـتـفـصـيلـ وـ ثـانـيـاـ أـنـهـ لـوـ اـغـمـضـ عـنـ الـأـشـكـالـ الـأـلـوـلـ وـ قـلـنـاـ يـحـتـاجـ الـعـقـدـ إـلـىـ اـجـازـهـ نـقـولـ لـاـ وـجـهـ لـكـوـنـ الـرـبـحـ بـيـنـهـمـ اـذـ المـفـرـضـ أـنـ الـعـقـدـ فـضـولـيـ وـ الـمـالـكـ اـجـازـ الـعـقـدـ فـضـولـيـ وـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ اـنـ الـرـبـحـ بـتـمـاـهـ لـلـمـالـكـ إـذـ المـفـرـضـ أـنـهـ لـمـ يـعـمـلـ عـلـىـ طـبـقـ عـقـدـ المـضـارـبـ فـلـاـ حـظـ.

الفرع الرابع: انه لو تلفت العين و لم تكن موجودـهـ يـكـونـ لـلـمـالـكـ الرـجـوعـ إـلـىـ كـلـ مـنـ الـعـاـمـلـ وـ الـمـشـتـرـىـ

بتـقـرـيبـ أـنـ الضـمـانـ يـتـحـقـقـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ كـلـ مـنـ وـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ الـمـالـ وـ قـدـ ثـبـتـ فـيـ مـحـلـهـ اـنـ تـعـاقـبـ الـاـيـديـ يـوـجـبـ ضـمـانـ الـكـلـ وـ يـرـدـ عـلـيـهـ أـنـ جـواـزـ الرـجـوعـ عـلـىـ كـلـ مـنـ وـضـعـ يـدـهـ عـلـيـهـ لـاـ يـخـتـصـ بـصـورـهـ تـلـفـ الـعـيـنـ بـلـ الـعـيـنـ لـوـ لـمـ تـتـلـفـ يـجـوزـ لـهـ الرـجـوعـ إـنـ قـلـتـ هـذـاـ شـرـطـ لـلـرـجـوعـ إـلـىـ الـبـدـلـ وـ لـاـ يـكـونـ شـرـطاـ لـأـصـلـ الرـجـوعـ قـلـتـ:ـ يـكـفـىـ لـلـرـجـوعـ إـلـىـ الـبـدـلـ تـعـذـرـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـبـدـلـ وـ لـاـ يـلـزـمـ تـلـفـ الـعـيـنـ.

الفرع الخامس: انـ الـمـالـكـ لـوـ رـجـوعـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ بـالـمـثـلـ أـوـ الـقـيمـهـ لـاـ يـرـجـعـ الـمـشـتـرـىـ عـلـىـ الـعـاـمـلـ

إـذـ المـفـرـضـ أـنـهـ اـتـلـفـ مـالـهـ فـلـاـ وـجـهـ لـرـجـوعـهـ عـلـيـهـ نـعـمـ اـذـ كـانـ مـغـرـورـاـ مـنـ الثـمـنـ فـاـنـهـ يـجـوزـ لـهـ الرـجـوعـ بـتـلـكـ الـزـيـادـهـ.

أـقـولـ:ـ ماـ الـوـجـهـ فـيـ دـعـمـ جـواـزـ الرـجـوعـ فـيـ صـورـهـ دـعـمـ الغـرـورـ وـ الـحـالـ أـنـهـ قـدـ

حقق في محله تحقق الضمان في المأمور بالعقد الفاسد و من الظاهر أن المشتري لم يدفع الثمن إلى العامل مجاناً و بلا عرض بل دفعه بعنوان الوفاء بالعقد و مبنياً عليه بما في وجهه في عدم ضمان العامل فلا حظ.

الفرع السادس: أنه لو رجع المالك على العامل يرجع العامل على المشتري

إن لم يكن غاراً له و كان الثمن أقل و أما إذا كان غاراً له فلا- يجوز له الرجوع عليه إذ المغدور يرجع إلى الغار لا العكس و يشترط في جواز الرجوع أن يكون الثمن أقل و أما إذا كان أكثر فلا يجوز له الرجوع إلا بمقدار الثمن.

أقول: يرد عليه أن مقتضي القاعدة الرجوع عليه بتمام ما غرمته ووجه فيه أن العامل بعد ما دفع إلى المالك ببدل العين يصير مالكاً لها فيكون المشتري ضامناً للعامل فيجب عليه دفع البديل و المفروض أنه أزيد من الثمن و من ناحية أخرى قد فرض عدم كونه مغوراً اللهم إلا- أن يقال حيث أن العامل الغي البديلية التامة لا يكون مستحقاً إلا بالمقدار الذي توافقاً عليه كما لو و هب العاصب العين المغصوبه من أحد و المغصوب منه رجع إلى العاصب و أخذ ببدل العين فهل يجوز لل العاصب الرجوع إلى الموهوب له لكن يلزم أن المغصوب منه لو رجع إلى الموهوب له و أخذ البديل يكون للموهوب له الرجوع إلى العاصب و يأخذ منه ما دفعه للمالك و

هل يمكن القول به إن قلت السيره العقلائيه جاريه على امضاء مقدار التزام الشخص و المفروض ان المشترى من العامل مثلاً أقدم و التزم بالمقدار الذى دفعه فلا مجال لرجوعه عليه بالنسبة الى ذلك المقدار الذى أقدم عليه قلت على فرض ان السيره العقلائيه كذلك نقول يلزم القول بعدم الضمان حتى المأخذ بالقمار فان المقامر أقدم على كون المقدار الكذائى فى عهده و هل يمكن القول بعدم الضمان فيه مضافا الى أن السيره المشار إليها مردوعه بقوله تعالى: **لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا**

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٤٦

...

أن تكون تجارة عن طريق «١» فإن المستفاد من الآيه الشريفه أن طريق تملك مال الغير منحصر فى التجاره عن تراض و كل سبب آخر يكون باطلًا فى وعاء الشرع و من الظاهر أن البيع الصادر عن الفضولى باطل شرعا فلا يترتب عليه أثر فلاحت.

إن قلت: ما الدليل على ان اتلاف مال الغير يوجب الضمان فان الدليل اذا كان هى السيره فلا اطلاق لها فلا بد من الاقتصار فيها على القدر المتيقن قلت: يستفاد من جمله من الروايات عموم الحكم و سريانه لاحظ ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبيه فقال: ان ذلك فساد على أصحابه فلا يستطيعون بيعه و لا مؤاجرته فقال: يقوم قيمه فيجعل على الذى اعتقد عقوبه و انما جعل ذلك عليه لما أفسده «٢» و لاحظ ما رواه سماعه قال: سأله عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبيه فقال:

هذا فساد على أصحابه يقوم قيمه و يضمن الشمن الذى اعتقد أنه أفسده على أصحابه «٣» و لاحظ

ما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه قال: إن ذلك فساد على أصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال: يقوم قيمه فيجعل على الذى اعتقد عقوبه وإنما جعل ذلك لمن أفسده ^(٤). ولا حظ ما رواه حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل تزوج جاريه بكرًا لم تدركه فلما دخل بها اقتضها فأفضاها فقال: إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء

(١) النساء: ٢٩.

(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب العتق الحديث ١.

(٣) نفس المصدر الحديث ٥.

(٤) الوسائل الباب ١٨ من أبواب العتق الحديث ٩.

الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضارب، ص: ٤٧

(مسئله ٩): فى صوره اطلاق العقد لا يجوز له أن يشتري بأزيد من قيمه المثل كما أنه لا يجوز أن يبيع بأقل من قيمه المثل و إلا بطل نعم اذا اقتضت المصلحة أحد الأمرين لا بأس به ^(١).

عليه وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فإنه قد أفسدها و عطلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغفره ديتها وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه ^(١)، ولا حظ ما رواه رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام إلى أن قال: و سأله عن البرصاء فقال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أمرأه زوجها ولديها وهي برصاء أن لها المهر بما استحل من فرجها وأن المهر على الذى زوجها وإنما صار عليه المهر لأنه دلسها ولو

أنّ رجلاً تزوج امرأه و زوجه إياها رجل لا يعرف دخيله أمرها لم يكن عليه شيء و كان المهر يأخذه منها «٢»، و لاحظ ما رواه سدير عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمه قال: يجلد دون الحدّ و يغنم قيمة البهيمه لصاحبها لأنّه أفسدها عليه و تذبح و تحرق إن كانت مما يؤكل لحمه و إن كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها و جلد دون الحدّ و أخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبعها فيها كيلاً يغير بها صاحبها «٣»، ولا يخفى أن هذه النصوص تختص بصورة الاتلاف فلاحظ.

[مسائله ٩: في صوره اطلاق العقد لا يجوز له أن يشتري بأزيد من قيمه المثل]

(١) هذا ظاهر واضح إذ الاشتاء بأزيد أو البيع باقل ينافي الغرض من العقد فان المقصود الاستباح و زياده المال فلا يجوز ما يخالفه كما هو المفروض نعم مع اقتضاء المصلحة يجوز و لا يلزم فيه التعارف الخارجي إن قلت سلمنا ان عقد

(١) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح الحديث .٩

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب العيوب و التدلisis الحديث .٢

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب نكاح البهائم الحديث .٤

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٤٨

(مسائله ١٠): لا- يجب في صوره الاطلاق أن يبيع بالنقد بل يجوز أن يبيع الجنس بجنس آخر و قيل بعدم جواز البيع إلا بالنقد المتعارف و لا وجہ له إلا اذا كان جنسا لا رغبة للناس فيه غالباً (١).

(مسائله ١١): لا يجوز شراء المعيب إلا اذا اقتضت المصلحة و لو اتفق فله الرد أو الأرش على ما تقتضيه المصلحة (٢).

(مسائله ١٢): المشهور على ما قيل أن في صوره الاطلاق يجب أن يشتري بعين المال

فلا يجوز الشراء في الذمة و بعبارة أخرى يجب أن يكون الثمن شخصياً من مال المالك لا كلياً في الذمة و الظاهر أنه يلحق به الكل في المعين أيضاً و عل ذلك بأنه القدر المتيقن وأيضاً الشراء في الذمة قد يؤدي إلى وجوب دفع غيره كما إذا تلف رأس المال قبل الوفاء و لعل المالك غير راض بذلك و أيضاً إذا اشتري بكل في الذمة لا يصدق على الربح أنه ربح مال المضاربه و لا يخفى ما في هذه العلل والأقوى كما هو المتعارف جواز الشراء في الذمة و الدفع من رأس المال ثم انهم لم يتعرضوا لبيعه و مقتضى ما ذكره و وجوب كون المبيع أيضاً شخصياً لا كلياً ثم الدفع من الأجناس التي عنده

المضاربه لا يشمل هذه الصوره لكن المانع عن الحكم بالصحه حديث الحلبى و أمثاله من النصوص قلت: حديث الحلبى ناظر إلى صوره اشتراء غير ما جعل بينهما و أما البيع باقل القيمه أو الاشتراء بالأكثر فلا يشمله الحديث.

[مسئله ۱۰: لا يجب في صوره الاطلاق أن يبيع بالنقد بل يجوز أن يبيع الجنس بجنس آخر]

(۱) إذ مع فرض الاطلاق لا وجه للزوم الأخذ بخصوص فرد من الأفراد و احتمال الخصوصيه يدفع بأصاله الاطلاق فما أفاده تمام.

[مسئله ۱۱: لا يجوز شراء المعيب إلا إذا اقتضت المصلحة]

(۲) فإنه خلاف الأغراض العقلائيه نعم مع وجود المصلحة يجوز و على فرض الاتفاق و انكشف العيب يكون مختارا فيما يكون موافقا مع المصلحة كما في المتن.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقي - كتاب المضاربه، ص: ۴۹

و الأقوى فيه أيضاً جواز كونه كلياً و إن لم يكن في المتعارف مثل الشراء ثم ان الشراء في الذمة يتصور على وجوه:

أحدها: أن يشتري العامل بقصد المالك و في ذمته من حيث المضاربه.

الثانى: أن يقصد كون الثمن في ذمته من حيث أنه عامل و وكيل عن المالك و يرجع إلى الأول و حكمهما الصحه و كون الربح مشتركاً بينهما على ما ذكرنا و اذا فرض تلف مال المضاربه قبل الوفاء كان في ذمه المالك يؤدي من ماله الآخر.

الثالث: أن يقصد ذمه نفسه و كان قصد الشراء لنفسه و لم يقصد الوفاء حين الشراء من مال المضاربه ثم دفع منه و على هذا الشراء صحيح و يكون غاصباً في دفع مال المضاربه من غير إذن المالك إلا إذا كان مأذوناً في الاستئراض و قصد القرض.

الرابع: كذلك لكن مع قصد دفع الثمن من مال المضاربه حين الشراء حتى يكون الربح له فقصد نفسه حيله منه و عليه يمكن الحكم بصحه الشراء و إن كان عاصياً في التصرف في مال المضاربه من غير إذن المالك و ضامناً له بل ضامناً للبائع أيضاً حيث ان الوفاء بمال الغير غير صحيح و يتحمل القول ببطلان الشراء لأنّ رضا البائع مقيد بدفع الثمن و المفروض ان الدفع بمال الغير

غير صحيح

فهو بمنزله السرقة كما ورد في بعض الأخبار ان من استقرض ولم يكن قاصدا للأداء فهو سارق و يحتمل صحة الشراء و كون قصده لنفسه لغوا بعد أن كان بناؤه

الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٥٠

الدفع من مال المضاربه فان البيع وإن كان بقصد نفسه و كليا في ذمته إلا أنه ينصب على هذا الذي يدفعه فكان البيع وقع عليه والأوفق بالقواعد الوجه الأول وبالاحتياط و اضعف الوجه الثالث وإن لم يستبعد الآقا البهبهانى قدس سره.

الخامس: ان يقصد الشراء في ذمته من غير التفات الى نفسه و غيره و عليه أيضا يكون المبيع له و إذا دفعه من مال المضاربه يكون عاصيا و لو اختلف البائع و العامل في أن الشراء كان لنفسه أو لغيره و هو المالك المضارب يقدم قول البائع لظاهر الحال فيلزم بالثمن من ماله و ليس له إرجاع البائع الى المالك المضارب (١).

[مسئله ١٢) المشهور على ما قيل أن في صوره الاطلاق يجب أن يشتري بعين المال]

اشاره

(١) العمده ملاحظه النصوص الوارده في المقام كي نرى هل تشمل كون المعامله بالكلّي في الذمه ثمنا كان أو مثمنا و الانصاف أن استفاده الاطلاق و الشمول منها مشكل و اذا وصلت النوبه الى الشك في الجواز و عدمه يكون مقتضى الأصل عدمه و أمّا النصوص فمنها ما رواه جمیل «١».

و الظاهر من الحديث ان المعامله يلزم أن تقع بعين المال الذي أعطاه المالك فلا يجوز التعدي و التجاوز حتى مع الاذن و بعبارة واضحه اذا كانت المضاربه عباره عن التجاره بعين المال الذي اعطيه لا اثر للإذن المنفصل اللهم إلا أن يكون اذنا في العقد الذي لا يرتبط بالمضاربه و هو خارج عن محل الكلام.

إن قلت المستفاد

من جمله من النصوص هو الاطلاق فاي محدود من الأخذ به منها ما رواه محمد بن مسلم «٢»، و منها ما رواه أبو الصباح الكناني «٣»، و منها

(١) قد تقدم في ص ١٥.

(٢) قد تقدم في ص ١٥.

(٣) قد تقدم في ص ١٥.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٥١

...

ما رواه الحلبي «١»، قلت: قد فرض فى هذه النصوص عنوان المضاربه فإذا شككنا فى أن المضاربه هل تختص بالتجاره بالعين شخصيه أو الأعم لا- يمكن الأخذ بالاطلاق و فى الحقيقه الاطلاق غير محرز بل محرز عدمه بالأصل نعم لو علمنا بأن عنوان المضاربه لا يختص بخصوص هذا النوع يمكن الأخذ بالاطلاق أنى لنا بذلك و كيف كان يمكن أن يقال ان الكلى فى المعين فى حكم المعين فلاحظ.

ثم ان الماتن قدس سره صور للشراء فى ذمه صورا:

الصوره الأولى: أن يشتري العامل بقصد المالك بعنوان المضاربه

و على حسب ما رامه يكون اشتراه تاما و يكون موافقا مع مقتضى المضاربه و تقدم الاشكال فيه.

الصوره الثانية: أن يقصد كون المثمن فى ذمته

من حيث كونه وكيلـاـ عن البائع و فى هذه الصوره تاره يقصد ذمه المالك و انما يذكر نفسه ادعاء فيكون عين القسم الأول و آئما الاختلاف فى الصوره فقط و اخرى يقصد نفسه فلاـ يكون مربوطا بالمالك و الظاهر ان الماتن قصد الشق الأول كما هو مقتضى قوله حيث يقول و (يرجع الى الأول) ثم ان الماتن أفاد بانه لو تلف مال المضاربه قبل الوفاء كان فى ذمه المالك يؤدى من ماله الآخر.

و يرد عليه انه لاـ مقتضى لما ذكر إذ المفروض أن دائره اذن المالك تختص بالمعامله مع مال المضاربه غايه الأمر اذا كان الاشتراك بما فى ذمه يكون ادائه من مال المضاربه و مع تلفه ينكشف فساد العقد و كونه فضوليا و بعبارة اخرى تاره يكون اذنه

(١) قد تقدم في ص ١٥.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٥٢

...

يكون اعم أما على الأول فكما تقدم يكون العقد فضوليا و بلا اجازه المالك يكون باطلأ و أما على الثاني فيكون خارجا عن عقد المضاربه و مرجعه الى كون العامل له شأنان أحدهما كونه مضاربا مع المالك في عقد المضاربه، ثانيهما كونه وكيلا له في اشتاء شيء له في الذمه بلا ارتباط بينه وبين عقد المضاربه.

الصوره الثالثه: أن يقصد ذمه نفسه و لم يكن قصده الأداء من مال المضاربه

ولكن بعد ذلك أدى ما في ذمته من مال المضاربه يكون اشتائه صحيحا و واقعا على طبق القاعده الشرعيه لكن كان عاصيا بالنسبة الى التصرف في مال الغير بلا اذنه الا أن يكون مأذونا في الاستقرارض من ماله و يكون قاصدا للقرض فلا اشكال و هذا ظاهر واضح ولا

يُخفى أنه في صوره العصيان و كون تصرفه في مال المضاربه حراما يترتب عليه حكم وضعى أيضا و هو عدم فراغ ذمته من دين من اشتري منه.

الصوره الرابعه: عين الصوره الثالثه و الفارق بينهما أنه في الرابعه يكون قاصدا من أول الأمر الاداء من مال المضاربه

اشاره

و يكون تصرفه حراما و موجبا للضمان بالنسبة الى المالك و أيضا يكون ضامنا للبائع بالنسبة الى الثمن أى يكون الثمن تماما في ذمته بعد اذ المفروض ان الأداء من الغصب لا يوجب الفراغ

و ربما يقال بأن العقد في الصوره المفروضه باطل و ما ذكر في وجهه أمران:

الأمر الأول: ان البائع إنما يكون راضيا بالبيع بشرط دفع الثمن و المشروط و المقيد يتفيان بانتفاء الشرط و القيد

و فيه ان التقريب المذكور فاسد فان البيع عباره عن العقد بل بين الثمن و المثلمن و لا دخل له بدفع الثمن و عدمه نعم بمقتضى اشتراط الخيار و لو ضمنا لو لم يدفع المشتري الثمن يكون للبائع خيار فسخ العقد اضعف الى ذلك انه يختلج بالبال أن التقيد المدعى غير معقول إذ من الظاهر أن دفع

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٥٣

...

الثمن يتوقف على تحقق العقد و صيروره الثمن مملوكا للبائع فلو توقف البيع على دفعه يكون مرجعه الى الدور المحال.

الأمر الثاني: جمله من النصوص:

منها ما رواه عبد الغفار الجازى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل مات و عليه دين قال: إن كان أتى على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله إذا علم من نيته إلا من كان لا يريد أن يؤدى عن امانته فهو بمنزلة السارق و كذلك الزakah أيضا و كذلك من استحل أن يذهب بمهر النساء «١»، و منها ما رواه ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعت أبا عبد الله عليه من استدان دينا فلم ينوه قضاهه كان بمنزلة السارق «٢»، و منها ما رواه الحسن بن علي بن رباط قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من كان عليه دين ينوي قضائه كان معه من الله حافظان يعنيه على الأداء عن أمانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته «٣»، و منها ما رواه عمر بن يزيد قال: أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام يقتضيه و أنا عنده فقال له ليس عندنا اليوم شيء و لكنه يأتينا خطر و سمه فنباع إن

شاء الله تعالى له الرجل عدنى فقال: كيف أعدك و أنا لما لا أرجو أرجى مني لما أرجو «٤»، و منها ما رواه أبو خديجه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا و في نيته أن لا يؤديه فذلك اللص العادى «٥»، بتقريب أن

- (١) الوسائل الباب ٥ من أبواب الدين و القرص الحديث ١.
 - (٢) نفس المصدر الحديث ٢.
 - (٣) نفس المصدر الحديث ٣.
 - (٤) نفس المصدر الحديث ٤.
 - (٥) الوسائل الباب ٥ من أبواب الدين و القرص الحديث ٥.

^{٥٤} الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص:

(مسألة ١٣): يجب على العامل بعد تحقق عقد المضاربه ما يعتاد بالنسبة اليه و إلى تلك التجاره في مثل ذلك المكان و الزمان من العمل و توّلي ما يتولاه التاجر لنفسه من عرض القماش و النشر و الطي و قبض الثمن و ايداعه في الصندوق و نحو ذلك مما هو الالائق و المتعارف و يجوز له استئجار من يكون المتعارف استئجاره مثل الدلال و الحمال و الوزان و الكيال و غير ذلك و يعطي الاجره من الوسط ولو استأجر فيما يتعارف مباشرته بنفسه فالاجره من ماله ولو توّلى

الذى يكون مديونا و لا يقصد الاداء يكون لصا و حيث ان المشتري يقصد الاداء من مال المضاربه يكون لصا و يرد فيه اولا ان النصوص المشار إليها كلها ضعيفه سندًا فلا يعتد بها و ثانيا أنها وارده في باب الاستقرارض و لا ترتبط بالمقام و لا مجال للقياس كما هو المقرر و ثالثا: انه من الممكن أن مثل الشخص الذى فرض في النصوص لا يقصد الدين و القرض بل يقصد نهب أموال

الغير بهذه الحيلة و الوسيله فالنتيجه عدم دليل معتبر على المدعى و احتمال أنه يكون للمالك مع كونه قاصدا لنفسه لا وجه له أصلا فلاحظ.

الصوره الخامسه: أن يقصد الشراء في ذمته من غير التفات الى نفسه و غيره

اشاره

و بعد ذلك دفع الثمن من مال المضاربه يكون المبيع له و تصرفه في مال المضاربه يكون حراما و ضعا و تكليفا و يكون ضامنا للملك و للبائع كما تقدم في نظير المقام و يختلف بالبال أنه مع الغفله و عدم قصد امر معين كيف يمكن الحكم بالصحه.

فرع:

لو اختلف العامل و البائع بان قال البائع أن الشراء كان لنفسه أي لنفس العامل و ادعى العامل أنه اشتري للملك يكون مقتضى الظاهر تماما كلام البائع صدق ادعائه فان مدعاه موافق لظاهر الحال الا أن تكون هناك قرينه تدل على أنه لا لنفسه.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٥٥

بنفسه ما يعتاد الاستئجار له فالظاهر جواز أخذ الاجره إن لم يقصد التبرع و ربما يقال بعدم الجواز و فيه أنه مناف لقاعدده احترام عمل المسلم المفروض عدم وجوبه عليه (١).

(مسأله ١٤): قد مر أنه لا يجوز للعامل السفر من دون إذن الملك و معه فنفقة في السفر من رأس المال إلا إذا اشترط الملك كونها على نفسه و عن بعضهم كونها على نفسه مطلقا و الظاهر أن مراده فيما اذا لم يشترط كونها من الأصل و ربما يقال له تفاوت ما بين السفر و الحضر و الأقوى ما ذكرنا من جواز أخذها من أصل المال بتمامها من مأكل و مشرب و ملبس و مسكن و نحو ذلك مما يصدق عليه النفقه ففي صحيح على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فإذا قدم بلدہ فما انفق فمن نصيبه هذا و أما في الحضر فليس له أن يأخذ من رأس المال شيئا إلا

إذا اشترط على المالك ذلك (٢).

[مسأله ١٣]: يجب على العامل بعد تحقق عقد المضاربه ما يعتاد بالنسبة اليه و إلى تلك التجاره في مثل ذلك المكان و الزمان من العمل

(١) المالك و الميزان في الجواز و عدمه كذلك في الوجوب و عدمه معقد عقد المضاربه سعه و ضيقا فكل أمر يشمله مركز الجعل لا بد من العمل على طبقه و أما ما أفاده من تقريب جواز الاجره لنفسه من كون عمل المسلم محترما فيرد عليه أولا أنه يمكن أن يكون العامل غير مسلم فالدليل أخص من المدعى.

و ثانيا: أنه لا دليل على المدعى المذكور على نحو الاطلاق و السريان بل لا بد من أن يقال بأن مقتضى عقد المضاربه إن كان جواز الاستيجار بلا فرق بين كون الأجير غير العامل أو هو بنفسه يجوز له القيام بالمهامه وأخذ الاجره إن لم يقصد المجانبه و إلا فلا.

[مسأله ١٤]: قد مر أنه لا يجوز للعامل السفر من دون إذن المالك و معه فنفقة في السفر من رأس المال]

(٢) مقتضى القاعدة الأوليه تماميه ما أفاده في المتن من أن السفر إذا كان باذن

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٥٦

(مسأله ١٥): المراد بالنفقة ما يحتاج اليه من مأكل و ملبوس و مركوب و آلات يحتاج إليها في سفره و أجراه المسكن و نحو ذلك و أما جوازه و عطاياه و ضيافاته و مصانعاته فعلى نفسه إلا إذا كانت التجاره موقوفه عليها (١).

(مسأله ١٦): اللازم الاقتصار على القدر اللازم فلو أسرف حسب عليه نعم لو قرر على نفسه أو صار ضيفا عند شخص لا يحسب له (٢).

المالك تكون نفقة السفر عليه و يدل على المدعى ما رواه على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال في المضارب ما أنفق في سفره فهو من جميع المال و إذا قدم بلده بما انفق فهو من نصيبيه «١» هذا في صوره عدم اشتراط كونها على العامل و أما إذا اشترط المالك كونها على

العامل فهذا يتصور على نحوين النحو الأول أن يشترط عليه على نحو الشرط النتيجه بأن تكون عليه وضعا، النحو الثاني أن يشترط عليه على نحو اشتراط الفعل أما على الأول فالظاهر بطلان الشرط لأنه خلاف المقرر الشرعي و أما على الثاني فيجوز و تكون النتيجه أنه بحسب الوضع يكون له حق الاستفاده من رأس المال و أما من حيث التكليف فيجب عليه أن يصرف من مال نفسه.

مسألة ١٥: المراد بالنفقة ما يحتاج إليه من مأكول و ملبوس و مركوب و آلات يحتاج إليها في سفره و أجره المسكن و نحو ذلك

(١) ما أفاده تام فان هذه الأمور راجعه الى العرف و التعارف فيكون المقام مثل موضوع الخمس فانه بعد المئونه و المراد منها هناك كما في المقام و أما الامور غير المربوط بالمضاربه كجوائزه فلا تكون من رأس المال الا أن تكون دخله في التجارة المقصوده و هذا ظاهر واضح.

[مسألة ١٦: اللازم الاقتصار على القدر اللازم]

اشارة

(٢) في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: أنه لا يجوز الاسراف و الخروج عن الحد المتعارف

و هذا ظاهر

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب المضاربه الحديث .

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب المضاربه، ص: ٥٧

(مسألة ١٧): المراد من السفر العرفي لا الشرعي فيشمل السفر فسخين أو ثلاثة كما أنه اذا أقام في بلد عشره أو أزيد كان نفقته من رأس المال لأنه في السفر عرفاً نعم اذا أقام بعد تمام العمل لغرض آخر مثل التفريج أو لتحصيل مال له أو لغيره مما ليس متعلقاً بالتجاره فنفقته في تلك المده على نفسه وإن كان مقامه لما يتعلق بالتجاره و لأمر آخر بحيث يكون كل منهما عليه مستقله لو لا الآخر فان كان الأمر الآخر عارضاً في البين فالظاهر جوازأخذ تمام النفقة من مال التجاره وإن كانوا في عرض واحد ففيه وجوه ثالثها التوزيع وهو الأحوط في الجمله وأحوط منه كون التمام على نفسه وإن كانت العله مجموعهما بحيث يكون كل واحد جزءاً من الداعي فالظاهر التوزيع (١).

فإن الزائد لا دليل عليه.

الفرع الثاني: أنه لو قتر لا يجوز له الأخذ من رأس المال

و الوجه فيه أنه لا دليل على كونه مالكا لهذا المقدار أوله حق الأخذ بهذا المقدار بل الدليل قائم على أنه يأخذ بالمقدار الذي انفق في السفر لاحظ حديث ابن جعفر المتقدم ذكره آنفاً فما دام لم يتحقق الانفاق و فرض التقتير لا يتحقق موضوع جواز الأخذ فلاحظ.

[مسئله ١٧: المراد من السفر العرفى لا الشرعى]

اشاره

(١) في هذه المسألة جهتان من البحث:

الجهه الأولى: أن المراد من السفر العرفى لا الشرعى

و هذا أوضح من أن يخفي فما دام يكون السفر راجعاً إلى المضاربه تكون النفقة على رأس المال.

الجهه الثانية: أنه لو كان السفر أصله أو بقائه للتجاره و لسبب آخر مع فرض استقلال كل واحد منها

فتاره يكون السبب الآخر عارضاً في الثناء و أخرى

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٥٨

(مسئله ١٨): استحقاق النفقة مختص بالسفر المأذون فيه ولو سافر من غير اذن أو في غير الجهة المأذون فيه أو مع التعدي عما اذن فيه ليس له أن يأخذ من مال التجاره (١).

يكون كل واحد مستقلًا في العليه أما في الصوره الأولى فلا اشكال في أن النفقة من رأس المال على ما هو المقرر، و أما في الصوره الثانية فربما يقال لا بد من التوزيع و الذى يختلف بالبال أن يقال مقتضى القاعده أن تكون من رأس المال إذ يصدق أنه سافر لأجل التجاره و عمل بمقتضى عقد المضاربه و أما أن كان كل واحد من الأمرين جزءاً من السبب و العله التامه مجموع الأمرين فربما يقال بالتوزيع بالنسبة و الذى يختلف بالبال أن يقال لا يجوز له الاحتساب من رأس المال إذ العقد من أول الامر إما يشمل السفر إذا كان العله التجاره ناقصه و أما لا يشمل أما على الأول فيجوز الاحتساب تماماً و لا يلزم التوزيع و أما على الثاني فلا يجوز الاحتساب حتى بالنسبة فلاحظ.

[مسئله ١٨: استحقاق النفقة مختص بالسفر المأذون فيه]

اشاره

(١) وهذا ظاهر واضح إذ لو لم يكن السفر مأذونا فيه يكون العامل خارجاً عن إطار المضارب فلا يترب عليه حكم من يكون على الجاده

و في المقام يتوجه السؤال من ناحيتين:

الناحية الأولى: أنه لو تم العقد ولم يشمل السفر أصلاً أو السفر الكذائي

و لكن المالك اذن في السفر بعد العقد فهل يترتب على التجاره الواقعه في السفر ما يترتب على عقد المضاربه أو لا يترتب؟
الذى يختلف بالبال أن يقال لا يترتب عليه الحكم المترتب على عقد المضاربه من كون الربح بينهما إذ كون الربح بينهما أمر
يتحقق بحكم الشارع الأقدس الذى يكون ذا اختيار من جميع النواحي وأما فى غير ما ثبت بالعقد فترتيب الأثر على خلاف
الأصل.

النحو الثاني: أنه لو فرض شمول العقد جواز السفر و كان دائره موضوع التجارة غير مختص بالحضور لكن المالك منع عن السفر فهو يكون منعه و نهيء مؤثرا أم لا؟

^{٥٩} الغایه القصوی فی التعلیق علی العروه الوثّقی - کتاب المضارب، ص:

(مسئله ۱۹): لو تعدد أرباب المال كأن يكون عاملاً لاثنين أو أزيد أو عاملاً لنفسه وغيره توزع النفقة و هل هو على نسبة المالين أو على نسبة العملين قولان (۱).

(مسئله ۲۰): لا يشترط فى استحقاق النفقه ظهور ربح بل ينفق من أصل المال وإن لم يحصل ربح اصلاً نعم لو حصل الربح بعد هذا تحسب من الربح ويعطى المالك رأس ماله ثم يقسم بينهما (۲).

الذى يختلج بالبال هو الثانى إذ بعد تحقق بالمضاربه يكون للعامل العمل على طبق العقد ما دام لم يأخذ المالك بالفسخ إذ بعد فسخه لا يبقى مجال للعمل كما هو ظاهر.

[مسئله ۱۹: لو تعدد ارباب المال]

(١) يخلج بالبال أن يقال تاره يكون اطار العقد شاملًا لصوره كون العامل عاملاً للمتعدد و أخرى لا أma على الثاني فيكون العقد باطلاً. كما هو ظاهر لكونه فضوليًا وأما على الأول فالظاهر أن التوزيع بلحاظ العمل الخارجي ولا خصوصيه للمال و بعارة أخرى ما ذكرنا مقتضى القاعدة الأولى مؤيداً بما اشتهر بينهم من قاعده العدل و الانصاف هذا فيما يكون عاملاً لاثنين أو أزيد و أما لو كان عاملاً لنفسه و لغيره فما يرجع إلى نفسه من ماله و ما يكون متعلقاً بعقد المضاربه يؤخذ من رأس المال.

[مسألة ٢٠: لا شرط في استحقاق النفقة ظهور روح بل نفق من أصل المال]

(٢) ما أفاده تام فان العامل وجود تنزيلى للمالك فكما أن المالك إذا اتجر بنفسه يأخذ نفقاته من رأس المال كذلك يكون وكيله أعنى العامل فى المضاربه فإذا لم يربح أو ربح أقل مما صرف فى النفقه أو مساويا معها لا يكون للعامل شئ و أما اذا صار أزيد يؤخذ المقدار المصروف كى يتم رأس المال و يقسم الباقى بين المالك و العامل على مقتضى ما عقدا عليه و الوجه فيه ان الانقسام بينهما مترب على تحقق الربح و مع عدمه لا موضوع له كما أنه لو ربح أقل أو المساوى لا يصدق

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٦٠

(مسئله ٢١): لو مرض فى أثناء السفر كان لم يمنعه من شغله فله أخذ النفقه و ان منعه ليس له و على الأول لا يكون منها ما يحتاج إليه للبرء من المرض (١).

(مسئله ٢٢): لو حصل الفسخ أو الانفاسخ فى أثناء السفر فنفقه الرجوع على نفسه بخلاف ما اذا بقيت و لم تنفسخ فانها من مال المضاربه (٢).

عليه

الربح إذ الربح إنما يصدق على تقدير بقاء رأس المال بحاله و صيرورته أزيد من الأول و على هذا الاساس نقول لو استقرض شخص من أول السنه لمصارفه و في آخر السنه اذا حسب و كان له زياده بعدأخذ المقدار الذي استقرض يكون فيه الخمس و الآلا فلا.

[مسئله ۲۱: لو مرض في أثناء السفر]

(۱) أما في صوره عدم منع المرض عن الاشتغال بما يهمه فلا اشكال في أخذ النفقة إذ لا فرق بين النفقات ما دام العامل مشتغل و أما اذا منعه من الشغل فحكم بعدم جواز أخذ النفقة من رأس المال و تقريب المدعى أنه ما دام لا يكون مشتغل بالعمل لا يكون السفر للتجاره و هو كما ترى فالحق أن يقال ان الميزان في الجواز و عدمه سعه دائره العقد و ضيقها و على هذا الأساس لا يمكن أن يقال بأن نفقه السير لا تكون من رأس المال فان هذه الأمور كلّها منوطه بما ذكرنا و تابعه للتعرف الخارجي فلا حظ.

[مسئله ۲۲: لو حصل الفسخ أو الانفاسخ في أثناء السفر]

(۲) إذ مع الفسخ أو الانفاسخ لا- موضوع للعقد و مع انعدام الموضوع لا- مجال لتحقق الحكم المترتب عليه كما أنه لو بقيت المضاربه بحالها تكون نفقه الرجوع على مال المضاربه كما هو مقتضى القاعده الأوليه.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ۶۱

(مسئله ۲۳): قد عرفت الفرق بين المضاربه و القرض و البضائع و أن فى الأول الربح مشترك و فى الثاني للعامل و فى الثالث للمالك فإذا قال خذ هذا المال مضاربه و الربح بتمامه لى كان مضاربه فاسده الآلا إذا علم انه قصد الابضاع فيصير بضائعه و لا يستحق العامل اجره الآلا مع الشرط أو القرائن الداله على عدم التبرع و مع الشك فيه و في اراده الأجره يستحق الأجره أيضا لقاعدته احترام عمل المسلم و إذا قال خذه قراضـا و تمام الربح لك فكذلك مضاربه فاسده الآلا إذا علم أنه اراد القرض و لو لم يذكر لفظ المضاربه بأن قال خذه و اتجر به و الربح بتمامه لى كان

بضائعه الّا مع العلم باراده المضاربه فتكون فاسده و لو قال خذه و اتجر به و الربح لك بتمامه فهو قرض الّا مع العلم باراده المضاربه ففاسد و مع الفساد في الصور المذكوره يكون تمام الربح للمالك و للعامل اجره عمله الّا مع علمه بالفساد (١).

[**٢٣**: قد عرفت الفرق بين المضار عليه و القرض و البيضاء]

اشاده

(١) قد تعرض الماتر في هذه المسألة لجهات:

الحیه الأولى: أنه لو قال خذ هذا المال مضاربه و الربح تمامه لي كان مضاربه فاسده

لان المضاربه متقومه تكون الربع بينهما نعم اذا علم من انه قصد الابضاع يكون صحيحا و يكون بضاعه و لا يستحق العامل اجره
اذا استحقاق الاجره يتوقف على سبب و المفروض عدمه **الله** فيما تدل القرائن على كون العمل مع العوض ففي هذه الصوره
يستحق اجره المثل و هذا ظاهر إذ مرجعه الى الموافقه على الاجره فيما يكون المالك آمرا و طالبا من العامل العمل و يتم الامر
بالسيره العقلائيه الجاريه الممضاه من قبل الشارع و أما اذا كان مرجعه الى الاجاره فلا يتم الامر اذا بناء الاصحاب على اشتراط
معلوميه العوضين في العقود و المعاوضات و أما اذا اشترط

^{٦٢} الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص:

3

الاجره فالماتن حكم بالاستحقاق و صحة الشرط.

أقول: إن كان مرجع الاشتراط إلى اشتراط الفعل لا إشكال في صحته و وجوب دفع الأجرة من قبل المالك و أما إذا كان المراد من الاشتراط شرط النتيجة أي صيروره المالك مدعيونا للعامل مقدار اجره المثل فيشكل الجزم بالصحة إذ المفروض أن دليل الشرط لا يكون مشرعا و المفروض أيضا أنه لا مقتضى للاستحقاق اللهم إلا أن يرجع الاشتراط إلى الجعل الأولى فترجع هذه الصوره إلى الصوره الثانية و لا وجه للتعدد و عدمه حكم المائن بالاستحقاق لقاعدته احترام عمل المسلم.

و يرد عليه أولاً ان الدليل أخص من المدعي إذ يمكن أن لا يكون العامل مسلماً و ثانياً أنه لا دليل على هذه القاعدة إن قلت الأصل عدم قصد التبرع قلت: يرد أولاً ان هذا الأصل لا يثبت الاستحقاق *الآن* على القول بالمبثت الذي لا نقول

به و ثانياً أنه يعارضه اصاله عدم قصد العوض و بعد تعارض الأصلين تصل النوبه الى استصحاب عدم الاستحقاق و استصحاب عدم ضمان المالك.

الجهه الثانيه: أنه إذا قال خذ هذا المال قرضا و تمام الربح لك تكون مضاربه فاسده

إذ قوام المضاربه باشتراك المالك و العامل في الربح نعم اذا قام دليل على كون المقصود القرض لا مانع عن الصحفه و لو لم يذكر لفظ المضاربه بان قال خذه و اتجر به و تمام الربح لي يكون بضاعه نعم اذا علم أنه قصد المضاربه يكون العقد فاسدا و لو قال خذه و اتجر به و يكون قرضا و يكون صحيحا آلا مع العلم باراده المضاربه فيكون فاسدا.

الجهه الثالثه: أنه مع فرض الفساد يكون تمام الربح للمالك و للعامل أجره عمله آلا مع علمه بالفساد

أقول: اذا فرض فساد العقد تكون المعامله من قبل

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٦٣

(مساله ٢٤): لو اختلف العامل و المالك في انها مضاربه فاسده أو قرض أو مضاربه فاسده أو بضاعه و لم يكن هناك ظهور لفظي و لا-قريره معينه فمقتضى القاعده التحالف وقد يقال بتقديم قول من يدعى الصحفه و هو مشكل إذ مورد الحمل على الصحفه ما اذا علم أنهمما أوقعوا معامله معينه و اختلفا في صحتها و فسادها لا مثل المقام الذي يكون الأمر دائئر بين معاملتين على أحدهما صحيح و على الآخر باطل نظير ما اذا اختلفا في أنهمما أوقعوا البيع الصحيح أو الاجاره الفاسده مثلا و في مثل هذا مقتضى القاعده التحالف و اصاله الصحفه لا تثبت كونه بيعا مثلا لا اجارة أو بضاعه صحيحه مثلا لا مضاربه فاسده (١).

العامل فضولي و يحتاج العقد الى الاجازه آلا في صوره كون المالك راضيا واقعا و قلنا بخروج العقد مع رضا المالك عن الفضولي كما هو ليس بعيد و أما بالنسبة الى العامل ففي صوره كونه مغرورا من قبل المالك يكون له الرجوع اليه و أخذ اجره مثل عمله منه لقاعده أن

المغدور يرجع الى من غرّه و أما في غير صوره الغرور و علمه بفساد العقد فلا يستحق شيئاً لعدم المقتضى له فلاحظ.

[مسئله ۲۴: لو اختلف العامل و المالك فى أنها مضاربه فاسده أو قرض أو مضاربه فاسده أو بضاعه]

اشاره

(1) قد تعرض الماتن في هذه المسئله بعض صور التنازع الواقع بين المالك و العامل و حكم بحكم في كل من هذه الصور على ما رامه

و قبل التعرض لهذه الأمور ينبغي تقديم أمرین ثم التعرض للصور و بيان ما يختلف بالبال.

الأمر الأول: أن اصاله الصحه تستعمل في موردين

المورد الأول عباره عن حمل فعل الغير على الصحه و عدم اسناد أمر خلاف اليه

فما دام شك في صدور عمل خلاف الشرع من أحد يلزم اسناده اليه و يكفى لهذا الأمر الاستصحاب إذ مع الشك في ارتكاب زيد العمل الفلانى يجري فيه استصحاب عدم ارتكابه ولذا لو واجه أحد غيره و تكلم بجمله شك في أنه سلم أو شتم يكون مقتضى القاعدة

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٦٤

...

الحكم بعدم الشتم إن قلت: على هذا يلزم مع الشك في حق الغير الحكم بعدهاته إذ مقتضى الوظيفه عدم اسناد منكر اليه و هو كما ترى، قلت: يرد على الایراد المذكور أولاً ان استصحاب عدم الفسق لا يثبت العداله الا على القول بالاثبات الذي لا نقول به فان العداله أما ملكه راسخه في النفس و أما كون المكلف على الجاده و كلاـ الامرین وجوديان و لاـ مجال لإثبات الوجود باستصحاب عدم ضده و ثانياً أنه لو شك في اتيانه بالواجبات يكون مقتضى الاستصحاب عدمه فكيف يثبت العداله و هل يمكن الحكم و الأخبار بعدم اتيانه و القول بأنه تارك للصلاه و الصوم و بقيه الواجبات، الظاهر عدم جوازه فان الوظيفه أن لا يسند الى أحد خلاف الوظيفه، و صفوه القول ان الثابت بالاصل و بالإجماع و النصوص أنه لا مجال لإسناد العصيان و الفسق الى أحد الـ مع الدليل و هذا لا يقتضي العداله فالنتيجه ان اصاله الصحه بهذا المعنى لا يترب عليها شيء و لا يكون لها أثر اثباتي هذا تمام الكلام في المورد الأول.

المورد الثاني: أصاله الصحه الجاريه في فعل الغير

و هى عباره عن تصحيح عمل الغير و ترتيب أثره الشرعي عليه و بعباره اخرى اصاله الصحه عباره عن قاعده الفراغ الجاريه فى فعل الغير فلو باع زيد داره و

شككنا أن بيعه وقع على نحو صحيح أو الباطل نحمل فعله و بيعه على الصحيح و نرتب على بيعه آثاره الشرعية و جريان الأصل المذكور يختص بمورد نعلم أنه تصدى لأمر و شككنا في صحته و فساده كما في مثال البيع المتقدم ذكره آنفا و أما لو لم يكن كذلك كما لو علمنا بأن زيدا تصدى لأمر لكن شككنا في أنه هل طلق زوجته بطلاق صحيح أو باع داره ببيع باطل لا تجرى اصاله الصحيحة و لا يمكننا الحكم بأنه طلق زوجته و بعد مضي العده تنكح زوجته و الوجه في هذه الدعوى أنه لا دليل على هذا الأصل من آيه

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٦٥

...

أو روایه أو معقد اجماع نأخذ باطلاقه أو عمومه بل الدليل عليه السيره العقلائيه الممضاه من قبل الشارع و القدر المعلوم من هذه السيره هذا المقدار الذى ذكرنا و غيره لا دليل عليه بل مقتضى الأصل عدم اعتبار الأصل كما هو المقرر في كل شك يرجع الى الحكم الوضعي.

الأمر الثاني: أنه ليس لمفهوم المدعى و المنكر حقيقه شرعية أو متشرعيه

بل هذان المفهومان عرفيان و عليه نقول المدعى بحسب العرف و اللغة من يدعى على غيره شيئا و المنكر من ينكر هذه الدعوى فلو ادعى أحد أن الكتاب الذى بيده غيره له يكون مدعيا و يلزم عليه اقامه البينة على دعواه و من بيده الكتاب يكون منكرا و الأصل معه و لا يحتاج الى البينة و أما اذا كان كل واحد يدعى على الآخر امرا و الطرف الآخر ينكره و يدعى هو على الطرف الآخر شيئا يكون المورد من موارد التخاصم و التداعى و يكون كل واحد مدعيا و منكرا و يترب عليه حكم التداعى

بخلاف الصوره الأولى التي تكون مورد المدعى و المنكر.

إذا عرفت ما تلونناه عليك فاعلم أنه لو اختلفا العامل و المالك بان ادعى العامل كونها مضاربه فاسده و المالك ادعى أنها كانت قرضا فتاره يدعى العامل أنه كان مغرورا من قبل المالك فله اجره عمله و اخرى لا يدعى ذلك أما على الأول فالظاهر أن العامل يكون مدعيا للضمان بالنسبة الى المالك و المالك يكون منكرا له فالبينه على العامل و اليمين على المالك و أما على الثاني فعلى مسلكتنا لا- أرى أثرا لهذه الدعوى إذ على كل تقدير يكون العامل ضامنا للمال أما من باب أن المقوض بالعقد الفاسد يوجب الضمان و أما من باب القرض فكلاهما معترفان بالضمان و لا مجال للدعوى كى نرى هل يدخل فى باب التحالف أم لا و أما لو ادعى العامل أنها مضاربه فاسده و المالك ادعى أنها بضائعه و في هذا الفرض اذا كان المالك ممضيا

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٦٦

(مسأله ٢٥): إذا قال المالك للعامل خذ هذا المال قرضا و الربح بيننا صٌح و لكل منهما النصف و اذا قال و نصف الربح لك فكذلك و كذا لو قال و نصف الربح لي فان الظاهر ان النصف الآخر للعامل و لكن فرق بعضهم بين العبارتين و حكم بالصحه في الأولى لأنه صرّح فيها بكون النصف للعامل و النصف الآخر يبقى له على قاعده التبعيه بخلاف العباره الثانية فان كون النصف للمالك لا- ينافي كون الآخر له أيضا على قاعده التبعيه فلا دلاله فيها على كون النصف الآخر للعامل و أنت خبير بـ المفهوم من العباره عرفا يكون النصف الآخر للعامل (١).

(مسأله)

٢٦) لا فرق بين أن يقول خذ هذا المال قرضاً و لك نصف ربحه أو قال خذه قرضاً و لك ربح نصفه في الصحوه والاشراك في الربح بالمناصفه و ربما يقال بالبطلان في الثاني بدعوى ان مقتضاه كون ربح النصف الآخر بتمامه للمالك و قد يربح النصف فيختص به أحدهما أو يربح أكثر من النصف فلا يكون الحصه معلومه و أيضاً قد

للعقد الواقع عن قبل العامل أو كان راضياً بالمعامله قلباً و قلنا ان رضا المالك كاف في صحة العقد لا يكون هنا خلاف في البين إذ على كل تقدير يكون بدل المال للمالك كما هو ظاهر و أما اذا لم يكن العقد صحيحاً يكون المالك مدعياً بكون الربح له و العامل منكر و يكون اليدين عليه و البينه على المالك و أما اذا كان وجه دعوى العامل استحقاقه لأجره المثل من حيث كونه مغروراً من قبل المالك فالكلام فيه هو الكلام المتقدم فلاحظ.

[مسأله ٢٥: إذا قال المالك للعامل خذ هذا المال قرضاً و الربح بيننا صَحٌّ و لكلِّ منهما النصف]

(١) الأمر كما أفاده فإن الظواهر حجه و هذا العرف ببابك و إن شئت فقل ان التقسيم قاطع للشركة و المفروض أنه قال و نصف الربح لى فلا مجال لكون النصف الآخر له أيضاً.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٦٧

لا يتعامل الأ فى النصف و فيه أن المراد ربح نصف ما عومن به و ربح فلا اشكال (١).

[مسأله ٢٦: لا فرق بين أن يقول خذ هذا المال قرضاً و لك نصف ربحه أو قال خذه قرضاً و لك ربح نصفه في الصحوه والاشراك في الربح بالمناصفه]

(١) لا اشكال في أن مقتضى عقد المضاربه اشتراك العامل و المالك في كل ربح بلا اختصاص بأحدهما و عليه ربما يقال بأن في الصوره الثانية يتوجه الاشكال من جهات منها أن لازمه اختصاص النصف الآخر بتمامه للمالك و قد يربح النصف فيختص به و هذا خلاف مقتضى عقد المضاربه و منها أنه ربما يربح النصف فيلزم الاختصاص بأحدهما و هذا مخالف لمقتضى عقد المضاربه و منها أنه ربما يربح أكثر من النصف فالنسبة مجهولة و منها أنه ربما لا يتعامل الأ فى النصف فيشكل و أجاب أن المراد من العباره التنصيف في ربح ما يباع و هذا ميزان منضبط و لا يجري فيه الاشكال و بعبارة واضحة المقصود من العباره أن كل جزء بيع من هذا المال و ربح التقسيم بين المالك و العامل يكون بالمناصفه فلا يبقى اشكال في البين و العباره ظاهره في هذا المعنى هذا ما يرجع الى بيان عباره المتن.

أقول: إن كان المراد من قوله و قد يربح النصف أو يربح أكثر في فرض وقوع العقد على جميع المال فكيف يتصور اختصاص الربح بالنصف و إن كان المراد عدم وقوع العقد إلا على هذا المقدار فيكون تكراراً و لا وجه له و يمكن أنني لم أفهم المراد

من كلامه و تصدى بعض الحضار و فسر العباره بشكل لا يبقى فيه اشكال و هو أنه نفرض أن العامل أولاً يبيع نصف العين و ثانياً النصف الباقي و ثالثاً بعض النصف الباقي و رابعاً يبيع النصف فقط فإذا فرضنا أن البيع في الصوره الاولى كان رابحاً أحد العقددين فاي الربحين للملك و أيهما للعامل و في الصوره الثانية يربح كلا العقددين و لا يعلم أن الأكثر لمن و كذلك الأقل و في الصوره الرابعة الربح يكون للملك أو العامل وعلى كل لا اشكال في أصل المطلب و المستفاد من الجمله المناصفه في كل جزء يباع و العرف ببابك.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٦٨

(مسئله ٢٧): يجوز اتحاد المالك و تعدد العامل مع اتحاد المال أو تميز مال كل من العاملين فلو قال ضاربتكما و لكما نصف الربح صح و كانوا فيه سواء و لو فضل أحدهما على الآخر صح أيضا و إن كانوا في العمل سواء فان غايتها اشتراط حصه قليله لصاحب العمل الكثير و هذا لا بأس به و يكون العقد الواحد بمنزله عقددين مع اثنين و يكون كما لو قارض أحدهما في نصف المال بنصف و قارض الآخر في النصف الآخر بربع الربح و لا مانع منه و كذا يجوز تعدد المالك و اتحاد العامل بأن كان المال مشتركا بين اثنين فقارضا واحدا بعقد واحد بالنصف مثلا متساويا بينهما أو بالاختلاف بأن يكون في حصه أحدهما بالنصف و في حصه الآخر بالثلث أو الرابع مثلا و كذا يجوز مع عدم اشتراك المال بأن يكون مال كل منهما ممتازا و قارضا واحدا مع الاذن في الخلط مع

التساوی فی حصه العامل بینهما أو الاختلاف بأن يكون فی مال أحدهما بالنصف و فی مال الآخر بالثلث أو الربع (١).

(مسألة ٢٨): إذا كان مال مشتركا بين اثنين فقارضا واحدا و اشترطا له نصف الربح و تفاضلا في النصف الآخر بأن جعل لأحدهما أزيد من الآخر مع تساويهما في ذلك المال أو تساويها فيه

[مسألة ٢٧: يجوز اتحاد المال و تعدد العامل مع اتحاد المال أو تميّز مال كل من العاملين]

(١) الظاهر أن ما أفاده بتمامه تام لا غبار عليه و يمكن الاستدلال عليه بوجهين:

الوجه الأول: اطلاق نصوص الباب.

الوجه الثاني: أنه لو لم يسلم الظهور و الاطلاق يمكن أن يقال أن العرف يفهم منها عدم الفرق بين الاشتراك و الانفراد و العرف ببابك.

الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٦٩

مع تفاوتهمما فيه فان كان من قصدهما كون ذلك النقص على العامل بالنسبة الى صاحب الزياذه بأن يكون كأنه اشترط على العامل في العمل بماله أقل من ما شرطه الآخر له كأن اشترط هو للعامل ثلث ربع حصته و شرط له صاحب النقیصه ثلثي ربح حصته مثلا مع تساويهما في المال فهو صحيح لجواز اختلاف الشريكين في مقدار الربح المشترط للعامل و إن لم يكن النقص راجعا الى العامل بل على الشريك الآخر بن يكون المجموع للعامل بالنسبة اليهما سواء كان اختلفا في حصتهما بأن لا يكون على حسب شركتهما فقد يقال فيه بالبطلان لاستلزم زياذه لأحدهما على الآخر مع تساوى المالين أو تساويهما مع التفاوت في المالين بلا عمل من صاحب الزياذه لأن المفروض كون العامل غيرهما و لا يجوز ذلك في الشركه و الأقوى الصحه لمنع عدم جواز الزياذه لأحد الشريكين بلا مقابلتها لعمل منه فان الأقوى جواز ذلك بالشرط و نمنع كونه خلاف مقتضى الشركه

بل هو مخالف لمقتضى اطلاقها مع أنه يمكن أن يدعى الفرق بين الشركه والمضاربه وإن كانت متضمنه للشركه (١).

[مسأله ٢٨: إذا كان مال مشتركا بين اثنين فقارضا واحدا و اشترطا له نصف الربح و تقاضلا في النصف الآخر]

اشارة

(١) في هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه يجوز تعدد المالك و اتحاد العامل

كما لو كان مال مشتركا بين شخصين فقارضا واحدا و الظاهر أنه لا مانع عنه فان النصوص الوارده في المقام يستفاد منها عدم الفرق بين كون المالك واحدا أو متعددا.

الفرع الثاني: أنه يجوز الاختلاف بين المالكين بالنسبة الى حصه العامل

فيجوز التفاضل بينهما بالنسبة الى حصه العامل.

والوجه في الجواز أن المفروض تحقق عقددين فكل واحد منهمما اجنبى عن

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٧٠

(مسأله ٢٩): تبطل المضاربه بمorte كل من العامل و المالك أما الأول فلا خصاص الاذن به و أما الثاني فلا نقل المال بمorte الى وارثه فابقوها يحتاج الى عقد جديد بشرائطه فان كان المال نقدا صحيحا و إن كان عروضا فلا لما عرفت من عدم جواز المضاربه على غير النقادين (١).

و هل يجوز لوارث المالك اجازه العقد بعد موته قد يقال بعد عدم الجواز لعدم علقه له بالمال حال العقد بوجه من الوجوه ليكون واقعا على ماله أو متعلق حقه و هذا بخلاف اجاره البطن السابق في الوقف أزيد من مده حياته فان البطن اللاحق يجوز له الاجازه لأنّ له حقا

الآخر و يترب على كل حكمه بحسب العمل.

الفرع الثالث: أنه هل يجوز التفاضل في الربح بين المالكين مع تساويهما في المال أو التساوى بينهما مع تقاضيهم في أصل المال

الماتن حكم بالصحه و استدل بدليل الشرط.

و يرد عليه أن دليل الشرط لا يكون مشرعا و حيث ان الربح تابع للمال يكون ربح كل منهما تابع لمقدار ماله فالتعدي عنه شرط مخالف لما هو المقرر فلا- يجوز مضافا الى أنا لا- تصور الشرط في المقام فان العقد واقع بين المالكين و العامل و الشرط المذكور لا يرتبط بالعامل بل يكون من أحدهما على الآخر و المفروض عدم عقد بينهما فالاشترط المذكور يشبه باشتراط زيد في ضمن بيعه داره من بكر إن يكون له نصف دار خالد و هو كما ترى.

[مسأله ٢٩: تبطل المضاربه بموت كل من العامل و المالك]

(١) الأمر كما أفاده فإنه لا مقتضى للبقاء فلا بد من عقد جديد فان كان المال نقدا فما أفاده من الصحه تام لتماميه المقتضى و عدم المانع و أما إن كان عروضا فقد تقدم منا جواز كون مال المضاربه عروضا فراجع.

الغایه القصوى فى التعليق على العروه الوثلى - كتاب المضاربه، ص: ٧١

بحسب جعل الواقف و أما فى المقام فليس للوارث حق حال حياه المورث اصلا و انما ينتقل إليه المال حال موته و بخلاف اجازه الوارث لما زاد من الثلث فى الوصيه و فى المنجز حال المرض على القول بالثلث فيه فإن له حقا فيما زاد فلذا يصح اجازته و نظير المقام اجارة الشخص ماله مده مات فى أثنائها على القول بالبطلان بموته فإنه لا يجوز للوارث اجازتها لكن يمكن أن يقال يكفى فى صحة الاجازه كون المال فى معرض الانتقال إليه و إن لم يكن له علقه به حال العقد فكونه سيصير له كاف و مرجع اجازته حينئذ الى ابقاء ما فعله المورث لا قبوله و لا تنفيذه فان الاجازه أقسام قد تكون قبولا

لما فعله الغير.

كما فى اجازه بيع ماله فضولا و قد تكون راجعا الى إسقاط حق كما فى اجازه المرتهن لبيع الراهن و اجازه الوارث لما زاد عن الثلث و قد تكون ابقاء لما فعله المالك كما فى المقام (١).

(١) الذى يختلج بالبال أن يقال لا تصح الاجازه فى المقام لأن المفروض بطلان المضاربه بالموت و بعباره واضحه المضاربه التى تتحقق من قبل المورث محدوده بحال الحياة و من ناحيه اخرى لا مضاربه جديده كى تمضي بالاجازه اللاحقه و إن شئت فقل المتحقق من المضاربه من قبل المورث عقد واحد لا عقود متعدده و المفروض أن ذلك العقد قد حكم عليه من قبل الشارع بلا صحة الى زمان الموت فلا موضوع للإجازه و بيان اجلى أن حديث زراره الذى يكون مدركا وحيدا لصحة العقد بالاجازه لا يشمل المقام و أمثاله و على هذا الاساس نقول لا مجال لما أفاده من الابقاء فان المفروض عدم العقد و انهدامه و بطلانه فكيف يكون قابلا للابقاء و لمزيد من التوضيح نقول المفروض أن ظرف المضاربه من قبل المورث

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٧٢

(مسئله ٣٠): لا- يجوز للعامل أن يوكيل وكيلا فى عمله أو يستأجر أجيرا الا باذن المالك نعم لا بأس بالتوكيل أو الاستئجار فى بعض المقدمات على ما هو المتعارف و أما الايكال الى الغير و كاله أو استئجارا فى أصل التجارة فلا يجوز من دون اذن المالك و معه لا مانع منه كما أنه لا يجوز له أن يضارب غيره الا باذن المالك (١).

و المفروض موته فما صدر عنه غير قابل للبقاء و ما يكون قابلا بالفعل اجنبى عن المضاربه المتحققه هذا

بالنسبة الى ما نحن فيه و أما صحة الاجازه مع اجازه البطن اللاحق فتاره البطن السابق يوجر العين الموقوفه مده و يكون مورد الاجاره الزمان الواقع بعد وفاته و اخرى يوجر العين مده أزيد من زمان حياته أما الصوره الأولى فهي داخله فى الفضولى و تصح الاجاره باجازه البطن اللاحق على مقتضى صحة الفضولى باجازه من بيده الامر و لكن هذه الصوره خارجه عن مفروض كلام الماتن نعم يشكل الجزم بالصحة لخروج المورد عن مورد حديث زراره الذى يكون مدركاً لصحة الفضولى بالإجازه لعدم بقاء كلا الطرفين.

و أما الصوره الثانية فمع قيام الدليل الخاص على تماميتها بالاجازه يتم الامر و أما لو لم يكن كذلك يشكل الالتزام بالصحة إذ المفروض أنّ ما صدر من البطن السابق عقد واحد و المفروض أنه محكم بالبطلان فيكون مثل المقام و أما صحة الوصيه بالزائد على الثلث فمقتضى القاعده الأولى هو البطلان إذ المفروض عدم مشروعية الوصيه بالزائد و انما نلتزم بالصحة لأجل قيام الدليل الخاص على صحتها بالاجازه فلا ترتبط بباب الاجاره فلا يلاحظ.

[مسأله ٣٠: لا يجوز للعامل أن يوكِل وكيلًا في عمله أو يستأجر أجيراً إلا بأذن المالك]

(١) أما عدم الجواز في غير ما تعارف فيه فهو على مقتضى القاعده الأولى لأن المفروض أن اختيار العين بيده مالكها و لا ينفذ تصرف الاجنبي في مملوک المالك إلا باذنه و المفروض عدمه و أما الجواز في صوره التعارف فهو أيضاً على القاعده إذ

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٧٣

(مسأله ٣١): اذا اذن في مضاربه الغير فاما ان يكون بجعل العامل الثاني عاملاً للمالك او يجعله شريكاً معه في العمل و الحصه و أما يجعله عامل ل نفسه أما الأول فلا مانع منه و تنفسخ مضاربه نفسه على الأقوى و

احتمال بقائها مع ذلك لعدم المنافاه كما ترى و يكون الربح مشتركا بين المالك و العامل الثاني و ليس للأول الا إذا كان بعد أن عمل عملا و حصل ربح فيستحق حصه من ذلك و ليس له أن يشرط على العامل الثاني شيئا من الربح بعد أن لم يكن له عامل بعد المضاربه الثانية بل لو جعل الحصه للعامل فى المضاربه الثانية أقل مما اشترط له فى الأولى كأن يكون فى الأولى بالنصف و جعله ثلثا فى الثانية لا يستحق تلك الزياده بل ترجع الى المالك و ربما يتحمل جواز اشتراط شيء من الربح أو كون الزياده له بدعوى أن هذا المقدار و هو ايقاع عقد المضاربه ثم جعلها للغير نوع من العمل يكفى فى جواز جعل حصه من الربح له وفيه أنه وكاله لا مضاربه و الثاني أيضا لا مانع منه و تكون الحصه المجنولة له فى المضاربه الأولى مشتركة بينه وبين العامل الثاني على حسب قرارهما و أما الثالث فلا يصح من دون أن يكون له عمل مع العامل الثاني و معه يرجع الى الشريك (١).

المفروض أنه من اللوازم العاديه والاذن فى الشيء اذن فى لوازمه و مما ذكرنا يظهر ان الايكال الى الغير غير جائز الا مع الاذن كما أن المضاربه مع الغير كذلك و الظاهر أن المقصود من العباره المضاربه مع الغير من قبل المالك لا من قبل نفسه.

[مسئله ٣١: اذا اذن فى مضاربه الغير]

اشارة

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه لو اذن المالك أن العامل يجعل مضاربا آخر للمالك

يجوز

الغایه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٧٤

(مسائله ٣٢): إذا ضارب العامل غيره مع عدم الاذن من المالك فان أجاز المالك ذلك كان الحكم كما في الاذن السابق في الصور المتقدمه فيلحق كلامه و إن لم يجز بطلت المضاربه الثانية و حينئذ فان كان العامل الثاني عمل و حصل الربح بما قرر للمالك في

و تنفسخ المضاربه الأولى و يمكن أن يقال أنه لا وجه للانفساخ إذ مال المالك لا ينتقل الى المضارب الأول بل انه مأذون في التصرف فلا مانع من أن يكون كلامهما مأذونين من قبل المالك فايهمما سبق في المعامله تكون معاملته تامة و يكون الربح الحاصل بين العامل و المالك و لو تقارن عقدهما و تصادم أحدهما مع الآخر لا يصح إذ لا وجه للترجيح و مع المعارضه يسقط عمل كليهما عن الاعتبار.

الفرع الثاني: أنه ليس للعامل الأول شيء من الربح

إذ المفروض أن المضاربه الثانية بين المالك و العامل الثاني فلا مقتضى لأن يحصل شيء للعامل الأول.

الفرع الثالث: أنه لا يجوز اشتراط شيء من الربح للعامل الأول في المضاربه الثانية

والوجه فيه أن دليل الشرط لا يكون مشرعاً و حيث أنه لا مقتضى لصيوره شيء للعامل الأول يكون اشتراطه شرطاً مخالف للشرع فلا يجوز.

الفرع الرابع: أن يجعل العامل الثاني شريكاً مع العامل الأول

و هذا لا مانع منه إذ المفروض أنه يجوز المضاربه مع العامل المتعدد بلا فرق بين أن يكون العنوان المذكور حدوثاً أو بقاء.

الفرع الخامس: أن يجعل العامل الثاني عاملًا لنفسه أي عاملًا للعامل الأول

والظاهر أنه لا يجوز إذ المضاربه يلزم أن يكون بين المالك العين و العامل و بعباره أخرى المقوم لعقد المضاربه أن يكون المالك طرفاً مع العامل فلا مجال لتحققه بالنسبة إلى غير المالك فلاحظ.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقي - كتاب المضاربه، ص: ٧٥

المضاربه الأولى فله و أما ما قرر للعامل فهل هو أيضاً له أو للعامل الأول أو مشترك بين العاملين وجوه و أقوال أقواها الأول لأن المفروض بطلان المضاربه الثانية فلا يستحق العامل الثاني شيئاً و أن العامل الأول لم ي عمل حتى يستحق فيكون تمام الربح للمالك إذا أجاز تلك المعاملات الواقعه على ماله و يستحق العامل الثاني اجره عمله مع جهله ببطلان على العامل الأول لأنه مغدور من قبله و قيل يستحق على المالك و لا وجه له مع فرض عدم الاذن منه له في العمل هذا إذا ضاربه على أن يكون عاماً للمالك و أما إذا ضاربه على أن يكون عاماً له و قصد العامل في عمله العامل الأول فيمكن أن يقال أن الربح للعامل الأول بل هو مختار المحقق في الشرائع و ذلك بدعوى أن المضاربه الأولى باقيه بعد فرض بطلان الثانية و المفروض أن العامل قصد العمل للعامل الأول فيكون كأنه هو العامل فيستحق الربح و عليه أجره عمل العامل إذا كان جاهلاً ببطلان و بطلان المعامله لا يضر بالاذن الحاصل منه للعمل له لكن هذا إنما يتم إذا لم يكن المباشره معتبره في المضاربه الأولى و أما مع اعتبارها فلا يتم و يتعين

كون تمام الربح للملك اذا اجاز المعاملات و إن لم تجز المضاربه الثانيه (١).

[مسأله ٣٢: إذا ضارب العامل غيره مع عدم الاذن من المالك]

اشاره

(١) في هذه المسألة جهات من البحث:

قمى، سيد تقى طباطبائى، الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، در يك جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ١٤٢٣ هـ ق الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه؛ ص: ٧٥

الجهه الأول: أنه لو ضارب العامل غيره مع عدم الاذن يكون العقد فضولي

فإن أجاز الملك يصبح العقد و يترب عليه حكمه حسب ما تقدم إذ قد ثبت في محله أن العقد فضولي يصح بجازه من بيده الأمر لاحظ ما رواه زراره عن

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٧٦

...

أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن مملوک تزوج بغير اذن سидеه فقال ذاك الى سидеه إن شاء أجازه و إن شاء فرق بينهما قلت: أصلحك الله إن الحكم بن عتبه و ابراهيم النخعى و أصحابهما يقولون إن أصل النكاح فاسد و لا تحل إجازه السيد له فقال أبو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله و إنما عصى سидеه فإذا أجازه فهو له جائز «١».

الجهه الثانيه: أنه لو لم يجز الملك المضاربه الثانيه و لكن اجاز المعامله التي أوقعها العامل الثاني

يكون الربح كله للملك و الوجه فيه أن العقد الصادر منه فضولي و من ناحيه أخرى قد فرض أن الملك أجاز العقد و لا يكون من الربح شيء لا للعامل الأول و لا للعامل الثاني لعدم المقتضى أما العامل الأول فلم يعمل عملا و لم يتجر و أما العامل الثاني فعمله فضولي و لا مقتضى لكون بعض الربح له.

الجهه الثالثه: أنه هل يصح العقود المتعدده الصادره من العامل الثاني بالجازه أم تختص الصحفه بالعقد الأول

الواقع على مملوک الملك الحق هو الثاني فان حدیث زراره الذي يكون مدركا لتماميه الفضولي بالجازه لا يشمل الا العقد

الواقع على مملوک المالک و بعباره واضحه لا مجال للتجاوز عن مورد الحديث.

لا يقال أن العله تعمم فلا يصح أن يقال أن الحكم يختص بمورد الحديث فانه يقال لا اشكال في التعميم لكن لا بد من التحفظ على ما يكون موردا للحكم بالصحه مع الاجازه والمفروض أنه لا مجال للتجاوز عن موضوع تعلق اجازه من بيده الأمر فلا حظ.

الجهه الرابعه: أنه هل يستحق العامل الثاني اجره المثل

أفاد في المتن أنه

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب نكاح العيد و الاماء الحديث .^١

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٧٧

...

يستحق مع الجهل و عدم علمه بالحال إذ يصدق أنه مغorer من قبل العامل الأول و مقتضى قاعده أنه المغorer يرجع على من غره أن يرجع عليه و أما اذا لم يكن مغوررا فلا و الظاهر أن ما أفاده من التفصيل متين إذ في صوره الجهل يصدق عنوان الغorer بان كان العامل الأول في مقام الخدعة فيجوز الرجوع بمقتضى القاعده و أما مع عدم صدق الغorer فلا وجه لاستحقاقه شيئا على العامل الأول و إن شئت فقل العمل الفضولي لا- قيمه له و لا ماليه له في وعاء الشرع فلا مقتضى للاستحقاق الا أن يقال أن التصرف الاعتباري لا- يكون حراما فاذا فرض أن العامل الأول استوفى من الثاني العمل المباح يستحق عليه الاجر بلا فرق بين اجازه المالک و عدمها نعم بالنسبة الى التصرفات التي تصرف في مملوک المالک تصرف خارجيا لا يستحق شيئا لأن المفروض أن تلك التصرفات تكون محترمة.

الجهه الخامسه: أنه لو ضاربه على أن يكون عاملًا له لا للمالک

فالذى يختلجن بالبال أن يقال أن العامل الثاني تاره يقصد في المعاملات العامل الأول بأن يشتري له أو يبيع من قبله بحيث يدخل العوض في كيسه و أخرى يقصد ما قصد العامل الأول أي يكون آله و واسطه في فعله فكان العامل الأول يبيع و يشتري للمالک أما في الصوره الأولى فيكون العقد مضافا الى كونه فضوليا يحتاج في اعتباره الى القول بأنه لا يلزم في البيع دخول العوض في كيس من خرج عنه المعموض و الظاهر أنه يلزم فيه أن يفصل بين اشتراء شيء و بين بيعه

بان نقول يجوز للمالك أن يشتري شيئاً للغير كما لو قال أحد للخبار اعط فلاناً مقداراً من الخبز فإنه جائز و متداول بين الناس وأما بيع عين لشخص آخر بحيث يخرج المبيع عن كيس أحد و يدخل الثمن في كيس شخص آخر فالجزم بتماميته مشكل، وأما الصوره الثانية فالظاهر صحة المعاملات التي صدرت من العامل الثاني و يكون الربح للعامل الأول على

الغایه القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب المضاربه، ص: ٧٨

(مسئله ٣٣): إذا شرط أحدهما على الآخر في ضمن عقد المضاربه مالاً أو عملاً كأن اشترط المالك على العامل أن يحيط له ثوباً أو يعطيه درهماً أو نحو ذلك أو بالعكس فالظاهر صحته و كذلك إذا اشترط أحدهما على الآخر بيعاً أو قرضاً أو بضاعاً أو ثوباً أو نحو ذلك و دعوى أن القدر المتيقن ما إذا لم يكن من المالك إلا رأس المال و من العامل إلا التجاره مدفوعه بأن ذلك من حيث متعلق العقد فلا ينافي اشتراط مال أو عمل خارجي في ضمنه و يكفي في صحته عموم ادله الشروط و عن الشيخ الطوسي رحمة الله فيما إذا اشترط المالك على العامل بضاعه بطلان الشرط دون العقد في أحد قوله و بطلانهما

حسب ما قرر في أول الأمر إذ المفروض أن المضاربه الثانية باطله و من ناحيه اخرى نفرض أن المباشره لا تكون معتبره في عمل العامل الأول بلا فرق بين كونه مباشراً أو لم يكن و في هذه الصوره يكون العامل الثاني مستحقاً لأجره المثل بلا فرق بين كونه جاهلاً أو عالماً أما في الصوره الأولى فكونه مغوراً من قبل العامل الأول و مقتضى قاعده الغرور رجوع المغور إلى

الغار و أما فى الصوره الثانيه فلان المفروض أن العامل الأول استوفى المنافع من العامل الثانى و كان اقدام الثانى بامر الأول و دعوته و أما اذا كانت المباشره معتبره تكون العقود الواقعه و الصادره عن العامل الثانى فضوليه و يترتب عليها ما تقدم منا.

و لقائل ان يقول تكون المعاملات كلها فاسده فضوليه إذ المفروض أن العامل الأول لم يأمر الثانى أن يعامل للمالك بل أمره أن يبيع و يشتري له الى العامل الأول فما أمره به لم يصدر عنه و ما صدر عنه يكون فضوليا فيكون الصادر عنه باطلأ و لا يستحق شيئا.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب المضاربه، ص: ٧٩

فى القول الآخر قال لأن العامل فى القراض لا يعمل عملاً بغير جعل و لا قسط من الربح و اذا بطل الشرط بطل القراض لأن قسط العامل يكون مجهولاً ثم قال و إن قلنا أن القراض صحيح و الشرط جائز لكن لا يلزم الوفاء به لأن البضائعه لا يلزم القيام بها كان قويّاً و حاصل كلامه فى وجه بطلانهما ان الشرط المفروض مناف لمقتضى العقد فيكون باطلأ و ببطلانه يبطل العقد لاستلزماته جهاله حصه العامل من حيث أن للشرط قسطاً من الربح و ببطلانه يسقط ذلك القسط و هو غير معلوم المقدار و فيه منع كونه منافياً لمقتضى العقد فان مقتضي العقد ليس أزيد من أن يكون عمله فى مال القراض بجزء من الربح و العمل الخارجى ليس عملاً فى مال القراض هذا مع أن ما ذكره من لزوم جهاله حصه العامل بعد بطلان الشرط من نوع اذ ليس الشرط مقابل بالعوض فى شيء من الموارد و آنما يوجب زياده العوض فلا ينقص

من بطلانه شيء من الحصه حتى تصير مجهوله و أما ما ذكره في قوله وإن قلنا الخ فعل غرضه أنه اذا لم يكن الوفاء بالشرط لازما يكون وجوده كعدمه فكانه لم يشترط فلا يلزم الجهاله في الحصه وفيه أنه على فرض ايجابه للجهاله لا يتفاوت الحال بين لزوم العمل به وعدمه حيث أنه على التقديرین زيد بعض العوض لأجل هذا وقد يقرر في وجه بطلان الشرط المذكور أن هذا الشرط لا أثر له أصلا لأنه ليس يلازم الوفاء حيث أنه في العقد الجائز ولا يلزم من تخلفه أثر التسلط على الفسخ حيث أنه يجوز فسخه ولو مع عدم التخلف وفيه أولا ما عرفت سابقا من لزوم العمل بالشرط في ضمن العقود الجائزه ما دامت باقيه ولم تفسخ وإن كان له أن يفسخ حتى يسقط وجوب العمل به وثانيا لا نسلم

^{٨٠} الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص:

ان تخلّفه لا يؤثّر في التسلط على الفسخ إذ الفسخ الذي يأتي من قبل كون العقد جائزًا إنما يكون بالنسبة إلى الاستمرار بخلاف الفسخ الآتي من تخلّف الشرط فإنه يوجّب فسخ المعاملة من الأصل فإذا فرضنا أنّ الفسخ بعد حصول الربح فإنّ كان من القسم الأول اقتضى حصوله من حينه فالعامل يستحق ذلك الربح بمقدار حصته وإنّ كان من القسم الثاني يكون تمام الربح للملك ويستحق العامل أجره المثل لعمله وهي قد تكون أزيد من الربح وقد تكون أقلّ فيتفاوت الحال بالفسخ وعدهمه إذا كان لأجل تخلّف الشرط (١).

[٣٣] مسألة: إذا شرط أحدهما على الآخر في ضمن عقد المضار به مالاً أو عملاً

اشاده

(١) في هذه المسألة حفظ من السحت:

الجمه الأول: أنه هل يجوز اشتراط مال أو عمل من أحدهما على الآخر أم لا

الظاهر أنه جائز فان كل شئ يكون جائزا في حد نفسه يلزم اذا وقع تلو الشرط بلحاظ دليل وجوب الوفاء بالشرط و ربما يقال ان الشرط المذكور مخالف مع مقتضى العقد فيكون باطلـاـ و إذا كان باطلـاـ يجب بطلان العقد و يرد عليه أولاً أن الشرط المذكور لا يكون منافياً لمقتضى العقد فان مقتضى العقد اشتراك العامل و المالك في الربح حسب ما عقدا عليه و هذا باق بحاله و لاـ يجب الاشتراط تغييراً في مقتضى العقد و ثانياً أن الحق ان الشرط الفاسد لاـ يجب فساد العقد و لو كان منافياً لمقتضى العقد مثلاـ لو قال البائع للمشتري أيعك هذا الكتاب بدرهم بشرط أن لا يصير الكتاب ملكا لك يكون الشرط المذكور منافياً لمقتضى العقد إذ العقد يتضمن صدوره المبيع ملكاً للمشتري فاشتراط عدم تملكه ينافي مقتضى عقد البيع و يكون الشرط المذكور باطلـاـ لكن لا وجه لكونه موجباً لفساد العقد و أما ما ربما يقال بأن الشرط في المقام يجب قسطاً من الربح للمشروع له و ببطلانه يسقط

^{٨١} الغاية القصوى في التعلق على العروه الوثقى - كتاب المضارى به، ص:

ذلك القسط فتكون الحصه مجهولة فيكون العقد باطلًا لجهاله المقدر فمردود بان الشرط في ضمن العقد لا يرتبط بما جعل لكل من الطرفين ولا تصير الحصه أزيد بالاشتراط مضافا الى أن الشرط الذى فرض فساده لا يوجب سقوطه الجهل بالمقدار المقرر بين الطرفين من الربح اضعف الى ذلك كله أنه لا دليل على بطلان العقد بالجهل بالغوض.

الجهه الثانيه: أنه هل يجب الوفاء بالشرط في ضمن العقد الجائز أم لا

ربما يقال بأنه لا أثر للشرط في مفروض الكلام إذ أصل العقد غير لازم الوفاء فكيف بالشرط الواقع في ضمنه وفيه أنه لا يرتبط أحد الأمرين

بالآخر فان المستفاد من دليل الشرط نفوذه و وجوب العمل به بلا فرق بين كونه فى ضمن العقد اللازم أو فى ضمن العقد الجائز بل الحق أن يقال ان الشرط الواقع فى ضمن العقد الفاسد يجب الوفاء به بمقتضى اطلاق دليل الشرط و صفوه القول ان الميزان صدق عنوان الشرط ففى كل مورد صدق هذا العنوان و لم يكن متعلقه مخالفًا للشرع يجب الوفاء به و مما ذكرنا علم أنه لو اشترط شيء فى ضمن العقد الجائز يجب الوفاء به بلا فرق بين بقاء العقد أو انفاساخه باعمال الخيار و بعباره أخرى العمل بالشرط و وجوبه لا يدور مدار بقاء العقد و انعدامه الا أن الاشتراط الواقع بين الطرفين يكون دائرا مدار العقد و هذا أمر آخر.

الجهة الثالثة: أن الماتن حكم بان الفسخ الذى يكون من قبيل جواز العقد يوجب انحلاله من حين الفسخ

و أما الفسخ الذى يكون من قبل الشرط يوجب انحلال العقد من الاصل و لا نعرف وجه التفريق المذكور و الذى يختلج بالبال أن يقال ان الفسخ وزانه وزان الطلاق فكما ان الطلاق يوجب ارتفاع الزوجيه من زمانه كذلك الفسخ يوجب انفساخ العقد من زمانه بلا فرق بين الفسخ الناشى من

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثيقى - كتاب المضاربه، ص: ٨٢

(مسألة ٣٤): يملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره من غير توقف على الانضاض أو القسمه لاـ نقلـاـ و لا كشفـاـ على المشهور بل الظاهر الاجماع عليه لأنـه مقتضـى اشتراطـ كـونـ الـربحـ بـيـنـهـماـ وـ لـأـنـهـ مـمـلـوكـ وـ لـيـسـ لـلـمـالـكـ فيـكونـ لـلـعـامـلـ وـ لـلـصـحـيـحـ «رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربه فاشترى أباه و هو لاـ يـعـلـمـ قـالـ يـقـوـمـ فـانـ زـادـ درـهـماـ وـاحـدـاـ اـعـتـقـ وـ اـسـتـسـعـىـ فـىـ مـالـ الرـجـلـ» اـذـ لـوـ لمـ يـكـنـ مـالـكـ لـحـصـتـهـ لـمـ

كون العقد جائز

و الفسخ الناشئ من قبل الاسترداد و عليه لا- فرق بين القسمين من حيث الاحكام المترتبة عليه و لا- مجال لوصول النوبه الى استحقاق اجره المثل فلا يلاحظ و لتوضيح المقام نقول جعل الخيار و فسخ العقد لا يكون بيد المكلف و اختياره بل يحتاج الى دليل و مقتضى القاعدة الأوليه عدم جواز جعل الخيار إذ جعل الخيار أما في العقد اللازم كالبيع و نحوه و أما في العقد الجائز أما في العقود الالازمه فجعل الخيار غير جائز لأنه خلاف واجب الوفاء بالعقد نعم قد دل الدليل على جواز جعل الخيار في بعض العقود كالبيع والاجاره و الصلح و أما في العقود الجائزه فأيضا يحتاج الى الدليل و لا دليل على جواز جعل الخيار بالفسخ من الأصل و اذا وصلت النوبه الى الشك يكون مقتضى الاستصحاب عدم الجواز إذ مقتضى الأصل عدم جعل الشارع هذا الحق للمكلف و من ناحيه أخرى الشرط لا- يكون مشرعا بل لنا أن نقول لا دليل على جواز جعل الخيار في مورد تخلف الشرط و بعباره اخر تخلف الشرط لا يقتضي الخيار بطبعه بل مرجعه الى جعل الخيار و لا دليل على جواز جعل الخيار عند التخلف الا فيما يجوز جعل الخيار كما في البيع و عليه لا موضوع لما أفاده الماتن من التفريق بين الفسخ من ناحيه جواز العقد و الفسخ من ناحيه تخلف الشرط و أن الحق عدم الدليل على جواز القسم الثاني.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٨٣

ينعتق أبوه نعم عن الفخر عن والده قدس سره أن فى المسأله أربعه أقوال و لكن لم يذكر القائل و لعلها من العامه أحدها ما

ذكرنا الثاني أنه يملك بالانضاض لأنّه قبله ليس موجودا خارجيا بل هو مقدّر موهوم الثالث انه يملك بالقسمه لأنّه لو ملك قبله لا يختص بربحه و لم يكن وقايه لرأس المال الرابع أن القسمه كاشفه عن الملك سابقا لأنّها توجب استقراره والأقوى ما ذكرنا لما ذكرنا و دعوى أنه ليس موجودا كما ترى و كون القيمه أمرا وهميا من نوع مع إننا نقول أنه يصير شريك فى العين الموجوده بالنسبة ولذا يصح له مطالبه القسمه مع أن المملوك لا يلزم أن يكون موجودا خارجيا فان الدين المملوك مع أنه ليس فى الخارج و من الغريب اصرار صاحب الجواهر قدس سره على الاشكال فى ملكيته بدعوى أنه حقيقه ما زاد على عين الأصل و قيمه الشيء أمر وهمي لا وجود له لا ذمه ولا خارجا فلا يصدق عليه الربح نعم لا بأس أن يقال أنه بالظهور ملك أن يملك بمعنى أنّ له الانضاض فيملوك و اغرب منه أنه قال بل لعل الوجه فى خبر عق الأب ذلك أيضا بناء على الاكتفاء بمثل ذلك فى العتق المبني على السرايه إذ لا يخفى ما فيه مع أن لازم ما ذكره كون العين بتمامها ملكا للملك حتى مقدار الربح مع أنه ادعى الاتفاق على عدم كون مقدار حصه العامل من الربح للملك فلا ينبع التأمل فى أن الأقوى ما هو المشهور نعم ان حصل خسران أو تلف بعد ظهور الربح خرج عن ملكيه العامل لا أن يكون كاشفا عن عدم ملكيته من الأول و على ما ذكرنا يترب عليه جميع آثار الملكيه من جواز

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٨٤

المطالبه بالقسمه و إن

كانت موقوفه على رضا المالك و من صحة تصرفاته فيه من البيع و الصلح و نحوهما و من الارث و تعلق الخمس و الزكاه و حصول الاستطاعه للحج و تعلق حق الغرماء به و وجوب صرفه في الدين مع المطالبه الى غير ذلك (١).

[مسألة ٣٤: يملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره من غير توقف على الانضاض أو القسمه لا نقلأ ولا كشفا]

(١) أفاد قدس سره أن العامل في باب المضاربه يملك حصته بمجرد ظهور الربح و لا يتوقف على الانضاض أى تحويل المتابع إلى النقد أو القسمه لا نقلأ ولا كشفا أى الملكيه لا توقف على الانضاض أو القسمه و لا تكون مثل الاجازه في باب الفضولي حيث ان الملكيه في ذلك الباب تتوقف على اجازه من بيده الامر غايه الأمر وقع الكلام هناك في أن الاجازه ناقله أو كاشفه و لا يخفى أن المراد بالكشف هناك ليس كشفا بمعنى الاماره و العلامه فانه على ذلك المعنى معناه عدم تأثير الاجازه بل المراد أن الاجازه تكشف كشفا حقيقيا أو حكميا أو انقلابيا عن تحقق الملكيه غايه الأمر الكشف الحقيقى معناه تأثير المعدوم في الموجود و هو غير معقول و بالنحو الشرط المتأخر الذي أوله الى الشرط المقارن معقول و تكلمنا حوله في الأصول و الفقه لكن الدليل لا يساعد و التفصيل موکول الى محله و أما الكشف الحكمي أو الانقلابي ففي الحقيقة يرجع الى النقل و انما الفرق بين النقل البحث و الكشف في الأثر إذا عرفت ما تقدم فاعلم أن الربح في المقام بمجرد تتحققه يكون العامل مشتركا فيه مع المالك ولا يتوقف على الانضاض أو القسمه وهذا على طبق القاعدة الأوليه إذ مقتضى عقد المضاربه شركه العامل مع المالك في الربح على ما هو المقرر بينهما فالمقتضى

للانتقال موجود والمانع مفقود أضف الى ذلك النص الخاص و هو ما رواه محمد بن ميسير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربه فاشترى أباه و هو لا يعلم فقال يقّوم فإذا زاد درهما

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٨٥

...

واحدا اعتق و استسعي فى مال الرجل «١» و الحديث تام من حيث أسانيده و المستفاد من الحديث بوضوح أن العبد المشتري يعقل فيعلم أن العامل فى المضاربه الذى اشتري أباه جهلا يشترك مع الرجل المالك بمجرد الاشتراكه ولا يتوقف اشتراكه على الانضاض أو القسمه.

و ما قيل فى قبال هذا القول ان القيمه و الماليه أمر موهوم فلا يكون قابلا للمملوكه و عليه لا بد من الانضاض و بعباره اخرى ما دام لم يكن شيء فى الخارج لا يكون قابلا لصيورته مملوكا يرد عليه أولا انا نلتزم بكون العامل شريكًا فى نفس العين كما هو مقتضى القاعده الأوليه مضافا الى النص و ثانيا أن الماليه و القيمه أمر موهوم غير قابل لكونه مملوكا، كلام شعرى خيالى لا برهانى إذ البحث فى المقام بحث فقهى لا بحث فلسفى و لذا نقول يرد عليه أولا بالنقض و هو أن زيدا لو باع مقدار ألف طن من الحنطه من بكر نسأل هل يكون المشتري مالكا لهذا المقدار من الحنطه فى ذمه البائع أم لا لا سبيل الى الثاني و على الأول هل يكون مملوكه موجودا خارجيا فليكن المقام مثله و ثانيا نجيب بالحل و هو أنه لا اشكال فى أن الماليه مملوكه و لذا قلنا فى باب ارباح المكاسب فى كتاب الخمس أن مال التجاره

لو ترقى يجب الخمس فى ما زاد و الحال أنه غير موجود فى الخارج و إن شئت فقل إذا فرضنا أن العامل اشتري بمال المضاربه عينا و كان فى الاستثناء ربح و زياده فى القيمه هل تكون هذه الزياده مملوكة لأحد أم لا، إن قلت انها مملوكة قلت: مملوكة لمن هل للملك أو للعامل أو للأجنبي أما على الأول فلا وجه له فانه خلاف عقد المضاربه وأما على الثاني فيثبت المدعى وأما على الثالث فيرجع الى ما لا محصل له و إن قلت لا تكون مملوكة لأحد قلت يلزم أن اتلافها لا يوجب الضمان و هل يتلزم

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب المضاربه.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثيقى - كتاب المضاربه، ص: ٨٦

(مسئله ٣٥): الربح وقايه لرأس المال فملكـيه العامل له بالظهور متزلـله فلو عرض بعد ذلك خسران أو تلف يجبر به الى أن تستقر ملكـيه والاستقرار يحصل بعد الانضاض و الفسخ و القسمـه فبعدها إذا تلف شـىء لا يحسب من الربح بل تلف كلـ على صاحـبه ولا يكـفى فى الاستقرار قسمـه الربح فقط مع عدم الفسخ بل و لا قسمـه الكلـ كذلك و لا بالفسخ مع عدم القسمـه فلو حصل خسران أو تلف أو ربح كان كما سبق فيكون الربح مشترـكا و التلف و الخسران عليهمـا و يتم رأس المال بالربح نعم لو حصل الفسخ و لم يحصل الانضاض و لو بالنسبة الى البعض و حصلـت القسمـه فهل تستقرـ الملكـيه أم لا، إن قلنا بوجوب الانضاض على العامل فالظاهر عدم الاستقرار و إن قلنا بعدم وجوبـه فيه وجهـان أقواهـما الاستقرار و الحاصلـ ان اللازـم أولا دفع مقدار رأس المال

للمالك ثم يقسم ما زاد عنه بينهما. على حسب حصتها فكل خساره و تلف قبل تمام المضاربه يجبر بالربح و تماميتها بما ذكرنا من الفسخ و القسمه (١).

الخصم به مضاف الى أنه يقع الاسماع و المحاصل أن الالتزام بعدم كونها مملوكة و كونها كالعدم كلام باطل بتمام معنى الكلمة إن قلت الربح وقايه لرأس المال و يمكن أن يحصل خسران بعد الربح فكيف يملكه العامل قبل القسمه قلت الملكيه متزلزله و استقرارها بالقسمه فلا يكون مانعاً مضافاً الى أن مثل هذه الوجوه لا تقاوم الدليل الشرعي فلا حظ.

[مسئله ٣٥: الربح وقايه لرأس المال فملكه العامل له بالظهور متزلزله]

اشاره

(١) في هذه المسئله فروع:

الفرع الأول: ان الربح وقايه لرأس المال فملكه العامل بظهور الربح متزلزله

ويجبر به التلف و الخساره الى ان تستقر الملكيه و ادعى عليه عدم الخلاف و التسالم

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثيقى - كتاب المضاربه، ص: ٨٧

...

و يمكن أن يقال ان هذا المعنى مقتضى عقد المضاربه فان بناء المضاربه على كون الربح بعد تماميه التجاره و انتهاء العقد يقسم بينهما فما دامت التجاره باقيه و لم يتم الامر لا يكون ما قرر للعامل مملوكا له بالملكه المستقره و ربما يقال أن تعبير التزلزل في المقام على خلاف القاعده فان الملكيه المتزلزله انما تطلق في مورد تحقق الملكيه و ارتفاعها كملكه المبيع للمشتري في البيع الخيارى و أما في المقام فلا تتحقق الملكيه كي تكون متزلزله أو مستقره إذ المفروض أن ما قرر له بعد بقاء شيء في ظرف انتهاء العقد و الحق في العباره أن يقال الملكيه ظاهريه و الامر سهل و يرد عليه أن الامر ليس كما توهم فان مقتضى عقد المضاربه اشتراك المتعاقدين في كل ربح يحصل غايه الامر استقرار الملكيه بالنسبة الى العامل يتوقف على انتهاء العقد فلا حظ.

الفرع الثاني: ان الاستقرار يحصل بعد الانضاض و الفسخ و القسمه

أقول لو تم اجماع تعبدى على المدعي فهو و الا يمكن أن يقال أن الاستقرار يحصل بالفسخ أو بانتهاء العقد إذ الموضوع عقد المضاربه و إذا فرض انتهائه و انعدامه بالفسخ أو بانتهاء المده المجهولة لا وجہ لترتيب حكم المضاربه و ابقاءه فان كل حكم تابع لموضوعه فمقتضى القاعده الأوليه ما ذكر و مع فرض الشك لا مجال لاستصحاب الحكم أما أولاً فلأن قوام الاستصحاب

بقاء الموضوع و ثانياً فلأن الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد.

الفرع الثالث: أنه لو حصل الفسخ ولم يحصل الانضاض

فعن الجواهر و جامع المقاصد أنه يحصل الاستقرار وقد فصل الماتن بين وجوب الانضاض على العامل و عدمه فعلى الأول لا يستقر و على الثاني يستقر و أفاد سيدنا الاستاد قدس سرّه في المقام بأنه مع فرض وجوب الانضاض على العامل لم يتم العقد لبقاء متّمه فالحق هو

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٨٨

(مسألة ٣٦): إذا ظهر الربح و نضـ تمامـه أو بعضـ منه فطلب أحدهـما قسمـته فـ رضـ الآخر فلا مـانـعـ منهاـ و إنـ لمـ يـرضـ المالـكـ لمـ يـجـبرـ عـلـيـهاـ لـاحـتمـالـ الخـسـرانـ بـعـدـ ذـلـكـ وـ الحـاجـهـ إـلـىـ جـبـرـهـ بـهـ قـيلـ وـ إنـ لمـ يـرضـ العـاـمـلـ فـ كـذـلـكـ أـيـضاـ لـأـنـهـ لوـ حـصـلـ الخـسـرانـ وـ جـبـ عـلـيـهـ رـدـ ماـ أـخـذـهـ وـ لـعـلـهـ لـيـقـدـرـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـيـهـ لـفـوـاتـهـ فـ يـدـهـ وـ هـوـ ضـرـرـ عـلـيـهـ وـ فـيـهـ أـنـ هـذـاـ لـاـ يـعـدـ ضـرـرـاـ فـالـأـقـوىـ أـنـهـ يـجـبـ إـذـاـ طـلـبـ المـالـكـ وـ كـيـفـ كـانـ إـذـاـ اـقـتـسـمـاهـ ثـمـ حـصـلـ الخـسـرانـ فـاـنـ حـصـلـ بـعـدـ رـبـحـ يـجـبـرـهـ فـهـوـ وـ إـلـاـ رـدـ العـاـمـلـ أـقـلـ الـأـمـرـيـنـ مـقـدـارـ الخـسـرانـ وـ مـاـ أـخـذـ مـنـ الـرـبـحـ لـأـنـ الـأـقـلـ أـنـ كـانـ هوـ الخـسـرانـ فـلـيـسـ

عليه ألا جبره و الزائد له وإن كان هو الربح فليس عليه ألا مقدار ما أخذ و يظهر من الشهيد رحمة الله أن قسمه الربح موجبه لاستقراره و عدم جبره للخساره الحاله بعدها لكن قسمه مقداره ليست قسمه له من حيث أنه مشاع في جميع المال فأخذ مقدار منه ليس أخذها له فقط حيث قال على ما نقل عنه أن المردود أقل الأمرين مما أخذه العامل من رأس المال لا من الربح فلو كان رأس المال مائه

التفصيل و يرد عليه أنه جمع بين المتنافيين إذ المفروض أن العقد تم و نعم ما أفاده السيد الحكيم قدس سره في المقام بما مضمون كلامه أنه لا تناهى بين الاستقرار وبين وجوب الانصاض على العامل و الحق ما أفاده إلا أن يقوم اجماع تعبدى على التفصيل و أتى لنا بذلك.

الفرع الرابع: أنه لو استقر ملك العامل يكون التلف متوجها إلى كليهما على حسب مملوكيهما و لا يحسب التلف من الربح

إذ لا وجه له فإن المفروض الاستقرار و انتهاء العقد و لازمه ما ذكر.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٨٩

و الربح عشرين فاقتسموا العشرين فالعشرون التي هي الربح مشاعه في الجميع نسبتها إلى رأس المال نسبة السادس فالماخوذ السادس الجميع فيكون خمسه أساسها من رأس المال و سدسها من الربح فإذا اقتسمها استقر ملك العامل على نصبيه من الربح و هو نصف السادس العشرين و ذلك درهم و ثلثان يبقى معه ثمانيه و ثلث من رأس المال فإذا خسر المال باقى رد أقل الأمرين من ما خسر و من ثمانيه و ثلث و فيه مضافا إلى أنه خلاف ما هو المعلوم من وجوب جبر الخسارة الحالى بعد ذلك بالربح السابق إن لم يلحقه ربح و إن عليه غرامه ما أخذه منه

انظار اخر منها أن المأخذ إذا كان من رأس المال فوجوب رده لا يتوقف على حصول الخسران بعد ذلك و منها أنه ليس مأذونا فيأخذ رأس المال فلا وجه للقسمه المفروضه و منها إن المفروض أنها اقتسما المقدار من الربح بعنوان أنه ربح لا بعنوان كونه منه و من رأس المال و دعوى أنه لا- يتعين لكونه من الربح بمجرد قصدهما مع فرض اشاعته في تمام المال مدفوعه بان المال بعد حصول الربح يصير مشتركا بين المالك و العامل فمقدار رأس المال مع حصه من الربح للمالك و مقدار حصه الربح المشروط للعامل له فلا وجه لعدم التعين بعد تعينهما مقدار ما لهم في هذا المال فقسمه الربح في الحقيقة قسمه لجميع المال و لا مانع منها (١).

[مسأله ٣٦: إذا ظهر الربح و نص تمامه أو بعض منه فطلب أحدهما قسمته]

اشارة

(١) في هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه اذا ظهر الربح و نص تمامه أو بعضه

فإذا طلب القسمه أحدهما و رضي الآخر جاز و هذا واضح ظاهر إذ الحق بينهما فإذا رضي كلاهما بالقسمه

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقي - كتاب المضاربه، ص: ٩٠

(مسأله ٣٧): إذا باع العامل حصته من الربح بعد ظهوره صحيح مع تحقق الشرائط من معلوميه المقدار و غيره و إذا حصل خسران بعد هذا لا يبطل البيع بل يكون بمترنه التلف فيجب عليه جبره بدفع أقل الأمرين من مقدار قيمه ما باعه و مقدار الخسران (١).

لا وجه لعدم الجواز.

الفرع الثاني: أنه لو طلب العامل القسمه و لم يرض بها المالك فهل يجبر عليها أم لا؟

الظاهر أنه لا يجبر و الوجه فيه أن ملكيه العامل لجزء من الربح غير مستقره.

و بعباره أخرى بناء عقد المضاربه على اتمام الأمر بينهما بانتهاء عقد المضاربه و بعبارة واضحه عقد المضاربه بهذا النحو صار مجموعا من قبل الشارع فلا مقتضى لإجبار المالك فلا تصل النوبه الى أن يستدل على المدعى بان الربح وقايه للمال فيمكن أن العامل إذا أخذ قسمته بصرفها و لا يبقى ما يكون جابرا للخسران و يجاب بأنه يمكن أن يؤخذ عليه كفيل حتى لا يصرفه هذا بالنسبة الى المالك و أما اذا عكس بان طلب المالك القسمه و لم يرض العامل بها فهل يجبر فصل الماتن بين المالك و العامل و حكم بوجوب القسمه على العامل و جواز اجباره عليها إذ لا ضرر عليه و الذى يختلف بالبال أنه لا فرق بين المالك و العامل

من هذه الجهة و الملك واحد وهو أن بناء عقد المضارب على اتمام الأمر بعد الانتهاء فلاحظ.

الفرع الثالث: ما نقل عن الشهيد من التفصيل بين قسمه تمام الريح وبعضه

بيان يقال أن قسمه تمام الربع توجب الاستقرار و أما قسمه بعض منه فلا يوجب.

و يرد عليه أولاً: أنه لا وجه لكون القسمة موجبة للاستقرار مع فرض بقاء العقد بحاله و عدم انتهائه و ثانياً: أنه لا نرى فرقاً بين قسمة تمام الربح و جزئه و على كل تقدير يكون العامل شريكاً مع المالك على نحو الاشاعه و يمكن تقسيم المشاع مع رضى الطرفين.

[مسألة ٣٧: إذا باع العامل حصته من الريح بعد ظهوره صحيح مع تحقق الشرائط]

(١) الظاهر أن ما أفاده تام إذ العامل مالك لمقدار من الربح وكل شخص مسلط على مملوكه فان كان بيعه لنصيبه باذن المالك فلا اشكال فيه بلا كلام ويكون اذنه

^{٩١} الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص:

(مسئله ۳۸): لا اشکال فى أن الخساره الوارده على مال المضاربه تجبر بالربح سواء كان سابقا عليها أو لاحقا ما دامت المضاربه باقيه ولم يتم عملها نعم قد عرفت ما عن الشهيد من عدم جبران الخساره اللاحقه بالربح السابق إذا اقتسماه وإن مقدار الربح

بمتزنه الاذن في القسمه وأما إن كان بغير اذنه فربما يقال أن بيته باطل لأن العامل إن لم يكن مالكا لشىء قبل تماميه عقد المضاربه يكون بيته واقعا على ملك الغير وإن كان بيته واقعا على مملوكه فأيضا يشكل الحكم بالصحيح لأن الربح وقايه لرأس المال فيكون متعلقا لحق المالك ولا يجوز للعامل أن يتصرف فيه بلا اذن منه.

و يرد عليه إننا لا نرى وجهاً للمنع الملا الاشتراك الضمني من قبل المالك على العامل بان لا يتصرف فيه و يبقى على حاله الاشتراك المذكور لا يكون مانعاً عن الصحه بل أثره حرمه التصرف تكليفاً لا فساده و ضعافه ما في

الباب أن تخلفه يوجب الخيار إن قلنا بان جعل الخيار على وفق القاعدة وقد تكلمنا حول هذه الجهة واستشكلنا فيه فعلى هذا يكون بيعه جائزًا ونافذًا غایه الأمر إذا توجّهت خساره يجب على العامل جبرانها بدفع البدل فان كان مثلاً بدل المثل وإن كان قيمياً بدلـهـ القيمةـ وـ لـمـ اـنـجـرـ الـكـلامـ إـلـىـ هـنـاـ نـقـولـ لـوـ فـرـضـ أـنـ الـبـيـعـ خـيـارـيـ وـ يـمـكـنـ لـلـعـامـلـ الـأـخـذـ بـالـخـيـارـ وـرـدـ الـمـيـعـ أـوـ لـمـ يـكـنـ خـيـارـيـاـ وـ لـكـنـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـرـجـعـ الـمـيـعـ بـالـإـقـالـهـ وـ الـحـاـصـلـ أـنـهـ إـذـ كـانـ مـمـكـنـاـ اـرـجـاعـ الـمـيـعـ بـعـيـنهـ وـ دـفـعـهـ لـلـمـالـكـ،ـ يـمـكـنـ القـوـلـ بـوـجـوـبـهـ وـ الـوـجـهـ فـيـهـ أـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ دـلـيـلـ ضـمـانـ الـاتـلـافـ ثـبـوتـ التـالـفـ بـعـيـنهـ فـيـ ذـمـهـ الـمـتـلـفـ وـ اـنـمـاـ تـصـلـ التـوـبـهـ إـلـىـ الـمـثـلـ أـوـ الـقـيـمـهـ مـنـ بـابـ كـونـهـمـاـ أـقـرـبـ إـلـىـ التـالـفـ وـ بـعـارـهـ أـخـرـىـ يـكـونـانـ بـدـلـاـ اـضـطـرـارـيـاـ وـ مـاـ دـامـ الـقـيـامـ بـالـوـظـيـفـهـ الـاـخـتـيـارـيـهـ مـمـكـنـاـ لـاـ تـصـلـ التـوـبـهـ إـلـىـ الـاـضـطـرـارـيـهـ فـلـاحـظـ.

الغایه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٩٢

من المقسموم تستقر ملكيته و أما التلف فاما أن يكون بعد الدوران في التجارة أو بعد الشروع فيها أو قبله ثم أما أن يكون التالف البعض أو الكل وأيضاً إما أن يكون بأفه من الله سماويه أو أرضيه أو باتفاق المالك أو العامل أو الاجنبي على وجه الضمان فان كان بعد الدوران في التجارة فالظاهر جبره بالربح ولو كان لاحقاً مطلقاً سواء كان التالف البعض أو الكل كان التلف بأفه أو باتفاق ضامن أو الاجنبي و دعوى أن مع الضمان كأنه لم يتلف لأنه في ذمه الضامن كما ترى نعم لو أخذ العوض يكون من جمله المال

بل الأقوى ذلك إذا كان بعد الشروع في التجارة وإن كان التاليف الكل كما إذا اشتري في الذمه و تلف المال قبل دفعه إلى البائع فإذاه المالك أو باع العامل المبيع و ربح فأدّى كما أن الأقوى في تلف البعض الجبر و إن كان قبل الشروع أيضاً كما إذا سرق في أثناء السفر قبل أن يشرع في التجارة أو في البلد أيضاً قبل أن يسافر و أما تلف الكل قبل الشروع في التجارة فالظاهر أنه موجب لانفساح العقد إذ لا يبقى معه مال التجارة حتى يجبر أو لا يجبر نعم إذا اتلفه أجنبي و أدى عوضه تكون المضاربه باقيه وكذا إذا اتلفه العامل (١).

[مسئله ٣٨: لا اشكال في أن الخساره الوارده على مال المضاربه تجبر بالربح]

اشاره

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه لا اشكال في أن الخساره الوارده على مال المضاربه تجبر بالربح

بلا فرق بين كونه سابقاً عليها أو لاحقاً ما دام بقاء عقد المضاربه و الوجه فيه أن بناء عقد المضاربه على الجبران.

الفرع الثاني: أنه لا فرق في الجبران بين كون التاليف البعض أو الكل

أى يكون التاليف مطابقاً و مساوياً مع الرأس المال أو أقل و بلا فرق بين كونه قبل الشروع أو

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٩٣

(مسئله ٣٩): العامل أمين فلا يضمن إلا بالخيانه و كما لو أكل بعض مال المضاربه أو اشتري شيئاً لنفسه فأدّى الثمن من ذلك أو وطى الجاريه المشتراه أو نحو ذلك أو التفريط بترك الحفظ أو التعدى بأن خالف ما أمره به أو نهاه عنه كما لو سافر مع نهيه عنه أو عدم اذنه في السفر أو اشتري ما نهى عن شرائه أو ترك شراء ما أمره به

الاثناء و بلا فرق بين كون التاليف بأفه سماويه أو باتفاق العامل أو الأجنبي بالضمان فان المالك واحد.

لا يقال إذا كان باتفاق العامل أو الأجنبي بالضمان لا يصدق التلف إذ التاليف ثابت في ذمه الضامن فانه يقال لا اشكال في التلف إذ لو لم يصدق التلف لا يشمله دليل ضمان الاتفاق نعم إذا أخذ العامل العوض يكون من جمله مال التجارة.

و صفوه القول ان جبران الخساره بالربح لا فرق فيه بين جميع اقسام الخساره نعم إذا فرض تلف مال التجارة كلها قبل الشروع في التجارة يصير العقد منفسخاً لانتفاء موضوع التجارة هكذا في كلام الماتن و الذى يختلج بالبال أن يقال أن التلف بهذا النحو يكشف عن بطلان العقد لا أن العقد ينفسخ.

الفرع الثالث: أنه لو اتلف المال مخالف مع الضمان قبل الشروع ثم أداه تكون المضاربة باقيه

و الظاهر أن الأمر كذلك إذ المفروض بقاء الموضوع بتلديه بدلہ فلا وجه لبطلان العقد فلاحظ.

بفى شيء و هو أنه لو كان المخالف للمال نفس المالك أعم من أن يتلف بعضه أو كله فان لم يجبره بعوضه فلا كلام في بطلان العقد و أما لو خلى مكانه

ما يعادله فهل تكون المضاربه باقيه أم لا الذى يخلج بالبال فى هذه العجاله أن يقال يشكل الحكم بالجواز إذ المفروض أن العقد لم يقع على الكلى كى يقال الكلى باق ببقاء فرد منه بل العقد واقع على الشخص و مال خاص فكيف يمكن الالتزام ببقاء العقد مع فرض انعدام ما كان موردا له و الله العالم.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثيقى - كتاب المضاربه، ص: ٩٤

فانه يصير بذلك ضامنا للمال لو تلف و لو باقه سماويه و إن بقيت المضاربه كما مـ و الظاهر ضمانه للخساره الحاصله بعد ذلك أيضا و اذا رجع عن تعديه أو خيانته فهل يبقى الضمان أو لا؟ وجهان مقتضى الاستصحاب بقاوه كما ذكروا في باب الوديعه أنه لو أخرجها الوديع عن الحرج بقى الضمان و إن ردـها بعد ذلك إليه و لكن لاـ يخلو عن اشكال لأنـ المفروض بقاء الاذن و ارتفاع سبب الضمان و لو اقتضت المصلحه بيع الجنس فى زمان و لم يبع ضمن الوضيعه إن حصلت بعد ذلك و هل يضمن بنـه الخيانه مع عدم فعلها وجهان من عدم كون مجرد النـه خيانه و من صيروره يده حال النـه بمترـه يد الغاصـب و يمكن الفرق بين العزم عليها فعلا و بين العزم على أن يخون بعد ذلك (١).

مسـالـه ٣٩: العـامل أـمين فـلا يـضـمن إـلـا بـالـخـيـانـه

اشاره

(١) في هذه المسـالـه فروع:

الفرع الأول: أن العـامل أـمين و لا تكون يـده يـد ضـمان

ادعـى عـلـيه عـدم الـخـالـف و الـاجـمـاع و تـشـمـلـه السـيـره الـخـارـجـيه و اـرـتكـازـ أـهـلـ الشـرـعـ.

الفرع الثـانـي: أنه يـضـمن بـالـخـيـانـه

كـماـ هوـ مـقـتضـىـ القـاعـدـهـ الـأـولـيهـ وـ تـدلـ عـلـىـ المـدـعـىـ جـمـلـهـ مـنـ النـصـوصـ مـنـهـاـ ماـ روـاهـ الحـلـبـيـ «١»ـ وـ لـاـ فـرقـ فـيـ الـخـسـارـهـ النـاشـئـهـ مـنـ

الـخـيـانـهـ بـيـنـ تـحـقـقـهـ حـيـنـ الـمعـاملـهـ أـوـ بـعـدـهاـ لـلـإـطـلاقـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ النـصـ.

الفرع الثالث: أنه لو رجـعـ عـنـ الـخـيـانـهـ وـ تـابـ فـهـلـ يـقـىـ الضـمانـ أـمـ لـاـ

ربـماـ يـقـالـ بـيـقـائـهـ لـلـاسـتصـحـابـ وـ يـرـدـ عـلـيهـ أـوـلـاـ أـنـ الضـمانـ مـتـرـتبـ عـلـىـ الـخـيـانـهـ وـ كـوـنـ الـعـاملـ خـائـنـاـ وـ بـعـدـ رـجـوعـهـ يـتـغـيـرـ المـوـضـوـعـ وـ

لـاـ مـجـالـ لـلـاسـتصـحـابـ الـحـكـمـ مـعـ الشـكـ فـىـ

(١) قد تقدم في ص ١٥.

(مسئله ٤٠): لا يجوز للمالك أن يشتري من العامل شيئاً من مال المضاربه لأنه ماله نعم إذا ظهر الربح يجوز له أن يشتري حصه العامل منه مع معلوميه قدرها و لا- بيطل بيعه بحصول الخساره بعد ذلك فانه بمترنه التلف و يجب على العامل رد قيمتها لجبر الخساره كما لو باعها من غير المالك و أما العامل فيجوز أن يشتري من المالك قبل ظهور الربح بل و بعده لكن بيطل الشراء بمقدار حصته من المبيع لأنه ماله نعم لو اشتري منه قبل ظهور الربح بأزيد من قيمته بحيث يكون الربح حاصلاً بهذا الشراء يمكن الاشكال فيه حيث أن بعض الثمن حينئذ يرجع اليه من جهة كونه ربحاً فيلزم من نقله إلى البائع عدم نقله من حيث عوده الى نفسه و يمكن دفعه بان كونه ربحاً متأخر عن صدوره للبائع فيصير أولاً للبائع الذي هو المالك، من جهة كونه ثمناً و بعد أن تمت المعامله و صار ملكاً للبائع و صدق كونه ربحاً يرجع إلى المشتري الذي هو العامل على حسب قرار المضاربه

الموضوع فكيف بصورة القطع بعده و ثانياً أن الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض

باستصحاب عدم الجعل الرائد و ثالثاً أن الضمان مترب على الخيانة الخارجية لا على القصد و النية فلو فرض أنه لم يتب ولم يرجع فهل يكون خائناً لأجل مجرد القصد أو يلزم أن تصدر منه الخيانة خارجاً أما على الأول فيلزم التنافي بين المقام وبين ما أفاده في ذيل المسألة من عدم الضمان بمجرد القصد و النية و أما على الثاني فيلزم كون الضمان دائراً مدار الخيانة الخارجية الفعلية.

الفرع الرابع: أنه هل يتحقق الضمان بمجرد القصد و النية أم لا؟

الحق هو الثاني لأن كل حكم تابع لموضوعه فلا حظ.

الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٩٦

فملكيه البائع متقدمه طبعاً و هذا مثل ما اذا باع العامل مال المضاربه الذى هو مال المالك من اجنبى بأزيد من قيمته فان المبيع ينتقل من المالك و الثمن يكون مشتركاً بينه وبين العامل و لا بأس به فإنه من الأول يصير ملكاً للمالك ثم يصير بمقدار حصه العامل منه له بمقتضى قرار المضاربه لكن هذا على ما هو المشهور من أن مقتضى المعاوضه دخول المعاوض فى ملك من خرج عنه العوض و أنه لا يعقل غيره و أما على ما هو الأقوى من عدم المانع من كون المعاوض لشخص و العوض داخل فى ملك غيره و أنه لا ينافي حقيقه المعاوضه فيمكن أن يقال من الأول يدخل الربح فى ملك العامل بمقتضى قرار المضاربه فلا تكون هذه الصوره مثلاً للمقام و نظيراً له (١).

[مسأله ٤٠: لا يجوز للملك أن يشتري شيئاً من مال المضاربه]

اشارة

(١) في هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لا يجوز للملك أن يشتري شيئاً من مال المضاربه

و هذا واضح ظاهر فان قوام البيع بالمبادله بين العوضين من حيث الملكيه فلا معنى لأن يكون الملك مشترياً لمال نفسه نعم لو تحقق ربح يجوز للملك أن يشتري حصه العامل منه و اذا صارت الخساره متوجهه لا يحکم ببطلان البيع بل مرجعه الى اتلاف العامل و لا بد من تدارك ما فات كما لو باع حصته من اجنبى.

الفرع الثاني: أنه يجوز أن يشتري العامل من الملك من مال التجارة قبل ظهور الربح لتماميه أركان البيع

و أما بعد ظهور الربح فأفاد الماتن يصح الاشتراك غايه الامر ببطل بمقدار حصته.

و لقائل أن يقول يمكن أن يشتري من الملك بعد ظهور الربح بلا توجه ما أفاده و بعباره أخرى لا يلزم التبعيض بان يشتري

العايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب المضاربه، ص: ٩٧

(مسئله ٤١): يجوز للعامل الأخذ بالشفعه من المالك في مال المضاربه ولا يجوز العكس مثلا اذا كانت دار مشترٌ كه بين العامل والأجنبي فاشترى العامل حصه الأجنبى بمال المضاربه يجوز له اذا كان قبل ظهور الربح أن يأخذها بالشفعه لأن الشراء قبل حصول الربح يكون للمالك فللعامل أن يأخذ تلك الحصه بالشفعه منه و أما

الفرع الثالث: أنه لو اشتري قبل ظهور الربح بأزيد من قيمته

فربما يقال بعدم الجواز من جهه ان المشتري شريك في الربح فيلزم من نقل الثمن الى المالك عدم نقله اذ يعود الى نفسه فما الحيله و الجواب عن هذه الشبهه أن الربح متفرع على النقل الى المالك و بعد نقله اليه ينكل مقدار من الربح الى المشتري و بعارة اخرى نقل مقدار من الربح الى المشتري متأخر عن النقل الى المالك و لا بد من الالتزام بالتأخر الزمانى و لو بمقدار آن فضلا عن التأخر الرتبى و ذلك لأن المفروض أن التجاره للمالك بواسطه العامل فإذا اشتري المشتري شيئا أو باعه يتنتقل العوض الى المالك فان كان فيه ربح يشترك العامل معه في ذلك الربح و هذا لا من جهه لزوم دخول كل من العوضين في كيس من خرج عنه العوض الاخر بدعيه أن قوام المعاوضه به فان هذه الدعوي غير تامه وقد ذكرنا في مباحث البيع أنه لا مانع من خروج العوض من كيس أحد و دخول المعاوض

فى كيس آخر كما لو اشتري احد رغيفا من الخبز للفقير فان الثمن خارج عن كيس المشترى و الرغيف داخل فى كيس الفقير نعم الظاهر عدم جواز خروج المبيع من كيس أحد و دخول الثمن فى كيس شخص ثالث لعدم معهوديته بل انما نقول بالتأخر من جهه أن الربح أثر للتجاره و التجاره للمالك فيلزم أولا انتقال المال الى كيسه ثم انتقال مقدار من الربح الى كيس العامل فلا حظ.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٩٨

اذا كانت الدار مشتركه بين المالك و الاجنبي فاشترى العامل حصه الأجنبى ليس للمالك الأخذ بالشفعه لأن الشراء له فليس له أن يأخذ بالشفعه ما هو له (١).

[مسأله ٤١: يجوز للعامل الأخذ بالشفعه من المالك في مال المضاربه]

اشاره

(١) تعرض قدس سره لفرعين:

الفرع الأول: أنه يجوز للعامل الأخذ بالشفعه من المالك مثلا

لو كان العامل شريكًا مع شخص في دار و اشتري حصه شريكه بمال التجاره يجوز للعامل أن يأخذ بالشفعه لوجود المقتضى و عدم المانع و لا فرق في الجواز المذكور بين ظهور الربح و عدمه أما في صوره عدمه فواضح و أما في صوره ظهور الربح فأيضا لا مانع من الأخذ بالشفعه بالنسبة الى ما يكون مملوكاً للمالك.

اللهم إلا أن يقال أن مقتضى دليل الشفعه أخذ ما اشتراه الأجنبى بتمامه و أما لو فرض أن المشترى بعد اشتراه من الشريك باع مقدارا من العين المشتراء فهل يمكن للشريك الآخر الأخذ بالشفعه بالنسبة الى ما بقى من العين فيه تأمل و يحتاج الى البحث و بعراه اخرى هل يجوز الأخذ بالشفعه في جزء من المال المشترى أم لا؟ و لعل الماتن انما فصل بين عدم ظهور الربح و ظهوره لأجل هذه النكته و الله العالم.

الفرع الثاني: أن المالك لا يجوز له الأخذ بالشفعه

كما لو كان شريكًا مع ثالث في دار فاشترى العامل حصه الشريك بمال المضاربه ليس للمالك الأخذ بالشفعه إذ المفروض أن ما اشتراه العامل يدخل بالاشتراء في ملك المالك فلا موضوع للأخذ بالشفعه.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ٩٩

[مسأله ٤٢: لا اشكال في عدم جواز وطء العامل للجاريه التي اشتراها بمال المضاربه بدون اذن المالك]

(مسألة ٤٢): لـ اشكال في عدم جواز وطء العامل للجاريه التى اشتراها بمال المضاربه بدون اذن المالك سواء كان قبل ظهور الربح أو بعده لأنها مال الغير أو مشتركه بينه وبين الغير الذى هو المالك فان فعل كان زانيا يحدّ مع عدم الشبهه كاملاً إن كان قبل حصول الربح و بقدر نصيب المالك إن كان بعده كما لا اشكال في جواز وطئها إذا أذن له المالك بعد الشراء و كان قبل حصول الربح بل يجوز بعده على الأقوى من جواز تحليل أحد الشريكين صاحبه وطء الجاريه المشتركه بينهما و هل يجوز له وظفتها بالاذن السابق في حال إيقاع عقد المضاربه أو بعده قبل الشراء أم لا؟ المشهور على عدم الجواز لأن التحليل أما تمليكه أو عقد و كلاهما لا يصلحان قبل الشراء والأقوى كما عن الشيخ في النهايه الجواز لمنع كونه أحد الأمرين بل هو اباحه و لا مانع من إنشائهما قبل الشراء إذا لم يرجع عن اذنه بعد ذلك كما اذا قال اشتري بمالي طعاما ثم كل منه هذا مضافا الى خبر الكاهلى عن أبي الحسن عليه السلام قلت: «رجل سألك أن أسألك أن رجلا أعطاه مالا مضاربه يشتري ما يرى من شيء و قال له اشتري جاريه تكون معك و الجاريه انما هي لصاحب المال إن كان فيها وضيعه فعليه و إن كان ربح فله فللمضارب أن

يطأها قال عليه السلام نعم» و لا يضر ظهورها في كون الشراء من غير مال المضاربه من حيث جعل ربحها للملك لأن الظاهر عدم الفرق بين المضاربه و غيرها في تأثير الإذن السابق و عدمه و أما وطى المالك لتلك الجاريه فلا بأس به قبل حصول الربح بل مع الشك فيه لأصاله عدمه و أما بعده فيتوقف على اذن العامل فيجوز معه على الأقوى من جواز اذن أحد الشريكين صاحبه.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب المضاربه، ص: ١٠٠

[مسئله ٤٣: لو كان المالك فى المضاربه أمرأه فاشترى العامل زوجها فان كان باذنها فلا اشكال فى صحته و بطلان نكاحها]

(مسئله ٤٣): لو كان المالك فى المضاربه أمرأه فاشترى العامل زوجها فان كان باذنها فلا اشكال فى صحته و بطلان نكاحها و لا ضمان عليه و إن استلزم ذلك الضرر عليها بسقوط مهرها و نفقتها و الا ففي المسئله أقوال: البطلان مطلقا للاستلزم المذكور فيكون خلاف مصلحتها و الصحه كذلك لأنه من أعمال المضاربه المأذون فيها في ضمن العقد كما إذا اشتري غير زوجها و الصحه إذا أجازت بعد ذلك و هذا هو الأقوى إذ لا فرق بين الإذن السابق و الاجازه اللاحقه فلا وجه للقول الأول مع أن قائله غير معلوم و لعله من يقول بعد صحة الفضولى الا فيما ورد دليل خاص مع أن الاستلزم المذكور ممنوع لأنها لا تستحق النفقة الا تدريجا فليست هي مala لها فوقه عليها و الا لزم غرامتها على من قتل الزوج و أما المهر فان كان ذلك بعد الدخول فلا سقوط و إن كان قبله فيمكن أن يدعى عدم سقوطه أيضا بمطلق المبطل و إنما يسقط بالطلاق فقط مع أن المهر كان لسيدها لا لها و كذا لا وجه للقول الثاني بعد أن كان الشراء المذكور

على خلاف مصلحتها لا- من حيث استلزم الضرر المذكور بل لأنها تريد زوجها لأغراض أخرى والاذن العَذى تضمنه العقد منصرف عن مثل هذا و مما ذكرنا ظهر حال ما اذا اشتري العامل زوجه المالك فانه صحيح مع الاذن السابق أو الاجازة اللاحقة ولا يكفيه الاذن الضمني في العقد للانصراف.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب المضاربه، ص: ١٠١

[مسأله ٤٤: اذا اشتري العامل من ينعتق على المالك فاما ان يكون بإذنه او لا]

(مسأله ٤٤): اذا اشتري العامل من ينعتق على المالك فاما ان يكون بإذنه او لا فعلى الأول ولم يكن فيه ربح صحيح و انعتق عليه وبطلت المضاربه بالنسبة إليه لأنه خلاف وضعها أو خارج عن عنوانها حيث أنها مبنيه على طلب الربح المفروض عدمه بل كونه خساره محضه فيكون صحة الشراء من حيث الاذن من المالك لا- من حيث المضاربه و حينئذ فان بقى من مالها غيره بقيت بالنسبة إليه و الا بطلت من الأصل و للعامل اجره عمله اذا لم يقصد التبرع و إن كان فيه ربح فلا اشكال في صحته لكن في كونه قراضا فيمثل العامل بمقدار حصته من العبد أو يستحق عوضه على المالك للسرايه أو بطالنه مضاربه و استحقاق العامل أجره المثل لعمله كما إذا لم يكن ربح أقوال لا يبعد ترجيح الأخير لا لكونه خلاف وضع المضاربه للفرق بينه وبين صوره عدم الربح بل لأنه فرع ملكيه المالك المفروض عدمها و دعوى أنه لا بد أن يقال إنه يملكه آنا ما ثم ينعتق أو تقدر ملكيته حفظا لحقيقة البيع على القولين في تلك المسأله وأى منهما كان يكفى في ملكيه الربح مدفوعه بمعارضتها بالاعتراض الذي هو أيضا متفرع على ملكيه المالك فان لها أثرين

فى عرض واحد ملكيه العامل للربح و الانتعاق و مقتضى بناء العتق على التغليب تقديم الثاني، و عليه فلم يحصل للعامل ملكيه نفس العبد و لم يفوت المالك عليه أيضا شيئاً بل فعل ما يمنع عن ملكيته مع أنه يمكن أن يقال ان التفويت من الشارع لا منه لكن

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ١٠٢

الانصاف أن المسأله مشكله بناء على لزوم تقدم ملكيه المالك و صيرورته للعامل بعده إذ تقدم الانتعاق على ملكيه العامل عند المعارضه فى محل المنع نعم لو قلنا ان العامل يملك الربح أولاً بلا توسط ملكيه المالك بالجعل الاولى حين العقد و عدم منافاته لحقيقة المعاوضه لكون العوض من مال المالك و الم موضوع مشتركاً بينه وبين العامل كما هو الأقوى لا يبقى اشكال فيمكن أن يقال بصحته مضاربه و ملكيه العامل حصه من نفس العبد على القول بعدم السرايه و ملكيته عوضها ان قلنا بها و على الثاني أى اذا كان من غير إذن المالك فان أجاز فكما فى صوره الاذن و إن لم يجز بطل الشراء و دعوى البطلان و لو مع الاجازه لأنّه تصرف منهى عنه كما ترى اذ النهى ليس عن المعامله بما هي بل لأمر خارج فلا مانع من صحتها مع الاجازه و لا فرق فى البطلان مع عدمها بين كون العامل عالماً بأنه ممن ينعتق على المالك حين الشراء أو جاهلاً و القول بالصحه مع الجهل لأنّ بناء معاملات العامل على الظاهر فهو كما اذا اشتري المعيب جهلاً بالحال ضعيف و الفرق بين المقامين واضح ثم لا فرق فى البطلان بين كون الشراء بعين مال المضاربه أو فى الذمه بقصد

الأداء منه وإن لم يذكره لفظاً نعم لو تنازع هو والبائع في كونه لنفسه أو للمضاربه قدم قول البائع ويلزم العامل به ظاهراً وإن وجب عليه التخلص منه ولو لم يذكر المالك لفظاً ولا قصداً كان له ظاهراً وواقعاً.

الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب المضاربه، ص: ١٠٣

[مسأله ٤٥: إذا اشتري العامل أباه أو غيره ممن ينعتق عليه]

(مسأله ٤٥): إذا اشتري العامل أباه أو غيره ممن ينعتق عليه فان كان قبل ظهور الربح ولا ربح فيه أيضاً صحيحة الشراء وكان من مال القراض وإن كان بعد ظهوره أو كان فيه ربح فمقتضى القاعدة وإن كان بطلاً له لكونه خلاف وضع المضاربه فانها موضوعه كما مر للاسترباح بالتقليد في التجارة والشراء المفروض من حيث استلزماته للانتعاق ليس كذلك إلا أن المشهور بل ادعى عليه الاجماع صحته وهو الأقوى في صوره الجهل بكونه ممن ينعتق عليه فينعتق مقدار حصته من الربح منه ويسرى في البقيه وعليه عوضها للمالك مع يساره ويستسعى العبد فيه مع إعساره لصحيحه ابن أبي عمر عن محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام في رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربه فاشترى أباه وهو لا يعلم قال عليه السلام: يقوم فان زاد درهماً واحداً انعتق واستسعى في مال الرجل وهي مختصة بصورة الجهل المنزّل عليها اطلاق كلمات العلماء أيضاً واحتياصها بشراء الأب لا يضرّ بعد كون المناط كونه ممن ينعتق عليه كما ان اختصاصها بما اذا كان فيه ربح لا يضرّ أيضاً بعد عدم الفرق بينه وبين الربح السابق واطلاقها من حيث اليسار والإعسار في الاستساعء أيضاً منزّل

على الثاني جمعاً بين الأدله هذا ولو لم يكن ربح سابق و لا كان فيه أيضاً لكن تجدد بعد ذلك قبل أن يباع فالظاهر أن حكمه أيضاً الانتقام و السرايه بمقتضى القاعدة مع إمكان دعوى شمول اطلاق الصحيحه أيضاً للربح المتجدد فيه فيتحقق به الربح الحاصل من غيره لعدم الفرق.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب المضاربه، ص: ١٠٤

[مسئله ٤٦: في بيان أحكام المضاربه في طي مسائل]

اشارة

(مسئله ٤٦): قد عرفت ان المضاربه من العقود الجائزه و انه يجوز لكل منها الفسخ إذا لم يستشرط لزومها في ضمن عقد لازم بل او في ضمن عقدها أيضاً ثم قد يحصل الفسخ من أحدهما وقد يحصل البطلان و الانفساخ لموت أو جنون أو تلف مال التجاره بتمامها أو لعدم امكان التجاره لمانع أو نحو ذلك فلا بد من التكلم في حكمها من حيث استحقاق العامل للأجره و عدمه و من حيث وجوب الانقضاض عليه و عدمه إذا كان بالمال عروض و من حيث وجوب الجبايه عليه و عدمه إذا كان به ديون على الناس و من حيث وجوب الرد إلى المالك و عدمه و كون الاجره عليه أولاً فنقول إما أن يكون الفسخ من المالك أو العامل و أيضاً إما أن يكون قبل الشروع في التجاره أو في مقدماتها أو بعده قبل ظهور الربح أو بعده في الاثناء أو بعد تمام التجاره بعد انقضاض الجميع أو البعض أو قبله قبل القسمه أو بعدها و بيان أحكامها في طي مسائل:

الأولى: إذا كان الفسخ أو الانفساخ و لم يشرع في العمل و لا في مقدماته فلا اشكال ولا شيء له و لا عليه و إن كان بعد تمام العمل و الانقضاض فكذلك إذ

مع حصول الربح يقتسمانه و مع عدمه لا- شىء للعامل و لا- عليه إن حصلت خساره الا أن يشترط المالك كونها بينهما على الأقوى من صحة هذا الشرط أو يشترط العامل على المالك شيئاً إن لم يحصل ربح و ربما يظهر من اطلاق بعضهم ثبوت اجره المثل مع عدم الربح و لا وجہ له أصلا لأنّ بناء المضاربه على عدم استحقاق

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ١٠٥

العامل لشىء سوى الربح على فرض حصوله كما في الجفاله.

الثانية: إذا كان الفسخ من العامل فى الاثناء قبل حصول الربح فلا أجره له لما مضى من عمله و احتمال استحقاقه لقاعدته الاحترام لا- وجہ له اصلا و إن كان من المالك أو حصل الانفساخ القهري فيه قولهن أقواهمما العدم أيضاً بعد كونه هو المقدم على المعامله الجائزه التي مقتضها عدم استحقاق شىء الا الربح و لا ينفعه بعد ذلك كون اقدامه من حيث البناء على الاستمرار.

الثالثه: لو كان الفسخ من العامل بعد السفر باذن المالك و صرف جمله من رأس المال فى نفقته فهل للمالك تضمينه مطلقاً أو اذا كان لا لعذر منه وجهان أقواهمما العدم لما ذكر من جواز المعامله و جواز الفسخ فى كل وقت فالمالك هو المقدم على ضرر نفسه.

الرابعه: لو حصل الفسخ أو الانفساخ قبل حصول الربح و بالمال عروض لا يجوز للعامل التصرف فيه بدون إذن المالك بيع و نحوه و إن احتمل تحقق الربح بهذا البيع بل و إن وجد زبون يمكن أن يزيد في الثمن فيحصل الربح نعم لو كان هناك زبون بان على الشراء بأزيد من قيمته لا يبعد جواز إجبار المالك على بيعه منه لأنه

فى قوه وجود الربح فعلاً و لكنه مشكل مع ذلك لأن المناط كون الشيء فى حد نفسه زائد القيمه و المفروض عدمه و هل يجب عليه البيع و الانضاض إذا طلبه المالك أولاً قوله عليه السلام «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» وجوب رد المال الى المالك كما كان

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ١٠٦

كما ترى.

الخامسه: إذا حصل الفسخ و الانفساخ بعد حصول الربح قبل اتمام العمل أو بعده و بالمال عروض فان رضيا بالقسمه كذلك فلا اشكال و إن طلب العامل يبعها فالظاهر عدم وجوب اجابتة و إن احتمل ربح فيه خصوصا إذا كان هو الفاسخ و إن طلبه المالك ففى وجوب اجابتة و عدمه وجوه ثالثها التفصيل بين صوره كون مقدار رأس المال نقداً فلا يجب و بين عدمه فيجب لأن اللازم تسليم مقدار رأس المال كما كان عملاً بقوله عليه السلام على اليدين والأقوى عدم الوجوب مطلقاً و إن كان استقرار ملكيه العامل للربح موقوفاً على الانضاض و لعله يحصل الخساره بالبيع إذ لا منافاه فنقول لا يجب عليه الانضاض بعد الفسخ لعدم الدليل عليه لكن لو حصلت الخساره بعده قبل القسمه بل أو بعدها يجب جبرها بالربح حتى أنه لو أخذه يسترد منه.

ال السادسه: لو كان فى المال ديون على الناس فهل يجب على العامل أخذها و جبایتها بعد الفسخ أو الانفساخ أم لا و جهاه أقواهما عدم من غير فرق بين أن يكون الفسخ من العامل أو المالك.

السابعه: إذا مات المالك أو العامل قام وارثه مقامه فيما مرّ من الأحكام.

الثامنه: لا يجب على العامل بعد حصول الفسخ أو الانفساخ

أزيد من التخلية بين المالك و ماله فلا يجب عليه الایصال إليه نعم لو ارسله إلى بلد آخر غير بلد المالك و لو كان باذنه يمكن دعوى وجوب الرد

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ١٠٧

إلى بلده لكنه مع ذلك مشكل و قوله عليه السلام على اليد ما أخذت» أيضا لا يدل على أزيد من التخلية و إذا احتاج الرد اليه إلى الأجره فالأجره على المالك كما فيسائر الأموال نعم لو سافر به بدون اذن المالك إلى بلد آخر و حصل الفسخ فيه يكون حاله حال الغاصب فى وجوب الرد و الأجره وإن كان ذلك منه للجهل بالحكم الشرعي من عدم جواز السفر بدون اذنه (١).

(١) في هذه المسألة جهات من البحث:

الجهه الأولى: أن المضاربه من العقود الجائزه

و أنه يجوز لكل من المتعاقدين الفسخ و هل يمكن صيوره العقد أى عقد المضاربه لازما بالشرط في ضمن نفس العقد أو في ضمن عقد آخر أعم من كونه لازما أو جائز أم لا؟ يظهر من الماتن جوازه أقول إن كان مراده باللزم بالاشترط اشتراط عدم الفسخ أى يشترط أحدهما على الآخر إن لا يفسخ فهو جائز لكن لا يترب على الاشتراط المذكور لزوم وضعى بل أثره وجوب الوفاء و حرمه الفسخ تكليفا و إن كان مراده اشتراط اللزوم بحيث ينقلب العقد من الجواز إلى اللزوم فلا يجوز الاشتراط المذكور إذ اللزوم في العقود اللازمه مستفاد من وجوب الوفاء بالعقود المستفاد من قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ وَالْمَفْرُوضَ أَنْ عَدَ المضاربه علم من الشرع جوازه و عدم لزومه نعم لنا أن نقول إذا لم يقم دليل على جواز العقد و شك في جوازه و لزومه يكون مقتضى

الأصل العملي هو اللزوم بتقريب أن مرجع الشك إلى أن الفسخ هل يكون رافعاً أم لا و مقتضى الاستصحاب عدم كونه رافعاً مثلاً إذا أجر زيد داره من عمرو مده سنه باجره معينه لا اشكال في أن المستأجر يملك منفعة الدار إلى آخر السنّه فإذا فسخ الموجر أثناء السنّه لا يكون فسخه مؤثراً إذ نشك أن

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ١٠٨

...

الملكيه الثابته لزيد الى آخر السنّه هل ترتفع بفسخ الموجر أم لا مقتضى الاستصحاب عدم كون الفسخ رافعاً.

و صفوه القول أنه تاره يكون الشك في مقدار الحكم كما لو شك في اختصاص وجوب صلاح الجمعه بزمان الحضور أو أعم منه و من زمان الغيء يكون استصحاب الوجوب معارضاً باستصحاب عدم الجعل الزائد و أما لو كان مده المجعل معلومه و يكون الشك في ارتفاعها و عدمه فلا مجال للمعارضه إذ الشك في البقاء و الارتفاع مسبب من أنه هل جعل الشارع الامر الفلاني رافعاً أم لا و مقتضى الاستصحاب الحكم بالبقاء فان اصاله عدم جعل الرافع حاكمه على ما شك في بقاءه.

إذا عرفت ما تقدم نقول دليل الشرط لا يكون بنفسه مشرعاً لا بالنسبة إلى الحكم التكليفى و لا بالنسبة إلى الحكم الوضعي بل لا بد أن يكون ما شرط أمراً جائزًا في الشريعة كي يلزم بالشرط و عليه لا يمكن صيروره العقد الجائز لازماً بالاشتراط بلا فرق بين كون الشرط واقعاً في نفس عقد المضاربه أو في عقد آخر جائزًا كان أو لازماً.

الجهه الثانية: انه إذا تحقق الفسخ أو الانفساخ و لم يشرع في العمل و لا في مقدماته فلا اشكال و لا شئ له و لا عليه

و الأمر كما أفاده و بعباره واضحه لا مقتضى لترتباً ثراً لا له و لا عليه و لكن لا أدرى ما المراد من الانفساخ و

الذى اعرفه أنه يمكن الفسخ و يمكن فساد العقد و أما تتحقق العقد و انفساخه من قبل نفسه فلا أدرى أين يتحقق و متى يتفق.

الجهه الثالثه: أنه إذا كان الفسخ بعد تمام العمل والانقضاض فأيضا لا شيء عليه و لا له

لعدم المقتضى كما تقدم و هل يجوز اشتراط كون الخساره عليهمما أم لا؟

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب المضاربه، ص: ١٠٩

...

الحق هو الثاني كما تقدم في المسألة الرابعة و قلنا إن الشرط المذكور باطل لكونه مخالفًا مع المقرر الشرعي نعم اشتراط فعل من أحدهما على الآخر و من كل واحد منهما على الآخر جائز و بالشرط يصير لازما و هل يستحق اجره المثل مع عدم الربح الظاهر أنه لا- وجه له فان بناء العقد على أنه لو ربح يكون بينهما و الا فلا شيء له كما أن الامر كذلك في الجعاله فلو قال من جاء بعدي الآبق فله كذا لا يستحق المجموع له يجعل ما دام لم يأت بالعبد و إن كان مجدا في الأمر و تحمل المشقات الكثيرة.

الجهه الرابعه: أنه لو فسخ العامل أثناء العمل قبل حصول الربح هل يستحق اجره المثل أم لا؟

الحق هو الثاني لعدم ما يقتضى استحقاقه و بعباره أخرى هو بنفسه أقدم على عمل العامل محترم لقاعدته الا-احترام قلت لا- يكون دليل يدل على احترام عمل الغير على الاطلاق نعم اذا طلب شخص من غيره عملا و لم تقم قرينه على المجانيه يكون مقتضى السيره العقلائيه ضمان الطالب اجره مثل العمل للعامل.

الجهه الخامسه: انه لو فسخ المالك قبل ظهور الربح فهل يكون ضامنا للعامل

الحق أنه لا يضمن لعدم المقتضى للضمان فان العامل أقدم على العمل بمقتضى العقد الذي رضى به فلا ضمان على المالك.

الجهه السادسه: أنه لو كان الفسخ من العامل بعد السفر و صرف مقدار من المال فهل يكون ضامنا للمالك أم لا؟

اختار الماتن العدم بتقريب أن المالك هو الذي أقدم على عدم الضمان إذ المفروض أن المضاربه عقد جائز و يجوز لكل واحد منهما الفسخ فلا موجب للضمان.

و الذى يختلج بالبال أن يفصل بان يقال تاره يكون بناء العقد على السفر و صرف النفقه و اخرى لا يكون كذلك و انما يجوز له السفر باذن خاص من

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب المضاربه، ص: ١١٠

...

المالك بعد العقد أما على الأول فلا وجه للضمان لعدم المقتضى وبعبارة واضحة مقتضى العقد بحسب الجعل جواز السفر وصرف المئونه ولا يتوقف الجواز على الاذن من المالك وأما على الثاني فالظاهر لزوم الضمان إذ المفروض أن السفر متوقف على الاذن الخاص من المالك ومن ناحيه اخرى أن المالك انما يأذن برجاء حصول الربح ولا يكون راضياً بان يسافر العامل على حسب اختياره و قبل العمل و التجاره يرجع عن القرار.

الجهه السابعه: أنه لو حصل الفسخ قبل حصول الربح لا يجوز للعامل التصرف فيه

إذ المفروض أنه مال الغير ولا يجوز التصرف في مال الغير بلا اذن منه ولا فرق من هذه الجهة من احتمال تحقق الربح و عدمه بل لا يجوز حتى مع وجود زبون و شخص احمق يشتري المتاع بأزيد من قيمته فان العامل لا يجوز له التصرف نعم لو كان العروض يسوى قبل الفسخ أزيد من مقدار رأس المال يكون للعامل اجبار المالك على القسمه وأما البيع فلا و هل يكون للمالك اجبار العامل على البيع الحق أنه ليس له لعدم الدليل عليه و مقتضى الأصل الاولى هو العدم فان تسلط احد على الآخر مخالف مع الاصل و يتوقف على قيام الدليل.

إن قلت: مقتضى قاعده على اليد وجوب رد مال

الغير بعينه اليه فيجب قلت أولاً- هذه الرواية مخدوشة سندًا، وثانياً أنه يمكن لقائل أن يقول أن المستفاد من الجملة الأخذ بالعدوان لا- الأخذ مع رضا المالك وثالثاً ان رد المال إلى صاحبه ومالكه في فرض بقاء ذلك المال في ملكه واما مع فرض انتقاله إلى الغير فلا موضوع لهذه القضية وعلى الجملة الاستدلال على المدعى بهذه الرواية في كمال السقوط.

الجهة الثامنة: أنه لو تحقق الفسخ بعد حصول الربح قبل تمام العمل أو بعده وبالمال عروض لا حق لأحدهما على الآخر في اجراءه بالبيع

لعدم الدليل على الحق

الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ١١١

(مسأله ٤٧): قد عرفت أن الربح وقايه لرأس المال من غير فرق بين أن يكون سابقا على التلف أو الخسران أو لاحقا فالخساره السابقة تجبر بالربح اللاحق وبالعكس ثم لا- يلزم أن يكون الربح حاصلا من مجموع رأس المال و كذلك لا- يلزم أن تكون الخساره وارده على المجموع فلو أتجر بجميع رأس المال فخسر ثم اتجر ببعض

المذكور و مقتضى الأصل الاولى عدمه كما تقدم آنفا و لا يخفى أن الاستقرار بالنسبة إلى العامل يتحقق بتماميه العقد أما بانتهاء المده و إما بالفسخ كما تقدم منا.

الجهة التاسعه: أنه اذا مات المالك أو العامل هل يقوم الوارث مقامه

اختار الماتن قيامه مقامه و الحق خلافه إذ لا دليل عليه و الذى يختلف بالبال أن يقال ينهدم العقد بموت أحدهما و المال ينتقل إلى الوارث.

الجهة العاشره: أنه لا يجب على العامل بعد الفسخ ايصال المال إلى المالك

بل يكفي التخلie بين المال و المالك لعدم الدليل على وجوب الإيصال و إن شئت فقل إن عقد المضاربه بالفسخ ينهدم و ينقضى أمره فلا مقتضى لإيجاب الإيصال على العامل نعم لو ارسل المال إلى غير بلده بدون اذنه يلزم عليه ايصاله إذ المفروض أنه غاصب و يجب على الغاصب رد المال إلى مالكه و أما إذا كان الارسال باذن المالك فتاره يكون اذنه بالارسال مقيدا بصوره الارجاع و اخرى لا يكون كذلك أما على الاول فيجب الرد لأن اذنه في الاطار الخاص و الدائمه المخصوصه فإذا تخلف يكون غاصبا و أما اذا لم يكن مقيدا فلا وجه لوجوب الإيصال.

والرد أن توقف على صرف الاجره فان كان باذنه بأن اذن له في الارسال و الارجاع تكون الاجره على المالك و إن لم يكن كذلك تكون الاجره على العامل كما هو الميزان في باب الغصب و لا فرق في هذه الجهة بين أن يكون عالما بالحكم أو جاهلا إذ الأحكام الوضعية لا تدور مدار العلم و الجهل فلا حظ.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ١١٢

الباقي فربح يجبر ذلك الخسran بهذا الربح و كذا اذا اتجر بالبعض فخسر ثم اتجر بالبعض الآخر او بجميع الباقي فربح و لا يلزم في الربح او الخسran إن يكون مع بقاء المضاربه حال حصولها فالربح مطلقا جائز للخساره و التلف مطلقا ما دام لم يتم عمل المضاربه ثم أنه يجوز للمالك أن يسترد بعض مال المضاربه في الاثناء و لكن

تبطل بالنسبة إليه و تبقى بالنسبة إلى البقيه و تكون رأس المال و حينئذ فإذا فرضنا أنه أخذ بعد ما حصل الخسران أو التلف بالنسبة إلى رأس المال مقدارا من البقيه ثم أتجر العامل بالبقيه أو ببعضها فحصل ربح يكون ذلك الربح جابرا للخسران أو التلف السابق بتمامه مثلا إذا كان رأس المال مائه فتلف منها عشره أو خسر عشره و بقى تسعون ثم أخذ المالك من التسعين عشره و بقيت ثمانون فرأس المال تسعون وإذا أتجر بالثمانين فصار تسعين فهذا العشره الحاصله ربحا تجبر تلك العشره ولا يبقى للعامل شئ و كذا إذا أخذ المالك بعد ما حصل الربح مقدارا من المال سواء كان بعنوان استرداد بعض رأس المال أو هو مع الربح أو من غير قصد الى أحد الوجهين ثم أتجر العامل بالباقي أو ببعضه فحصل خسران أو تلف يجب بالربح السابق بتمامه حتى المقدار الشائع منه في الذى أخذه المالك و لا يختص الجبر بما عداه حتى يكون مقدار حصه العامل منه باقيا له مثلا اذا كان رأس المال مائه فربح عشره ثم أتجر العامل بالبقيه فخسر عشره أو تلف منه عشره يجب جبره بالربح السابق حتى المقدار الشائع منه في العشره المأخوذه فلا يبقى للعامل من الربح السابق شئ و على ما ذكرنا فلا وجه لما ذكره المحقق و تبعه غيره من أن الربح اللاحق لا يجب مقدار

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ١١٣

الخسران الذى ورد على العشره المأخوذه لبطلان المضاربه بالنسبة إليها فمقدار الخسران الشائع فيها لا ينجبر بهذا الربح فرأس المال الباقي بعد خسران العشره فى المثال المذكور

لا يكون تسعين بل أقل منه بمقدار حصه خساره العشره المأخذوه و هو واحد و تسع فيكون رأس المال الباقي تسعين إلا واحد أو تسع و هي تسعه و ثمانون الا تسع و كذا لا وجہ لما ذكره بعضهم فى الفرض الثانى ان مقدار الربح الشائع فى العشره التى أخذها المالك لا يجبر الخسران اللاحق و أن حصه العامل منه يبقى له و يجب على المالك ردّه إليه فاللازم فى المثال المفروض عدم بقاء ربح للعامل بعد حصول الخسران المذكور بل قد عرفت سابقاً أنه لو حصل ربح و اقتسماه فى الاثناء و أخذ كل حصته منه ثم حصل خسران أنه يستردّ من العامل مقدار ما أخذ بل و لو كان الخسران بعد الفسخ قبل القسمة بل أو بعدها إذا اقتسمما العروض و قلنا بوجوب الانضاض على العامل و أنه من تتمات المضاربه (١).

[مسألة ٤٧: قد عرفت أن الربح وقيه لرأس المال من غير فرق بين أن يكون سابقاً على التلف أو الخسران أو لاحقاً]

اشارة

(١) في هذه المسألة جهات من الكلام:

الجهة الأولى: أنه لا فرق بين كون الربح سابقاً على التلف أو الخسران أو لاحقاً لهما

و الوجه فيه أن المضاربه ما دامت باقيه يكون مقتضاها وقيه رأس المال و لا تصل النوبه الى تقسيم الربح إلا بعد انتهاء المضاربه و التحفظ على أصل المال فلا فرق بين السبق و اللحق.

الجهة الثانية: أنه لا فرق بين الربح الحاصل من مجموع رأس المال أو من بعض

و كذلك لا فرق بين الخساره الوارده على المجموع أو على البعض و صفوه القول أن الميزان ملاحظه رأس المال فما دام لم تتم المضاربه يتدارك الضرر بأى نحو من الربح

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب المضاربه، ص: ١١٤

...

فإن بقى شيء يقسم بينهما وهذا أثر عقد المضاربه.

الجهة الثالثه: أنه أفاد المانن أن جبر الخسران أو التلف بالربح لا يتوقف على بقاء المضاربه بل الأمر كذلك

و لو بعد انتهاء المضاربه و لا يمكن مساعدته فيما أفاده إذ مع فرض انتهاء أمد عقد المضاربه أو فسخها لا موضوع للتدارك و الجران و بعباره واضحه كل حكم تابع لموضوعه و مع عدمه لا يمكن بقاء ذلك الحكم.

الجهة الرابعة: أنه أفاد قدس سرّه أنه يجوز للملك استرداد جزء من رأس المال و تبطل المضاربه بالنسبة الى ذلك المقدار

ولكن المضاربه باقيه بالنسبة الى الباقي و لا يمكن مساعدته فيما أفاده إذ المفروض أن العقد واحد و لا مجال لأعمال الخيار بالنسبة الى بعض متعلقه و سيدنا الاستاذ أمضى كلام الماتن و أفاد بأنه فرق بين الجواز الحقّي و الجواز الحكّمي فان الجواز الحقّي لا- يمكن فيه التبعيض من حيث اعمال الخيار و أما الخيار الحكّمي فيجوز حيث أن العقود متعدده فكل عقد له حكمه و يجوز التبعيض.

ويخلج ببالي القاصر أن ما أفاده كان بعيدا عن مقامه الشامخ إذ أيّ ربط بين المدعى و دليله فان العقد اذا كان متعددا يترب على كل فرد من افراده حكمه و لكن الكلام و الاشكال في العقد الواحد و الذى يدل عليه أنه لو وقع عقد المضاربه بين شخصين و كان رأس المال مثلا مائة ألف تومان هل يمكن أن يقال انهما أوقعوا عقد المضاربه متعددا و ما وقع بينهما مقداره آلاف عقد فالحق أنه لا- يجوز و تكون النتيجه أن فسخ البعض باطل و لا أثر له فما أفاده الماتن لا يمكن مساعدته و أوضح اشكالا ما أفاده من جبران الخسران اللاحق بالربح السابق أو بالعكس إذ مع فرض بطلان ما أخذه الملك لا يبقى مجال لما أفاده و إن شئت فقل إذا فرضت عدد العقد كيف يمكن جبران خسران عقد بعقد آخر أو العكس فلا حظ.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب

(مسئله ٤٨): إذا كانت المضاربه فاسده فأما أن يكون مع جهلهما بالفساد أو مع علم أحدهما دون الآخر فعلى التقادير الربح بتمامه للمالك لإذنه في التجارات وإن كانت مضاربته باطله نعم لو كان الأذن مقيداً بالمضاربه توقف ذلك على اجازته و إلا فالمعاملات الواقعه باطله وعلى عدم التقيد أو الإجازه يستحق العامل مع جهلهما لأجره عمله و هل يضمن عوض ما انفقه في السفر على نفسه لتبين عدم استحقاقه النفقه أولاً لأن المالك سلطه الانفاق مجاناً وجهاً أقواهما الأول و لا يضمن التلف و النقص و كذلك الحال إذا كان المالك عالماً دون العامل فإنه يستحق الأجره و لا يضمن التلف و النقص و إن كانوا عالمين أو كان العامل عالماً دون المالك فلا-اجره له لإقدامه على العمل مع علمه بعدم صحة المعامله و ربما يتحمل فى صوره علمهما أنه يستحق حصته من الربح من باب الجعاله وفيه أن المفروض عدم قصدتها كما أنه ربما يتحمل استحقاقه أجره المثل إذا اعتقاد أنه يستحقها مع الفساد و له وجه و إن كان الأقوى خلافه هذا كله إذا حصل ربح و لو قليلاً و أما مع عدم حصوله فاستحقاق العامل الأجره و لو مع الجهل مشكل لأقدامه على عدم العوض لعمله مع عدم حصول الربح و على هذا ففي صوره حصوله أيضاً يستحق أقل الأمرين من مقدار الربح و اجره المثل لكن الأقوى خلافه لأن رضاه بذلك كان مقيداً بالمضاربه و مراعاه الاحتياط في هذا و بعض الصوره المتقدمه أولى (١).

[مسئله ٤٨: إذا كانت المضاربه فاسده فأما أن يكون مع جهلهما بالفساد أو مع علم أحدهما دون الآخر]

اشارة

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أن المضاربه إذا كانت فاسده وفرض جهل كليهما أو أحدهما بالفساد يكون الربح كله للمالك

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقي - كتاب المضاربه، ص: ١١٦

...

بالفساد يكون الربح كله للمالك بتقريب ان تجاري العامل كانت باذن المالك فتكون صحيحه و من ناحيه أخرى لا مقتضى لاشراك العامل مع المالك في الربح إذ فرض فساد المضاربه.

و الذى يخلج بالبال في هذه العجاله أن يقال كيف يمكن الالتزام بالصحه مستنداً إلى الأذن و الحال أنهما الترموما في المقبوض بالعقد الفاسد بضممان الآخذ بتقريب أن رضا المالك من ناحيه صحة العقد و حيث أن العقد باطل لا أثر لرضاه فيكون يد الآخذ يد ضممان فإذا كان الأمر هناك كذلك فكيف يكون الأذن في المقام كافياً و الحال أن كلاً المقامين من واحد واحد مضافاً إلى

أن جواز التصرف من قبل العامل فى مال التجاره مترب على عقد المضاربه لا أنه هناك اذن سوى العقد و بعباره أخرى لا يكون هنا أمران و يترب على كلامهم فى المقام ان التصرف فى مال الغير بالتصرف الاعتبارى مع رضا المالك يجوز إذ مدرك الجواز فى المقام فى نظرهم كون المالك آذنا و الحال أنه لم يأذن بل غايتها كونه راضيا.

الفرع الثاني: أنه لو كان اذن المالك مقيدا بالتجاره الناشيه عن المضاربه

يكون عقد العامل فضوليا متوقفا على الاجازه.

الفرع الثالث: أنه في فرض عدم اختصاص الاجازه بخصوص ما يكون ناشيا عن المضاربه أو أجاز العقد الفضولي

يستحق العامل لأجره عمله اذا كانوا جاهلين بالفساد بتقرير أن عمل العامل محترم ولم يقصد المجانيه.

أقول: أما في صوره الاذن فيمكن أن يقال بتماميه المدعى بدعوى أن اذنه للعامل ظاهر في أنه يعمل عملا بشرط الاجره لا مجانا و أما في صوره الاجازه للعقد الفضولي فلا دليل واضح على الاستحقاق و أما قاعده كل ما يضمن بصريحه

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ١١٧

...

يضمن بفاسده فليس تحتها شىء فان ما يمكن أن يذكر في تقريرها أو ذكر وجوه:

الوجه الأول: قاعده الاقدام و فيه ان المالك في مقامنا أقدم على مفاد عقد المضاربه و المفروض بطلانه.

الوجه الثاني: قاعده الاحترام و هذه القاعده لا تكون مفاد آيه أو روایه و انما نلتزم بها في مورد يطلب أحد من الآخر عملا ذا اجره لا بعنوان المجانيه و أما الزائد على ذلك فلا دليل عليه.

الوجه الثالث: قاعده اليد و لا مجال للأخذ بها فان المالك لم يضع يده على مال العامل.

الوجه الرابع: الاجماع و فيه أن المنقول منه غير حجه و المحصل منه على فرض حصوله محتمل المدرك إن لم يكن مقطوعه.

الوجه الخامس: السيره العقلائيه الممضاه عند الشارع و فيه ان الجزم بتحقق هذه السيره مشكل و اذا وصلت التوبه الى الشك يكون مقتضى الأصل العملى عدم الضمان.

الفرع الرابع: أنه هل يضمن عوض ما اتفقه في السفر على نفسه

ربما يقال بان مقتضى قاعده ما لا يضمن بصريحه لا يضمن بفاسده عدم الضمان و فيه أنه قد تقدم قريبا ان هذه القاعده لا ترجع

الى محصل صحيح.

و الذى يختلج بالبال أن يقال أنه يضمن ما انفقه على نفسه لقاعدته من أتلف مال الغير فهو له ضامن و يؤيد المدعى أن
الاصحاب يرون الضمان فى المقبوض

الفرع الخامس: أنه هل يضمن التلف و النقص أم لا

اختار الماتن الثاني و وجهه غير ظاهر عندي و لا أدرى باي ملاك فرق بين ما انفقه على نفسه و مورد التلف

الغایه القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب المضاربه، ص: ١١٨

(مسئله ٤٩): إذا ادعى على أحد أنه أعطاه كذا مقدارا مضاربه و أنكر و لم يكن للمدعي بينه فالقول قول المنكر مع اليمين (١).

(مسئله ٥٠): إذا تنازع المالك و العامل فى مقدار رأس المال الذى أعطاه للعامل قدم قول العامل بيمنيه مع عدم البينة من غير فرق بين كون المال موجودا أو تالفا مع ضمان العامل لأصاله عدم اعطائه أزيد مما يقوله و أصاله براءه ذمته اذا كان تالفا بالأزيد هذا إذا لم يرجع نزاعهما الى النزاع فى مقدار نصيب العامل من الربح كما اذا كان

و النقص حيث حكم بالضمان فى الأول و بعدهم فى الثانى و الحال ان المالك واحد غایه الامر ان مدرك الحكم فى الأول قاعده الاتلاف و فى الثانى قاعده على اليد و على ما ذكرنا لا فرق بين علم العامل بالفساد و عدم علمه به فانه على كل تقدير لا يمكن الحكم باستحقاقه للأجره و كذلك لا يمكن الجزم بعدم ضمانه.

الفرع السادس: أنه هل يمكن القول بأنه فى صوره علمهما بالفساد يستحق حصه من الربح من باب الجعاله

الحق عدم امكان القول به لعدم قصدهما الجعاله و ما دام لم يتعلق القصد بعقد أو ايقاع لا مجال لترتيب آثاره كما هو ظاهر.

الفرع السابع: أنه هل يمكن القول باستحقاقه إذا اعتقد استحقاقه ولو مع كون العقد فاسدا أم لا

الحق هو الثاني إذ ما يمكن أن يقال في وجه الاستحقاق أنه لم يقدم على المجانيه لكن يرد عليه أن مجرد عدم القدام عليها لا يوجب الاستحقاق و الا يلزم أن العمل للغير بقصد أخذ الأجره يوجب الضمان و الاستحقاق و هل يمكن القول به كلا.

الفرع الثامن: أنه لو لم يحصل الربح لا يكون مستحقا للأجره

بلا كلام و لا اشكال.

[مسئله ٤٩: إذا ادعى على أحد أنه أعطاه كذا مقدارا مضاربه و أنكر و لم يكن للمدعي بينه]

(١) الأمر كما أفاده فان البينة على المدعي و اليمين على المنكر فلاحظ.

الغایه القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب المضاربه، ص: ١١٩

نزاعهما بعد حصول الربح و علم أنَّ الذى بيده هو مال المضارب به إذ حينئذ النزاع فى قله رأس المال و كثرته يرجع الى النزاع فى مقدار نصيب العامل من هذا المال الموجود إذ على تقدير قله رأس المال يصير مقدار الربح منه أكثر فيكون نصيب العامل أزيد و على تقدير كثرته بالعكس و مقتضى الأصل كون جميع هذا المال لمالكه إلا بمقدار ما اقرَّ به للعامل و على هذا أيضا لا فرق أيضا بين كون المال باقيا أو تالفا بضمان العامل إذ بعد الحكم بكونه لمالكه إلا كذا مقدار منه فإذا تلف مع ضمانه لا بد أن يغُرم المقدار الذى لمالكه (١).

(مسئله ٥١): لو ادعى المالك على العامل أنه خان أو فرط في الحفظ فتلف أو شرط عليه أن لا يشتري الجنس الفلانى أو لا يبيع من زيد أو نحو ذلك فالقول قول العامل في عدم الخيانة و التفريط و عدم شرط المالك عليه الشرط الكذائى و المفروض أن مع عدم الشرط يكون مختارا في الشراء و في البيع من أي شخص أراد نعم لو فعل العامل ما لا يجوز له إلا باذن من المالك كما لو سافر أو باع بالنسبيه و ادعى الإذن من المالك فالقول قول المالك في عدم الاذن و الحاصل أن العامل لو ادعى الإذن فيما لا يجوز إلا بالاذن قدّم فيه قول المالك المنكر و لو ادعى المالك المنع فيما يجوز إلا مع المنع قدّم قول العامل

[مسئله ٥٠: إذا تنازع المالك و العامل في مقدار رأس المال الذي أعطاه للعامل]

(١) ما أفاده على طبق قانون القضاء فإن المدعي يجب

عليه اقامه البينه فالمالك موظف بإقامتها و مع عدم الاقامه تصل النوبه الى يمين العامل هذا اذا كان النزاع في مقدار رأس المال و أما اذا كان النزاع في مقدار الربح فينعكس الامر أى يكون العامل مدعيا و المالك منكرا فلاحظ.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقي - كتاب المضاربه، ص: ١٢٠

المنكر له (١).

(مسائله ٥٢): لو ادعى العامل التلف و أنكر المالك قدّم قول العامل لأنّه أمين سواء كان بأمر ظاهر أو خفي و كذا لو ادعى الخساره أو ادعى عدم الربح أو ادعى عدم حصول المطالبات في النسيئه مع فرض كونه مأذونا في البيع بالدين و لا فرق في سماع قوله بين أن يكون الدعوى قبل فسخ المضاربه أو بعده نعم لو ادعى بعد الفسخ التلف بعده ففي سماع قوله لبقاء حكم أمانته و عدمه لخروجه بعده عن كونه أمينا وجهان و لو اقر بحصول الربح ثم بعد ذلك ادعى التلف أو الخساره و قال إنّي اشتبهت في حصوله لم يسمع منه لأنّه رجوع عن اقراره الأول و لكن لو قال ربحت ثم تلف أو ثم حصلت الخساره قبل منه (٢).

[مسائله ٥١: لو ادعى المالك على العامل أنه خان أو فرط في الحفظ فتلف أو شرط عليه أن لا يشتري الجنس الفلانى أو لا يبيع من زيد أو نحو ذلك]

(١) الأمر كما أفاده و لا- يحتاج الى تطويل البحث و صفوه القول انّ مقتضى القاعدة الكلية المستفاده من الدليل أن وظيفه المدعى اقامه البينه و وظيفه المنكر اليمين و ما أفاده في المتن تنطبق عليه القاعدة فلاحظ.

[مسائله ٥٢: لو ادعى العامل التلف و أنكر المالك]

اشارة

(٢) في هذه المسائله فروع:

الفرع الأول: أنه لو ادعى العامل التلف أو الخساره و أنكر المالك و ادعى خيانته

فالمشهور أن العامل لا- شيء عليه و لا يكون ضاماً لأنّه أمين و ليس على الأمين إلا اليمين و قال سيدنا الاستاد في المقام أنّ الموافق للقواعد و العمومات تماميه ما عليه المشهور إذ دعوى المالك الضمان على العامل مصدق لقوله صلى الله عليه و آله و سلم البينه على المدعى فيلزم عليه اقامه البينه.

أقول: يمكن أن يقال أن قول العامل و دعواه أن المال تلف مخالف مع الأصل و لا بد عليه من اقامه البينه لإثبات مدعاه لكن العمده النصوص الوارده في المقام

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقي - كتاب المضاربه، ص: ١٢١

و هى على طائف:

الطائفة الأولى: ما يدل على عدم الضمان لاحظ ما رواه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الصباغ و القصار فقال: ليس يضمنان «١».

الطائفة الثانية: ما يدل على الضمان لاحظ ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الغسال و الصباغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على أمر بين أنه قد سرق و كل قليل له أو كثير فان فعل فليس عليه شيء وإن لم يقم البينة و زعم أنه قد ذهب الذى ادعى عليه فقد ضمنه إن لم يكن له بينه على قوله «٢».

الطائفة الثالثة: ما يدل على التفصيل و هو عدم الضمان إذا لم يكن متهمما و الضمان إذا كان متهمما لاحظ ما رواه أبو بصير يعني المرادى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لا يضمن الصباغ و لا القصار و لا الحائك الا أن يكونوا متهمين فيخوف بالبينة و يستحلف لعله يستخرج منه شيئا.

وفي رجل استأجر جملا

فيكسر الذى يحمل أو يهريقه فقال: على نحو من العامل أن كان مأموناً فليس عليه شيء وإن كان غير مأمون فهو ضامن «٣» و النسبة بين الطائفه الأولى و الثانية التباین و لكن يجمع بين الطرفين بالطائفه الثالثه و بعباره أخرى الطائفه الثالثه تخصص الطائفه الأولى و الثانية و النتيجه التفصيل.

ثم إنّ الظاهر أنّ المراد من الاتهام كون الطرف متهمًا عند الناس ولا يكون المراد

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الاجاره الحديث .١٤.

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الاجاره الحديث .٢.

(٣) نفس المصدر الحديث .١١.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثيقى - كتاب المضاربه، ص: ١٢٢

(مسئله ٥٣): إذا اختلفا في مقدار حصه العامل و انه نصف الربع مثلاً أو ثلثه قدم قول المالك (١).

(مسئله ٥٤): إذا أدعى المالك أنّى ضاربتك على كذا مقدار و اعطيتك، فانكر اصل المضاربه أو انكر تسليم المال إلية فاقام المالك بيته على ذلك فادعى العامل تلفه لم يسمع منه وأخذ باقراره المستفاد من انكاره الأصل نعم لو أجاب المالك بأنّي لست مشغول الذمه لك بشيء ثم بعد الايات ادعى التلف قبل منه لعدم المنافاه بين الانكار من الاول وبين دعوى التلف (٢).

الاتهام عند من سلطه على ماله إذ دعوى الخيانه لا تنفك عن كون الطرف متهمًا عند المدعي فلا حظ.

الفرع الثاني: أنه لو أدعى العامل عدم الربح و المالك أدعى حصوله

فالقول قول العامل إذ قوله موافق مع الاصل و قول المالك على خلافه فيكون مدعياً و عليه البيه و مثله ما لو أدعى العامل عدم حصول المطالبات و لا فرق فيما ذكر بين كون الداعي قبل فسخ المضاربه أو بعده لعدم ما يقتضى التفريق و بعباره واضحه إنّ الميزان في عدم الضمان كون الطرف المقابل أميناً و

لا يرتفع هذا العنوان بالفسخ وإن شئت فقل إنّ يد العامل يد امانه مالكيه حتى بعد الفسخ.

الفرع الثالث: أنه لو أقر بحصول الربح وبعد قالت اشتبهت في كلامي لم يسمع منه

لأنه رجوع عن الاقرار.

الفرع الرابع: أنه لو قال ربحت ثم خسرت يسمع منه

إذ لا تنافى بين الأمرين لكن قبول قوله متوقف على عدم كونه متهمًا.

[مسئله ٥٣: إذا اختلفا في مقدار حصه العامل و انه نصف الربح مثلاً أو ثلثه]

(١) إذ العامل يدعى ما يخالف الأصل ويتوقف اثبات دعواه على اقامه البينة.

[مسئله ٥٤: إذا ادعى المالك أنّى ضاربك على كذا مقدار و اعطيتك فانكر اصل المضاربه أو انكر تسلیم المال إليه فاقام المالك بيته على ذلك فادعى العامل تلفه]

اشارة

(٢) قد تعرض في هذه المسألة لفرعين:

الفرع الأول: أنه لو انكر المضاربه أو انكر تسلیم المال ثم أقام المالك بيته على دعواه فادعى العامل التلف

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ١٢٣

(مسئله ٥٥): إذا اختلفا في صحة المضاربه الواقعه بينهما و بطلانها قدّم قول مدعى الصحفه (١).

(مسئله ٥٦): إذا ادعى أحدهما الفسخ في الاثناء و انكر الآخر قدّم قول المنكر و كل من يقدم قوله في المسائل المذكوره لا بد له من اليمين (٢).

دعواه فادعى العامل التلف لا يسمع قوله بل يؤخذ باقراره حيث أنه يدعى التلف و التلف متوقف على تسلیم ما تلف و لا تكون يده يد امانه بل تكون يده يد العدوان و تكون موجبه للضمان بلا فرق بين كونه متهمًا و عدمه و بعبارة واضحة ان العامل بإنكاره التسلیم يقرّ بعدم التلف فدعواه التلف بعد التسلیم تحتاج الى اقامه البينة و لا فرق بين كونه متهمًا أو لم يكن.

الفرع الثاني: أنه لو اجاب العامل في قبال دعواه أنّى لست مشغول الذمه بشيء ثم ادعى التلف

يقبل منه لعدم التنافى بين كلاميه و من ناحيه اخرى يقبل قوله غايه الأمر اذا كان متهمًا يلزم عليه اقامه البينة و الا فلا على ما

[مسأله ٥٥: إذا اختلفا في صحة المضاربه الواقعه بينهما و بطلانها]

(١) إذ كل عمل صادر عن المكلف من العقد أو الایقاع و من غيرهما عباديا كان أو توصليا إذا كان مشكوك الصحة و الفساد يحكم عليه بالصحة و عليه تكون الصحة موافقه للأصل الأولى و قول المدعي ينافي الأصل فعليه اقامه البينة فلا مجال لأن يقال مقتضى الاستصحاب عدم الصحة و إن شئت فقل الاستصحاب في مورد الشك في الصحة ساقط عن الاعتبار فلا حظ.

[مسأله ٥٦: إذا ادعى أحدهما الفسخ في الأثناء و أنكر الآخر]

(٢) الأمر كما أفاده إذ مدعى الفسخ يدعى ما يخالف الأصل فيلزم عليه اقامه البينة و على المنكر اليمين.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقي - كتاب المضاربه، ص: ١٢٤

(مسأله ٥٧): إذا ادعى العامل الرد و أنكره المالك قدّم قول المالك (١).

(مسأله ٥٨): لو ادعى العامل في جنس اشتراه أنه اشتراه لنفسه و ادعى المالك أنه اشتراه للمضاربه قدّم قول العامل و كذا لو ادعى أنه اشتراه للمضاربه و ادعى المالك انه اشتراه لنفسه لأنه أعرف بيته و لأنه أمين فيقبل قوله و الظاهر أن الأمر كذلك لو علم أنه ادى الثمن من مال المضاربه بان ادعى انه اشتراه في الذمه لنفسه ثم ادى الثمن من مال المضاربه و لو كان عاصيا في ذلك (٢).

[مسأله ٥٧: إذا ادعى العامل الرد و أنكره المالك]

(١) الأمر كما أفاده فان قول المنكر الرد موافق مع الأصل و مدعى الرد عليه الاتبات باليئه إن قلت قول العامل معتبر فيكون خلافه متوقفا على البينة قلت لا دليل على هذه الكليه و حيث ان دعوه الرد على خلاف الأصل يلزم باليئه.

[مسأله ٥٨: لو ادعى العامل في جنس اشتراه أنه اشتراه لنفسه و ادعى المالك أنه اشتراه للمضاربه]

اشارة

(٢) في هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لو ادعى في جنس اشتراه أنه اشتراه لنفسه و المالك يدعى أنه اشتراه للمضاربه فهل يقدم قوله؟

الماتن حكم بان القول قول العامل و يمكن الاستدلال عليه بوجوه: منها أنه اعرف بيته و يرد عليه أن مجرد الاعرفه لا يقتضي قبول قوله و الـما يلزم قول الـاعرف في جميع الموضوعات و لو لم يكن المخبر ثقه و هو كما ترى، و منها قاعده من ملك شيئا

ملك الاقرار به و هذه القاعدة مخدوشة و تكلمنا حولها في بعض محاضراتنا فليراجع ما ذكرناه هناك، و منها أنه أمين و فيه أن كونه أمينا لا يقتضي قبول جميع دعاويه بل المقدار المستفاد من النصوص قبول قوله بالنسبة إلى التلف و الخساره و أمثالهما على التفصيل الذي تقدم، و منها قاعدة اليد فان اليد اماره الملكيه ما دام لا يكون دليلا على خلافها و الظاهر أن هذا الوجه تام لا خدش فيه.

الفرع الثاني: لو ادعى أنه اشتراه للمضاربه و ادعى المالك أنه اشتراه لنفسه

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب المضاربه، ص: ١٢٥

(مسئله ٥٩): لو ادعى المالك أنه أعطاه المال مضاربه و ادعى القابض أنه أعطاه قرضا يتحالفان فان حلفا أو نكلا للقابض أكثر الأمرين من اجره المثل و الحصه من الربح الا إذا كانت الأجره زائده عن تمام الربح فليس له أخذها لاعترافه بعدم استحقاق أزيد من الربح (١).

فالقول قول العامل و مما تقدم ظهر ضعف الوجوه التي ذكرت في الاستدلال على الفرع الأول غير الوجه الأخير و ذلك الوجه لا يمكن الاستدلال به في المقام إذ المفروض أنه لا- يدعى كون المشترى له بل يدعى أنه للمضاربه و لكن يمكن اثبات دعواه بكونه وكيلا و مفوضا في التجاره و من الظاهر أن قول من يكون مأذونا أو وكيلا من قبل المالك يقبل عند العقلاء و عليه السيره الجarie و هذه السيره ممضاه

من قبل الشارع الأقدس وإن شئت فقل لا اشكال في تماميه قاعده من ملك بهذا المقدار.

الفرع الثالث: أنه لو ادعى أنه اشتراه لنفسه وأدى الثمن من مال المضاربه

يقبل قوله و يمكن الاستدلال على المدعى بقاعده اليه إن قلت اعطاء الثمن من مال المضاربه الذى اعترف به العامل ظاهر فى كون الاشتراك للمضاربه قلت على فرض تماميه الظهور المدعى لا- دليل على اعتباره بل الدليل قائم على عدم اعتباره و لو لاستصحاب عدمه فلا حظ.

[مسئله ٥٩: لو ادعى المالك أنه أعطاه المال مضاربه و ادعى القابض أنه أعطاه قرضا يتحالفان]

(١) الذي يختلج بالبال في هذه العجاله ان المقام من صغيريات التداعى إذ المالك يدعى على العامل كون الربح مشتركا بينهما و العامل ينكره و العامل يدعى ان المال ملكه قرضا و الربح بتمامه له و المالك ينكر دعواه و استصحاب عدم تملكه لمال المالك لا يثبت به كون المعامله من جهه المضاربه الا على القول بالاثبات الذي لا نقول به و على ما ذكرنا يلزم ترتيب حكم التداعى فإذا فرض التحالف أو النكول لا تصل النوبه الى ملاحظه اجره المثل اذا اجره المثل مقطوعه البطلان باعتراف كليهما و انما

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقي - كتاب المضاربه، ص: ١٢٦

(مسئله ٦٠): إذا حصل تلف أو خسران فأدعى المالك أنه أقرضه و ادعى العامل أنه ضاربه قدم قول المالك مع اليمين (١).

مسئله ٦٠: إذا حصل تلف أو خسران فأدعى المالك أنه أقرضه و ادعى العامل أنه ضاربه (مسئله ٦١): لو ادعى المالك الابضاع و العامل المضاربه يتحالفان و مع الحلف أو النكول منهما يستحق العامل أقل الأمرين من الاجره

المقطوع به مقدار الربح الذي يعترف به المالك للعامل فانه له على كل تقدير و أما الباقي فمورد الدعوى.

[مسئله ٦٠: إذا حصل تلف أو خسران فأدعى المالك أنه أقرضه و ادعى العامل أنه ضاربه]

(١) الظاهر أن ما أفاده من أن القول قول المالك مع اليمين تام لا من جهه ان دعوى المالك يوافق الأصل فان تتحقق الفرض خلاف الأصل كما ان تتحقق المضاربه كذلك فلكل منهما دعوى على الآخر بل من جهه ان استيلاء العامل على المال مفروغ عنه و مقتضى الاستصحاب عدم جواز وضع يده على المال و بعبارة اخرى العامل يدعى أن وضع يده على مال المالك بالمضاربه و برجواه المالك و مقتضى الاستصحاب عدم ما يدعى عليه فيكون

تصرفة في المال عدواً و موجباً للضمان وإن شئت قلت أنَّ اثبات الضمان لا يتوقف على اثبات القرض كي يقال أنه من المثبت الذي لا - نقول به بل الضمان يترب على عدم الاذن في التصرف و عليه يكون ما يدعى متوقفاً على اقامه البينه فطبعاً يكون ما يدعى موافقاً للأصل و بياناً اجل المدعى للمضاربه يدعى الاستيمان الذي يكون مخالفاً للأصل و أما المالك فيدعى الضمان الذي يكون موافقاً مع الأصل إذ وضع اليه وجداً و عدم الاذن مقتضى الأصل و يؤيد المدعى إن لم يكن دليلاً عليه ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودعه رجلاً ألف درهم فصاعت فقل الرجل كانت عندي وديعه و قال الآخر إنما كانت لى عليك قرضاً فقل المال لازم له ألا أن يقيم البينه أنها كانت وديعه «١».

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب الوديعه الحديث ١

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ١٢٧

و الحصه من الربح ولو لم يحصل ربح فادعى المالك المضاربه لدفع الاجره و ادعى العامل الابضاع استحق العامل بعد التحالف اجره المثل لعمله (١).

[مسأله ٦٤: لو ادعى المالك الابضاع و العامل المضاربه بتحالفان]

اشارة

(١) في هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه لو ادعى العامل المضاربه و ادعى المالك الابضاع يلزم التحالف

و قبل تقرير المدعى نقول الفرع مبني على ان الابضاع يقتضى الاجره و هذا على القاعده إذ المالك يطلب من العامل عملاً يكون له اجره و لم تقصد المجانيه و هذا ظاهر و بعد هذا التوضيح نقول: الظاهر أن المقام مقام التحالف لأن العامل يدعى أنه شريك مع المالك في الربح و المالك يدعى الابضاع و لا يكون للعامل إلا اجره عمله فكل منهما يدعى على الآخر أمراً ينكره الطرف المقابل و لا - يمكن ان يقال ان النزاع في الأقل والأكثر و بعبارة واضحة ان النزاع في مقدار من الربح فان كل واحد منهما يدعى أنه له فإذا تحالف أو نكلا يترب عليه ما قرر في باب القضاء و عليه لا فرق بين كون الحصه أقل أو أكثر أو مساواً يليها ينكر ما يتعارض معه فالراجح في ذلك أن العامل ينكر ما يتعارض معه و هذا خارج عن محل النزاع فان النزاع للأجره نعم المالك يعترف باشتغال ذمته للعامل اجره عمله و العامل ينكر ما يعترض به و هذا خارج عن محل النزاع الذي ينجر إلى التحالف ان المالك و العامل كل منهما يدعى ملكيه مقدار من الربح فيكون المقام مقام الترافع هذا على تقدير ان النزاع في خصوص الربح و أما لو قلنا بان النزاع في نتيجة الامر فيكون النزاع بين الطرفين بين الأقل والأكثر بالنسبة إلى الأقل هما متفقان و النزاع و الاختلاف في الزائد فيدخل المقام في باب المدعى و المنكر و لا بد من العمل على مقتضاه هذا ما احتاج ببالى القاصر في هذه العجاله.

الفرع الثاني: أنه لو لم تربح التجاره فادعى المالك المضاربه و ادعى العامل الابضاع

فعلى قول المالك لا يستحق العامل شيئاً و على قول العامل يستحق الاجره

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ١٢٨

(مسئله ٦٢): إذا علم مقدار رأس المال و مقدار حصه العامل

و اختلفا في مقدار الربح الحاصل فالقول قول العامل كما أنهما لو اختلفا في حصوله و عدمه كان القول قوله و لو علم مقدار المال الموجود فعلا بيد العامل و اختلفا في مقدار نصيب العامل منه فان كان من جهة الاختلاف في الحصه أنها نصف أو ثلث فالقول قول المالك قطعا و إن كان من جهة الاختلاف في مقدار رأس المال فالقول قوله أيضا لأن المفروض ان تمام هذا الموجود من مال المضاربه اصلا و ربها و مقتضى الأصل كونه بتمامه للمالك الا ما علم جعله للعامل و أصاله عدم دفع أزيد من مقدار كذا الى العامل لا تثبت كون البقيه ربها مع أنها معارضه باصاله عدم حصول الربح أزيد من مقدار كذا فيبقى كون الربح تابعا للأصل الا ما خرج (١).

فلا يكون المقام مقام التحالف بل يكون العامل مدعيا و المالك يكون منكرا فيكون القول قول المالك.

[مسأله ٦٢: إذا علم مقدار رأس المال و مقدار حصه العامل و اختلفا في مقدار الربح الحاصل]

اشارة

(١) في هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لو كان مقدار رأس المال معلوما و مقدار حصه العامل أيضا معلوما و كان الاختلاف في مقدار الربح يكون القول قول العامل إذ المالك مدع لأمر ينكره العامل فالبينه على المالك.

الفرع الثاني: أن الاختلاف لو كان في أصل الربح و عدمه يكون القول قول العامل

بعين التقريب.

الفرع الثالث: أنه لو علم مقدار المال الموجود و كان الاختلاف في مقدار حصه العامل

يكون القول قول المالك فان مقتضى الأصل عدم ما يدعوه العامل و بعبارة أخرى العامل يدعى شيئا و يلزم عليه اقامه البينه.

الفرع الرابع: أنه لو كان الاختلاف من جهة الاختلاف في مقدار رأس المال

فالقول قول المالك فان مقتضى القاعده الاوليه ان جميع المال مع ربه للمالك فيكون الشك في مقدار نصيب العامل و الأصل عدم الزائد.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ١٢٩

[مسائل]

[الأولى: إذا كان عنده مال المضاربه فمات]

الأولى: إذا كان عنده مال المضاربه فمات فان علم بعينه فلا اشكال و الا فان علم بوجوده في الترکه الموجوده من غير تعين فكذلك و يكون المالك شريكا مع الورثه بالنسبة و يقدم على الغرماء إن كان الميت مدینونا لوجود عين ماله في الترکه و إن علم بعدم وجوده في ترکته ولا في يده و لم يعلم أنه تلف بتغريط أو بغيره أورده على المالك فالظاهر عدم ضمانه و كون جميع ترکته للورثه و إن كان لا يخلو عن اشكال بمقتضى بعض الوجوه الآتية و أما اذا علم ببقائه في يده الى ما بعد الموت و لم يعلم أنه موجود في ترکته الموجوده أو لا؟ بان كان مدفونا في مكان غير معلوم أو عند شخص آخر امانه أو نحو ذلك أو علم بعدم وجوده في ترکته مع العلم ببقائه في يده بحيث لو كان حياً أمكنه الإيصال الى المالك أو شك في بقائه في يده و عدمه أيضاً ففي ضمانه في هذه الصور الثلاث و عدمه خلاف و اشكال على اختلاف مراتبه و كلمات العلماء في المقام و امثاله كالرهن والوديعه و نحوهما مختلفه والأقوى الضمان في الصورتين الأوليين لعموم قوله عليه السلام على اليد ما أخذت حتى تؤدى، حيث ان الأظهر شموله للأمانات أيضاً و دعوى خروجها لأن المفروض عدم الضمان فيها مدفوعه بان غايته ما يكون خروج بعض الصور منها كما اذا تلقت بلا تغريط أو

ادعى تلفها كذلك إذا حلف و أما صوره التفريط و الاتلاف و دعوى الرد في غير

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ١٣٠

الوديعه و دعوى التلف و النكول عن الحلف فهى باقيه تحت العموم و دعوى ان الضمان فى صوره التفريط و التعدي من جهة الخروج عن كونها امانه أو من جهة الدليل الخارجى كما ترى لا داعى اليها و يمكن أن يتمسك بعموم ما دل على وجوب رد الامانه بدعوى ان الرد أعم من رد العين و رد البديل و اختصاصه بالأول من نوع الا ترى أنه يفهم من قوله عليه السلام المغصوب مردود، و جوب عوضه عند تلفه هذا مضافا الى خبر السكونى عن على عليه السلام «أنه كان يقول من يموت و عنده مال مضاربه قال ان سماه بعينه قبل موته فقال له و إن مات و لم يذكر فهو أسوه الغراماء، و أما الصوره الثالثه فالضمان فيها أيضا لا يخلو عن قوه لأن الأصل بقاء يده عليه الى ما بعد الموت و استغلال ذمته بالردة عند المطالبه و إذا لم يمكنه ذلك لموته يؤخذ من تركته بقيمتها و دعوى أن الأصل المذكور معارض بأصاله براءه ذمته من العوض و المرجع بعد التعارض قاعده اليد المقتصيه لملكيته مدفوعه بان الأصل الأول حاكم على الثاني هذا مع أنه يمكن الخدشه في قاعده اليد بانها مقتضيه للملكية اذا كانت مختصه و في المقام كانت مشتركه و الأصل بقاوها على الاشتراك بل في بعض الصور يمكن أن يقال ان يده يد المالك من حيث كونه عامله كما اذا لم يكن له شيء اصلا فأخذ رأس المال و سافر للتجاره

ولم يكن في يده سوى مال المضاربه فإذا مات يكون ما في يده بمنزله ما في يد المالك وإن احتمل أن يكون قد تلف جميع ما عنده من ذلك المال وأنه استفاد لنفسه ما هو الموجود في يده

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ١٣١

و في بعض الصور يده مشتركه بينه وبين المالك كما اذا سافر و عنده من مال المضاربه مقدار و من ماله أيضا مقدار نعم في بعض الصور لا تعدّ يده مشتركه أيضا فالتمسك باليد بقول مطلق مشكل ثم ان جميع ما ذكر انما هو اذا لم يكن بترك التعيين عند ظهور امارات الموت مفرطا و الا فلا إشكال في ضمانه (١).

(١) في هذه المسألة جهات من الكلام:

الجهه الأولى: أنه لو كان عنده مال المضاربه فمات

فإن علم بعينه فلا إشكال إذ المفروض أن المملوك للغير معلوم و مشخص فلا بد من إيصاله إلى مالكه.

الجهه الثانية: أنه لو علم وجوده في الترکه من غير تعين

فلا إشكال أيضاً يلزم إيصاله إلى مالكه إذ المفروض أنه لا يKnow من مال الميت فلا مجال لانتقاله إلى الورثة و أيضاً لا مجال لصرفه في ديونه و لا إلى غير ما ذكر و هذا واضح و أفاد الماتن أنه تتحقق الشركه في هذه الصوره و يرد عليه ان الشركه أma حاصله بالعقد و أما بالامتناع و شئ منها لم يتحقق في المقام و يؤيد ذلك ما ورد في الودعى و هو ما رواه السكوني عن الصادق عن أبيه عليهما السلام في رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه آخر دينارا فضاع دينار منها قال يعطى صاحب الدينارين دينارا و يقسم الآخر بينهما نصفين «١» إذ لو كان الاختلاط موجبا للشركه لكان اللازم الحكم بكون الثلاثين من الدرهمين لصاحب الدرهمين و الثالث الآخر لصاحب الدرهم.

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الصلح.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ١٣٢

...

الجهه الثالثه: أنه لو لم يكن موجودا في تركته و لا في يده و لم يعلم أنه تلف بتغريط أو بغیره أو بردہ على مالکه

فالظاهر في هذه الصوره عدم الضمان بمقتضى الأصل و بعبارة واضحه الحكم بالضمان يتوقف على سببه و مقتضى الأصل عدمه إن قلت مقتضى قاعده اليد هو الضمان قلت لا دليل على اعتبار هذه القاعده لعدم اعتبار مدركتها مضافا الى أن اليد إذا كانت عدوانيه تكون موجبه للضمان لا مطلقا.

الجهه الرابعه: أنه لو علم بيقائه في يده الى ما بعد الموت ولم يعلم أنه موجود في تركته ألم لا

أو علم بعد وجوده في تركته مع العلم بيقائه تحت تصرفه فهل يكون ضامنا أم لا الماتن قوى الضمان و استدل بوجوه:

الوجه الأول: قاعده على اليد وقد مر الاشكال في الاستدلال بها و صفوه القول أن الحديث و هو ما رواه الشيخ أبو الفتوح الرازى في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: على اليد ما أخذت حتى تؤديه «١».

الدال على القاعده غير تام سندًا مضافا الى أن القاعده لا تشمل اليد الامانيه.

الوجه الثاني: قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْمَأْمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا^٢ و فيه أن المستفاد من الآيه الشريفه الحكم التكليفي أي وجوب رد الامانه الى أهلها و لا يستفاد منها الحكم الوضعي أي الضمان مضافا الى أن المالك إذا كان راضيا ببقاء الامانه في يد الأمين لا يجب الرد.

الوجه الثالث: خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كان يقول من يموت و عنده مال مضاربه قال إن سماه بعينه قبل موته فقال

(١) مستدرک الوسائل الباب ١ من أبواب الغصب الحديث .٤.

(٢) النساء: ٥٨

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ١٣٣

الثانية: ذكرروا من شروط المضاربه التجيز و أنه لو علّقها على أمر متوقع بطلت و كذا لو علّقها على أمر حاصل إذا لم يعلم بحصوله نعم

لو علّق التصرف على أمر صح وإن كان متوقع الحصول ولا دليل لهم على ذلك الا دعوى الاجماع على أن أثر العقد لا بد أن يكون

هذا لفلان فهو له وإن مات ولم يذكر فهو أسوه الغرماء «١» والخبر ضعيف سندًا فلا يعتمد به.

الجهة الخامسة: ما لو شك في بقائه في يده أم لا

و عدم الضمان في هذه الصوره أوضح و على فرض القول بالضمان لا نحتاج الى استصحاب بقاء المال في يده الى زمان الموت إذ المفروض أن اليد بحدودتها توجب الضمان.

فالحق أن يقال أن مقتضى القاعدة براءه ذمته و قاعدة اليد تقضى أن جميع المال مملوكا له إن قلت في بعض الصور تكون يده يد المالك فلا أثر لقاعدته اليد للمدعى كما أفاده في المتن قلت هذا إنما يتم فيما نعلم أن بقى منه عين مال المضاربه أو بدلها و الا فلا مجال للتقرير المذكور و مما ذكر يظهر الاشكال فيما مثل في المتن للاشتراك إذ الاشتراك إنما يتم فيما نعلم بكون ما في يده مشتركا بينهما و أما مجرد كون مال الغير تحت يده لا يقتضى كون المالك مشتركا معه فيما تركه و بعباره اخرى اذا فرضنا أنه غصب مقدارا من مال الغير لا يكون الغصب بمجرده موجبا لاشراك المغصوب منه مع الغاصب في أمواله.

الجهة السادسة: ان العامل لوفرط في تعين مال الغير والاعلام به يكون موجبا للضمان

ولا اشكال فيه لكن الكلام في صوره الشك و عدم العلم بتحقق موجب الضمان.

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب المضاربه.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ١٣٤

حاصلًا من حين صدوره و هو أن صح إنما يتم في التعليق على المتوقع حيث أن الأثر متأخر و اما التعليق على ما هو حاصل فلا يستلزم التأخير بل في المتوقع أيضا إذا أخذ على نحو الكشف بأن يكون المعلق عليه وجوده الاستقبالي لا يكون الأثر متأخرًا نعم لو قام الاجماع على اعتبار العلم بتحقق الأثر حين العقد تم في صوره الجهل لكنه غير معلوم ثم على فرض البطلان لا مانع من جواز التصرف و نفوذه من جهة الأذن

لكن يستحق حينئذ أجره المثل لعمله إلا أن يكون الأذن مقيداً بالصحة فلا يجوز التصرف أيضاً (١).

[الثانية: ذكروا من شروط المضاربه التجيز]

اشارة

(١) في هذه المسألة أمران:

الأمر الأول: أنه يعتبر في عقد المضاربه التجيز

و هذا الشرط لا يختص بالمضاربه بل شرط في جميع العقود بل يستفاد من بعض الكلمات أنه شرط في الآيقادات أيضاً و الظاهر أنه لا دليل عليه إلا الاجماع فلو كان كاشفاً عن رأى المعصوم فهو و إلا يشكل الجزم بالحكم و الحال أن مقتضى القواعد الأولية عدم الاشتراط و أما الاستدلال عليه لعدم الجزم وبالتالي فلا يرجع إلى محصل فإن كل خبر أو إنشاء معلق على شيء غير معلوم أوله إلى عدم العلم لا إلى عدم الجزم فان المولى جازم على جعل الواجب و الفعل في ذمه المكلف معلقاً على أمر بلا فرق بين القضية الخارجية و الحقيقة و كذلك المخبر على نحو الجزم يخبر بأن الشمس إذا كانت طالعه فالنهار موجود و الحاصل أن المانع هو الاجماع و حيث أن الاجماع دليل لبيان نقصصر فيه على المقدار المتيقن و لذا لا اشكال في جواز التعليق على ما يتوقف عليه العقد كما لو قال البائع إن كان هذا الكتاب مملوكاً لك فقد بعتك إياه وأيضاً يجوز التعليق على أمر معلوم بلا فرق بين الفعلى والاستقبالي و لذا يجوز أن يقول البائع بعتك هذا الكتاب إن كان زيد قادماً من السفر مع علمهما بقدومه وأيضاً

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ١٣٥

...

يجوز أن يقول بعتك هذا الدفتر إذا كان الغد يوم الجمعة و يعلمأن بأن الغد الجمعة و قال سيدنا الاستاد هذا الشرط يختص بالعقود الالزمه و أما العقود الجائزه و الآيقادات فلا مانع فيها من التعليق.

الأمر الثاني: أنه لو فرض فساد المضاربه بلحاظ التعليق لكن تصح المعاملات الصادره عن العامل

لأنها باذن المالك فلا تكون فضوليـه و يستحق العامل أجره المثل.

أقول: الظاهر أنه لا يمكن المساعدة على ما ذكر اذ المفروض أن

تصدى العامل على طبق المضاربه ولا يكون هناك أمران أحدهما المضاربه، ثانيهما الأذن في التصرف فطبعاً يكون تصدى العامل فضولياً و لا يستحق شيئاً لعدم المقتضى للاستحراق نعم اذا كان العامل عالماً برضاء المالك بالتصرفات و قلنا بكفایه الرضا الباطنى فى الصحه كما قربناه و قويناه تكون تصرفات العامل تامه و لا تكون فضوليه لكن لا وجه أيضاً لاستحراق اجره المثل لعدم المقتضى إذ لا دليل على الاستحراق في هذه الصوره أيضاً و بعبارة واضحة غايته ما يستفاد من بعض النصوص أنه يكفى الرضا الباطنى فى صحة العقد و تماميته لاحظ ما رواه الحميري «١» فان المستفاد من الحديث صحة العقد إذا كان برضاء من بيده الأمر و الظاهر أن السند تام إذ الظاهر من كلام الطبرسى أنه ينقل بالحس المكتبه فلا وجه للإشكال و العجب من سيدنا الاستاد قدس سره حيث أورد على الماتن بان العامل يستحق أقل من الأمرين من الحصه و اجره المثل إذ على فرض تماميه العقد و كونه باذن المالك فمقتضاه استحراق اجره المثل كبقية موارد الأمر و الطلب من الغير ان يفعل الفعل الفلانى فلا حظ.

(١) قد تقدم في ص ٢٤.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب المضاربه، ص: ١٣٦

الثالثه: قد مر اشتراط عدم الحجر بالفلس فى المالك و أما العامل فلا يشترط فيه ذلك لعدم منافاته لحق الغرماء نعم بعد حصول الربح منع من التصرف الا بالأذن من الغرماء بناء على تعلق الحجر بالمال الجديد (١).

الرابعه: تبطل المضاربه بعرض الموت كما مر أو الجنون أو الاغماء كما مر فيسائر العقود الجائزه و ظاهرهم عدم الفرق بين كون الجنون مطبقاً أو أدوارياً و كذا في الاغماء

بين قصر مدته و طولها فان كان اجتماعاً و الا فيمكن أن يقال بعد البطلان في الأدواري والإغماء القصير المدّه فغاية الأمر عدم نفاذ التصرف حال حصولهما و أما بعد الافاقه فيجوز من دون حاجه الى تجديد العقد سواء كانا في المالك أو العامل و كذا تبطل بعرض السفه لأحدهما أو الحجر للفلس في المالك أو العامل أيضاً اذا كان بعد حصول الربع الا مع اجازه الغرماء (٢).

[الثالثة: قد مر اشتراط عدم الحجر بالفلس في المالك و أما العامل فلا يتشرط فيه ذلك]

(١) الأمر كما أفاده فان المحجور عليه لا يجوز له التصرف في أمواله فالشرط بالنسبة إلى المالك ظاهر و أما بالنسبة إلى العامل فيتوقف على القول بكونه محجوراً في أمواله الجديدة و هذا محل الكلام والاشكال و البحث فيه موكول إلى مجال آخر و الظاهر أنه يختص بأمواله السابقة إذ الحجر واقع عليه بالنسبة إلى أمواله الفعلية فلا يسرى في أمواله الجديدة.

[الرابع: تبطل المضاربة بعرض الموت]

(٢) أما بطلانها بالموت فواضح بلا فرق بين المالك و العامل فان المالك لو مات لا يبقى مجال لأن يتجر العامل له كما أنه لو مات العامل لا يبقى موضوع للعقد و هذا ظاهر واضح و أما بطلانها بالجنون الاطباقى فظاهر إذ لا اعتبار بعقد المجنون بلا فرق بين المالك و العامل و أما المجنون الأدواري فلا وجه لكونه مبطلاً فيما إذا كان

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقي - كتاب المضاربه، ص: ١٣٧

...

تصدى العامل في دور عقله و كذلك بالنسبة إلى المالك و أما الأغماء فلا اشكال في عدم الصحه اذا كان التصدى من العامل حين الأغماء إذ لا اعتبار بعمل المغمى عليه و أما اذا كان الأغماء عارضاً للمالك و فرض عدم تحقق العقد حين الأغماء فالعقد صحيح.

ويخلج بالبال أن يقال أن الأغماء العارض على المالك لا يضر حتى لو كان التصدى من قبل العامل حينه أي حين اغماء المالك إذ لا وجه لسقوط الوکاله أو الاذن بالاغماء و أي فرق بين النائم و المغمى عليه الا أن يقوم اجماع تعبدى على البطلان أو احرزت سيره من العقلاء عليه و أما السفه فأما بالنسبة إلى العامل فلا وجه لكونه مانعاً إذ لا دليل على سقوط إنشاءاته و أما بالنسبة

الى المالك فيدل على مانعه ما رواه أبو الحسين الخادم بباع المؤلو عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي و أنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره قال: حَتَّى يَعْلَم أَشَدَهُ قال: و ما أشدّه قال: احتلامه قال: قلت قد يكون الغلام ابن ثمان عشره سنه أو أقل أو أكثر و لم يحتمل قال: اذا بلغ و كتب عليه الشيء جاز أمره الا أن يكون سفيها أو ضعيفا «١». و الحديث من حيث دلالته على المدعى تمام و أما من حيث السند فقال النجاشي على ما نقل عنه آدم بن المتك أبو الحسين بباع المؤلو كوفي ثقه و يمكن الخدش بان الرواى في هذا الحديث غير من وثقه النجاشي و يمكن الاستدلال على المدعى بالمنع عن دفع ماله اليه أما من الكتاب فقوله تعالى: وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيامًا وَ ارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَ اكْسُوْهُمْ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا «٢».

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الحجر الحديث ٥

(٢) النساء: ٥.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثيق - كتاب المضاربه، ص: ١٣٨

الخامسه: اذا ضارب المالك فى مرض الموت صح و ملك العامل الحصه و ان كانت أزيد من اجره المثل على الأقوى من كون منجزات المريض من الأصل بل و كذلك على القول بانها من الثلث لأنه ليس مفوّتا لشيء على الوارث اذ الربح أمر معده و ليس مالا موجودا للمالك و انما حصل بسعى العامل (١).

و أما من النصوص فما رواه هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام و هو اشدّه و ان احتمل و لم يؤنس منه رشه و كان سفيها او

ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله «١» فان المستفاد من الآية و الروايه المنع من دفع ماله اليه و لا وجہ له الا عدم انضباطه فيفهم عرفا ان تصرفه في ماله باطل بعين الملاک و بعباره اخري حيث أنه لا يكون عاقلا بتمام معنى الكلمه يكون في معرض اتلاف المال فالنتيجه يكون عقده موجبا لوقوعه في المهلكه فيعتبر في تصرفه عدم كونه سفيها و أما الحجر بالنسبة الى المالك ظاهر إذ المفروض أنه محجور عليه فلا يجوز له التصرف في ماله بعد تحقق الحجر و أما بالنسبة الى العامل فلا بد من التفصيل بين الربح الذي يحصل قبل الحجر وبعد اما في الأول ظاهر و أما بالنسبة الى الثاني فانما يكون ممنوعا لو قلنا بان الحجر يؤثر حتى بالنسبة الى المال الجديد و هو محل الكلام و الاشكال.

[الخامسه: اذا ضارب المالك في مرض الموت صح و ملك العامل الحصه]

(١) إن قلنا بأن منجزات المريض تحسب من الاصل كما هو الصحيح فلا-اشكال و لا-كلام و أما ان قلنا بأنه من الثلث ففأد الماتن أيضا بعدم الاشكال بتقرير ان المالك لم يتصرف في مال موجود كى يكون مفوتا بشيء على الوارث اذ المفروض أن الربح حين العقد أمر معدوم و أورد عليه سيدنا الاستاد بان الربح

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الحجر الحديث ١.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ١٣٩

السادسه: اذا تبيّن كون رأس المال لغير المضارب سواء كان غاصبا أو جاهلا بكونه ليس له فان تلف في يد العامل أو حصل خسران فلما كانه الرجوع على كل منهم فان رجع على المضارب لم يرجع على العامل و إن رجع على العامل رجع اذا كان جاهلا على المضارب و إن كان

جاهلاً- أيضاً لأنَّه مغورٌ من قبله وإنْ حصل ربحٌ كان للملكُ إذا أجازَ المعاملات الواقعَة على ماله و للعاملِ أجراه المثل على المضارب مع جهله و الظاهر عدم استحقاقه الأجره عليه مع عدم حصول الربح لأنَّه أقدمَ على عدم شئ له مع عدم حصوله كما أنه لا يرجع عليه إذا كان عالماً بانه ليس له لكونه متبرعاً بعمله حينئذ (١).

وقت العقد و إنْ كان معدوماً و لكن حين الانتقال من الملك إلى العامل أمر موجود فيرد الإشكال بناءً على كون المنجزات من الثلث.

أقول: لو قلنا بان الربح بتمامه ينتقل إلى الملك ثم منه ينتقل إلى العامل كان لما أفاده مجال و لكن الأمر لا يكون كذلك فان مقتضى عقد المضاربه ان مقداراً من الربح يكون للعامل و عليه يكون حصه العامل من الربح ينتقل إلى ملك العامل فلا مجال للإشكال.

[السادسة: إذا تبيَّنَ كونَ رأسَ المالِ لغيرِ المضاربِ سواءً كَانَ غاصباً أو جاهلاً بكونِه ليسَ له]

(١) اذا فرض أن رأس المال كان للغير فلو تلف أو خسر يجوز للملك الرجوع إلى كل من المضارب و العامل اذ فرض أن يد كل منها على المال يد ضمان و قد حقق فى بحث تعاقب الا يدى جواز ضمان أيدي متعدده لمال واحد على نحو الوجوب الكفائي فإذا رجع ذلك الغير إلى العامل هل يجوز له الرجوع إلى المضارب أم لا أم لا بد من التفصيل الحق هو الثالث بان يقال تاره يكون العامل مغوراً من قبل المضارب و اخرى لا يكون مغوراً أمما على الأول فيجوز الرجوع عليه لقاعدته الغرور المسلم عند العقلاء و يمكن الاستدلال عليها بما رواه رفاعة بن موسى قال:

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ١٤٠

السابعه: يجوز اشتراط المضاربه في ضمن عقد لازم

فيجب على المشروط عليه ايقاع عقدها مع الشرط ولكن لـكل منها فسخه بعده و الظاهر أنه يجوز اشتراط عمل المضاربه على العامل بأن يتشرط عليه أن يتجر بمقدار كذا من ماله الى زمان كذا على أن يكون بينهما نظير شرط كونه وكيلًا في كذا في عقد لازم و حينئذ لا يجوز للمشروط عليه فسخها كما في الوكالة (١).

سألت أبا عبد الله عليه السـلامـ إلى أن قال: و سأله عن البرصاء فقال: قضى أمير المؤمنين عليه السـلامـ في أمرأه زوجها ولـلـها و هـيـ بـرـصـاءـ آـنـ لـهـ الـمـهـرـ بـمـاـ اـسـتـحـلـ مـنـ فـرـجـهـاـ وـ انـ الـمـهـرـ عـلـىـ الـذـىـ زـوـجـهـاـ وـ انـماـ صـارـ عـلـىـ الـمـهـرـ لـأـنـهـ دـلـسـهـاـ وـ لـوـ آـنـ رـجـلـاـ تـزـوـجـ اـمـرـأـهـ وـ زـوـجـهـ آـيـاهـاـ رـجـلـ لـاـ يـعـرـفـ دـخـيـلـهـ أـمـرـهـاـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ شـىـءـ وـ كـانـ الـمـهـرـ يـأـخـذـهـ مـنـهـاـ «١» فـانـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ التـعـلـيلـ اـنـ التـدـلـيـسـ وـ التـغـيـرـ يـوـجـبـ الصـمـانـ وـ أـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـغـرـورـاـ فـلـاـ نـرـىـ وـ جـهـاـ لـرـجـوعـهـ اـلـيـهـ لـعـدـمـ الـمـقـضـىـ لـلـرـجـوعـ وـ أـمـاـ اـذـاـ رـجـعـ ذـلـكـ الغـيرـ اـلـىـ الـمـضـارـبـ فـعـلـىـ فـرـضـ كـوـنـ غـارـاـ لـلـعـاـمـلـ لـاـ مـجـالـ لـرـجـوعـهـ عـلـىـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ وـ جـهـهـ وـ أـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ غـارـاـ فـالـذـىـ يـخـتـلـجـ بـالـبـالـ جـواـزـ رـجـوعـهـ عـلـىـهـ وـ مـجـرـدـ كـوـنـ بـنـاءـ الـعـقـدـ عـلـىـ عـدـمـ الصـمـانـ لـاـ يـقـضـىـ عـدـمـهـ وـ اـنـ شـتـ قـلـ المـتـبـعـ الـحـكـمـ الشـرـعـىـ لـاـ بـنـاءـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ وـ إـذـاـ فـرـضـ اـنـ الـتـجـارـهـ رـبـحـ يـكـونـ الـرـبـحـ لـذـلـكـ الغـيرـ اـذـاـ أـجـازـ الـعـقـدـ الـفـضـولـىـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الـمـقـرـرـ فـيـ مـحـلـهـ مـنـ الـبـحـثـ الـفـضـولـىـ.

وـ هلـ تـكـونـ لـلـعـاـمـلـ اـجـرـهـ المـثـلـ أـمـ لـاـ الـظـاهـرـ هوـ التـفـصـيلـ بـيـنـ كـوـنـ الـمـضـارـبـ غـارـاـ وـ صـورـهـ عـدـمـ الـغـرـورـ أـمـاـ فـيـ صـورـهـ الـغـرـورـ يـكـونـ الـمـضـارـبـ ضـامـنـاـ لـأـجـرـهـ المـثـلـ

و أما في صوره عدم الغرور فلا شىء للعامل لعدم المقتضى.

[السابعه: يجوز اشتراط المضاربه فى ضمن عقد لازم]

(١) قد ذكر في هذه المسألة فرعين:

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب العيوب والتدليس الحديث .٢

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ١٤١

الثامنه: يجوز ايقاع المضاربه بعنوان الجعاله كأن يقول إذا اتجرت بهذا المال و حصل ربح فلك نصفه فيكون جعاله تفید فائده المضاربه ولا- يلزم أن يكون جاما لشروط المضاربه فيجوز مع كون رأس المال من غير النقادين أو دينا أو مجها لا جهاله لا توجب الغرر و كذا في المضاربه المشروطه في ضمن عقد بنحو شرط النتيجه فيجوز مع كون رأس المال من غير النقادين (١).

أحدهما: أنه لو اشترط أحد على الآخر في ضمن عقد المضاربه يجب على المشرط عليه أن يوقع عقدها مع الشرط لكن يجوز اعمال الخيار و فسخ العقد بعد ايقاع المعامله لأن المفروض أن المضاربه جائزه فيجوز فسخها نعم اذا كان الشرط من حيث المفاصد إحداث المضاربه و ايقاعها لا يجوز للمشرط عليه الفسخ من حيث التكليف و أما من حيث الوضع فلا مقتضى لعدم جواز الفسخ و عدم تأثيره كما لو اشترط عليه البيع و عدم فسخه فإنه يحرم عليه الفسخ و لكن اذا فسخ يؤثر.

ثانيهما: أنه يجوز ان يشترط عليه عمل المضاربه بأن يشترط عليه أن يتجر له على أن يكون الربح بينهما ففي هذه الصوره حكم قدس سره بعدم جواز الفسخ و إن الربح يكون بينهما حسب الشرط.

أقول: أما عدم جواز الفسخ فبلحاظ لزوم الشرط و المؤمنون عند شروطهم فلا يجوز الفسخ و أما اشتراط أن يكون الربح بينهما فلا نرى وجها لصحته إذ يكون اشتراط كون الربح بينهما شرطا

مخالفا مع الشرع فان الربح كله للملك ولا وجه لانتقال بعض منه الى المشروط له وبعبارة اخرى لا يكون مورد الشرط المضاربه بل يكون مورده الوكاله في التجاره للملك فلا وجه لاشتراك العامل مع الملك في الربح.

[الثامنه: يجوز ايقاع المضارب به بعنوان الجعاله]

(١) الظاهر أنه لا يمكن مساعدته الماتن فان ايقاع المضاربه بعنوان الجعاله يرد عليه أولا ان الجعاله من الايقاعات و المضاربه من العقود و ثانيا أنه ما المراد من هذا

الغايه القصوي في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ١٤٢

النinth: يجوز للأب والجد الاتجار بمال المولى عليه بنحو المضاربة بايقاع عقدها بل مع عدمه أيضاً لأن يكون بمجرد الأذن منهما وكذا يجوز لهم المضاربة بماله مع الغير على أن يكون الربح مشتركة بينه وبين العامل وكذا يجوز ذلك للوصي في مال الصغير مع ملاحظة الغبطه والمصلحه والأمن من هلاك المال (١).

الكلام فان العقود والايقاعات تابعتان للقصد فلا مجال لان يتحقق أحد هذه الأمور بلا قصد.

و صفوه القول أن جميع العناوين التي تكون موضوعه للأحكام لا يتحقق شيء منها إلا مع القصد فإذا فرضنا أن العامل اتّجر بالمال و كان المالك راضيا بتلك التجارة و قلنا ان الرضا الباطني يكفي لصحة العقد تكون التجارة صحيحة و يكون جميع الربح للمالك و لا يستحق العامل شيئا إلا مع الغرور و التدليس فإنه في هذه الصوره يستحق اجره المثل و أما المضاربه المشروطه في ضمن العقد على نحو شرط النتيجه فأيضا فاسده فان الشرط لا يكون مشرعا فلا أثر لهذا الاشتراط فلا حظ.

[التساعه: يحوز للأب و الحد الاتخار بمال المولى عليه بنحو المضار به بايقاع عقدها]

(١) أما جواز الاتجار بمال المولى عليه على نحو المضاربة بايقاع عقدها فهو على القاعدة اذ فرض كونهما ولدين فالمقتضى موجود و من ناحيه اخرى لا دليل على المنع وأما جواز ابتعادهما بلا عقد فلا مجال له فانه مثل أن يقال يجوز البيع بلا إنشاءه وبعبارة اخرى تتحقق كل عقد و ايقاع يتوقف على ارادته و

إنشاءه و مما ذكرنا بالنسبة الى الجد والأب يظهر الحال بالنسبة الى الوصى فانه يجوز أن يعقد عن الصبي المضاربه و أما بلا عقد فلا- و هل يشترط المضاربه من قبل الطفل بالأمن من الهالك أم لا الذى يخلج بالبال أنه يلزم رعايه غبطه الصبي فربما يكون الاقدام عقلائيا و يصدق عنوان الصلاح مع احتمال الخطر و عدم الأمن من الخساره فلا حظ.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ١٤٣

العاشره: يجوز للأب والجد الايصاء بالمضاربه بمال المولى عليه بايقاع الوصى عقدها لنفسه أو لغيره مع تعين الحصه من الربح أو ايصاله إليه و كذا يجوز لهما الايصاء بالمضاربه في حصه القصير من تركتهما باحد الوجهين كما أنه يجوز ذلك لكل منهما بالنسبة الى الثالث المعزول لنفسه بان يتجر الوصى به أو يدفعه الى غيره مضاربه و يصرف حصه الميت في المصارف المعينة للثالث بل و كذا يجوز الايصاء منهما بالنسبة الى حصه الكبار أيضا و لا يضر كونه ضرارا عليهم من حيث تعطيل مالهم الى مده لأنه منجبر بكون الاختيار لهم في فسخ المضاربه و اجازتها كما أن الحال كذلك بالنسبة الى ما بعد البلوغ في القصير فان له أن يفسخ أو يحيى و كذا يجوز لهما الايصاء بالاتجار بمال القصير على نحو المضاربه بان يكون هو الموصى به لا- ايقاع عقد المضاربه لكن الى زمان البلوغ أو أقل و أما اذا جعل المده أزيد فيحتاج الى الاجازه بالنسبة الى الزائد و دعوى عدم صحة هذا النحو من الايصاء لأنّ الصغير لا مال له حينه و انما ينتقل اليه بعد الموت و لا دليل على صحة الوصيه العقدية في غير

التمليك فلا يصح أن يكون ايجاب المضاربه على نحو ايجاب التمليك بعد الموت مدفوعه بالمنع مع ان الظاهر من خبر خالد بن بكر الطويل في قضيه ابن أبي ليلى و موثق محمد بن مسلم المذكورين في باب الوصيه و اما بالنسبة الى الكبار من الورثه فلا يجوز بهذا النحو لوجوب العمل بالوصيه و هو الاتجار فيكون ضررا عليهم من حيث تعطيل حقهم من الارث و ان كان

الغایه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ١٤٤

لهم حصتهم من الربح خصوصا اذا جعل حقهم أقل من المتعارف (١).

[العاشرة: يجوز للأب و الجد الإيصاء بالمضاربه بمال المولى عليه بإيقاع الوصى عقدها لنفسه أو لغيره]

اشارة

(١) في هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه يجوز الإيصاء من الأب و الجد بالنسبة إلى مال الصغير المال

الذى يكون له من غير سبب الارث من الموصى بان يوصى بالمضاربه بماله و الكلام فى المسأله تاره يقع على مقتضى القاعدة الأولى و اخرى بالنسبة الى القواعد الثانويه فيقع الكلام فى مقامين.

فنتقول أما المقام الأول فمقتضى القاعدة عدم الجواز فان نفوذ تصرف شخص فى مال غيره أو فى نفس ذلك الغير تحتاج الى الدليل و مع الشك يكون مقتضى الأصل عدم النفوذ.

و أما المقام الثانى فما يمكن أن يذكر في تقرير نفوذ الوصيه وجوه:

الوجه الأول: نفوذ الوصيه بتقرير أن مقتضى دليل نفوذها نفوذ الإيصاء فى المقام بالنحو المذكور فى المتن و فيه أنه لا اطلاق فى دليل الوصيه فان المستفاد من دليلها نفوذها فى ثلث مال الموصى و أما الوصيه بالتصرف فى مال الغير فلا دليل على نفوذها.

الوجه الثانى: أن المفروض ولايه الأب و الجد على الصغير فلا فرق من هذه الجهة بين حياتهما و مماتهما و فيه أنه لا دليل على ولايتهما بعد مماتهما فهذا الوجه يلحق بالوجه الأول فى عدم الاعتبار.

الوجه الثالث: الدليل الدال على جواز نصب القيم على اليتيم و ما يمكن أن يستدل به جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى الى رجل بولده و بمال لهم و أذن له عند الوصيه أن يعمل بالمال و أن يكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من أجل أن أباهم قد

الغایه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ١٤٥

...

اذن له في ذلك وهو حي «١» و هذه الرواية ضعيفه بحسن بن علي و سيدنا الاستاد مصر على أن

الحاديـث تام سـنـدا بـدـعـوى أـنـ المـذـكـور فـى السـنـد حـسـن بن عـلـى بن يـوـسـف و هو ابن بـقـاح الثـقـه و يـرـد عـلـيه أـنه كـيف يـمـكـن الجـزـم بـهـذـه المـقـاـلـه مـعـ أـنـ النـسـخـه مـخـلـفـه إـلا أـنـ يـقـال أـنه يـمـكـن تـعـدـد الـحـدـيـث و مـعـ هـذـا الـاحـتـمـال لـا بـدـ مـنـ الـاخـذـ بـمـا يـكـونـ تـامـاـ سـنـداـ لـكـنـ كـيفـ يـمـكـنـ الـالـتـزـامـ بـالـتـعـدـدـ مـعـ عـدـمـ دـلـيلـ عـلـيـهـ بـلـ الـظـاهـرـ خـلـافـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ المـشـنـىـ بـنـ وـلـيـدـ الـوـاقـعـ فـىـ السـنـدـ لـمـ يـوـثـقـ بـلـ قـيـلـ فـىـ حـقـهـ لـاـ بـأـسـ بـهـ وـ الـحـالـ أـنـ دـيـدـنـ أـهـلـ الرـجـالـ فـىـ مـقـامـ تـوـثـيقـ أـحـدـ التـعـبـيرـ بـالـوـثـاقـهـ بـاـنـ يـقـولـواـ فـلـانـ ثـقـهـ وـ عـلـيـهـ تـغـيـيرـ التـعـبـيرـ أـىـ قـوـلـهـ لـاـ بـأـسـ بـهـ يـوـجـبـ الشـكـ فـىـ التـوـثـيقـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ جـمـلـهـ لـاـ بـأـسـ بـهـ الـأـخـبـارـ عنـ عـدـمـ مـانـعـ عـنـ قـوـلـ قـوـلـ مـنـ يـقـالـ فـىـ حـقـهـ وـ بـعـارـهـ وـ اـضـحـهـ الـظـاهـرـ مـنـ جـمـلـهـ أـنـ فـلـانـاـ بـرـئـ عـنـ الـكـذـبـ فـالـنـتـيـجـهـ هـوـ التـوـثـيقـ وـ التـغـيـيرـ فـىـ الـعـبـارـهـ وـ الـأـنـصـافـ أـنـ لـاـ يـمـكـنـ الـاـكـتـفـاءـ فـىـ الـبـنـاءـ عـلـىـ وـثـاقـهـ أـحـدـ بـهـذـاـ التـعـبـيرـ وـ أـمـثالـهـ وـ لـاـ أـقـلـ مـنـ كـوـنـ الـكـلـامـ مـقـرـونـاـ بـمـاـ يـصـلـحـ لـلـقـرـيـتـيـهـ بـحـيـثـ لـاـ مـجـالـ لـلـأـخـذـ بـالـظـاهـرـ فـاـنـهـ تـقـدـمـ مـنـاـ قـرـيـباـ اـنـ دـيـدـنـهـمـ التـصـرـيـحـ بـالـتـوـثـيقـ وـ مـنـهـاـ مـاـ رـوـاهـ خـالـدـ الطـوـيلـ قـالـ: دـعـانـىـ أـبـىـ حـيـنـ حـضـرـتـهـ الـوـفـاهـ فـقـالـ يـاـ بـنـىـ اـقـبـضـ مـاـ اـخـوتـكـ الصـغـارـ وـ اـعـمـلـ بـهـ وـ خـذـ نـصـفـ الـرـبـحـ وـ اـعـطـهـمـ النـصـفـ وـ لـيـسـ عـلـيـكـ ضـمـانـ فـقـدـمـتـنـىـ أـمـ وـلـدـ أـبـىـ بـعـدـ وـفـاهـ أـبـىـ إـلـىـ اـبـنـ أـبـىـ لـيـلـىـ فـقـالـتـ اـنـ هـذـاـ يـأـكـلـ اـمـوـالـ وـلـدـىـ قـالـ فـاقـتـصـصـتـ عـلـيـهـ مـاـ أـمـرـنـىـ بـهـ أـبـىـ فـقـالـ لـىـ اـبـنـ أـبـىـ لـيـلـىـ اـنـ كـانـ أـبـوـكـ أـمـرـكـ بـالـبـاطـلـ لـمـ أـجـزـهـ

ثم أشهد على ابن أبي ليلي ان أنا حركته فأنا له ضامن فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن أبي ليلي

(١) الوسائل الباب ٩٢ من أبواب الوصايا الحديث .

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ١٤٦

...

فلا استطيع ردّه و أما فيما بينك وبين الله عزّ و جلّ فليس عليك ضمان «١» و هذه الروايه ضعيفه بخالد، و منها ما رواه سعد بن اسماعيل عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن وصى أيتام يدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذى لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال: يردد عليهم و يكرههم عليه «٢» و هذه الروايه مضافا الى عدم تماميتها سندا لا يستفاد منها الا كون شخص وصيا فى حفظ اموال الايتام و لا يستفاد منها جواز تصرف الوصى فى مال اليتيم و منها ما أرسله محمد بن عيسى عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال فى رجل مات و أوصى الى رجل و له ابن صغير فأدرك الغلام و ذهب الى الوصى و قال له رد على مالى لأتزوج فأبى عليه فذهب حتى زنى فقال يلزم ثلثى إثم زنا هذا الرجل ذلك الوصى الذى منعه المال و لم يعطه فكان يتزوج «٣» و المرسل لا اعتبار به مضافا الى النقاش فى الدلاله فلاحظ.

و منها ما رواه العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن اليتيمه متى يدفع اليها مالها قال: إذا علمت أنها لا تفسد و لا تضيع فسألته إن كانت قد تزوجت فقال: اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصى عنها «٤»

و هذه الرواية لا بأس بسندها لكن الظاهر أنه لا يستفاد منها المدعى بل المستفاد منها جواز الایصاء بحفظ مال اليتيم الى زمان بلوغه و منها أحاديث اسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصيه و ترك أولادا ذكرانا و غلمنا صغارا و ترك جوارى و مماليك هل يستقيم ان تباع الجوارى قال:

(١) الوسائل الباب ٩٢ من أبواب الوصايا الحديث .٢.

(٢) الوسائل الباب ٤٧ من الوصايا.

(٣) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب الوصايا الحديث .١.

(٤) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب الوصايا الحديث .١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ١٤٧

...

نعم، و عن الرجل يموت بغير وصيه و له ولد صغار و كبار أ يحل شراء شيء من خدمه و متاعه من غير أن يتولى القاضى بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به و لم يستعمله الخليفة أ يطيب الشراء منه أم لا فقال: اذا كان الأكابر من ولده معه فى البيع فلا بأس اذا رضى الورثه بالبيع و قام عدل في ذلك «١» و محمد بن اسماعيل بزيغ قال: مات رجل من أصحابنا و لم يوص فرفع أمره الى قاضى الكوفه فصیر عبد الحميد القيم بماله و كان الرجل خلف ورثه صغارا و متاعا و جوارى فباع عبد الحميد المتاع فلما أراد بيع الجوارى ضعف قلبه عن بيعهن إذ لم يكن الميت صير إليه وصيته و كان قيامه فيها بأمر القاضى لأنهن فروج، قال: فذكرت ذلك لأبي الحسن عليه السلام و قلت له: يموت الرجل من أصحابنا ولا يوصى الى أحد و يخلف جوارى فيقيم القاضى رجلا منا فيبيعهن أو قال يقوم بذلك رجل

منا فيضعف قلبه لأنهن فروج بما ترى في ذلك قال:

فقال إذا كان القيمة به مثلك و مثل عبد الحميد فلا بأس «٢» و ابن رئاب قال:

سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يبني و يبنيه قرابه مات و ترك مماليكه غلمنا و جواري و لم يوص بما ترى فيمن يشتري منهم الجاريه فيتخرذها أم ولد و ما ترى في بيعهم قال: فقال إن كان لهم ولد يقوم بأمرهم باع عليهم و نظر لهم و كان مأجورا فيهم قلت: بما ترى فمن يشتري منهم الجاريه فيتخرذها أم ولد فقال: لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيمة لهم الناظر فيما يصلحهم فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيمة لهم الناظر فيما يصلحهم «٣».

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث .١

(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث .٢

(٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب عقد البيع و شروطه.

الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضارب، ص: ١٤٨

...

و المستفاد من هذه النصوص جواز المعاملة مع ولد الصغار و لا يستفاد منها جواز جعل القيمة و لكن الظاهر أنه لا اشكال عندهم في جواز جعل القيمة عن الجوادر جوازه نصا و فتوى بل اجماعا بقسميه و السيره جاريه عليه و اذهان اهل الشرع على الجواز و لكن المستفاد من التقريب المذكور جواز جعل القيمة على الصغير و أما الایصاء بالاتجار بماله فلا يستفاد منه الا أن يقال اذا كان جعل القيمة جائزا فجواز الایصاء بالاتجار بماله مضاربه بالأولويه فتأمل.

الفرع الثاني: أنه يجوز الایصاء بالمضاربه في حصه الصغير من تركته

والحكم في هذا الفرع مثل الفرع السابق فان قلنا بتماميه حديث ابن مسلم كما يصر عليه

سيدنا الاستاد قدس سرّه لا بد من الالتزام بالجواز فان مقتضى الحديث جواز الوصيّه بلا فرق بين كون المال ملكاً للصغير حين الوصيّه و ما يملكه بعد ذلك و أما لو لم نقل بصحة الحديث لا يمكن الالتزام بالصحة لعدم الدليل.

الفرع الثالث: أنه يجوز الوصيّه بالنسبة إلى الثلث

بأن يتجرّبه أو يضارب به و يصرف الربح فيما يعين الموصيّ و هذا على طبق القاعدة فان الميت ذو حق بمقدار الثلث و تكون وصيّته فيه نافذة.

الفرع الرابع: أنه يجوز الایصاء بحصه الكبار

إن قلت أنهم يتضررون بتعطيل مالهم قلت: يجبر ضررهم بكون الامر بيدهم في الفسخ والاجازه أقول إن كانت الوصيّه بالنحو المذكور جائزه فلا تصل النوبه الى اجازه الوارث و إن لم تكون نافذه كما لا تكون لعدم الدليل فلا مجال للوصيّه المذكوره.

الفرع الخامس: أن الصغير بعد بلوغه له الخيار في الفسخ والاجازه

أقول إن لم يكن العقد نافذاً بالنسبة إلى زمان البلوغ فصحته بالنسبة إلى ما قبل البلوغ مورد الاشكال لأن المفروض أن العقد واحد و العقد الواحد أما صحيح و أما فاسد

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ١٤٩

الحاديه عشره: إذا تلف المال في يد العامل بعد موت المالك من غير تقصير فالظاهر عدم ضمانه و كذا اذا تلف بعد انفساخها بوجه آخر (١).

الثانويه عشره: اذا كان رئيس المال مشتركاً بين اثنين فضاربا واحدا ثم فسخ أحد الشركيين هل تبقى بالنسبة إلى حصه الآخر أو تنفسخ

و حيث ان مقتضى القاعدة البطلان بالنسبة إلى بعد البلوغ يكون باطلاقاً من أصله و إن شئت فقل المركب من الداخل و الخارج خارج فلاحظ.

الفرع السادس: أنه يجوز الایصاء بالاتجار بمال الصغير

بأن تكون الوصيّه إنشاء للمضاربه إلى زمان البلوغ إن قلت لا دليل على صحة الوصيّه العقدية في غير التملّيك قلت: مقتضى النص جوازه أقول اذا فرض تماميه الحديث سنداً لا يمكن الاستدلال به على المدعى المذكور فان الظاهر من حديث ابن مسلم الوصيّه العهديّه و أما الوصيّه العقدية فلا تستفاد من الحديث مضافاً إلى الاشكال المتقدم و هو أن العقد الواحد أما صحيح و أما فاسد و أما القول بكونه صحيحاً بالنسبة إلى مقدار و فاسداً بالنسبة إلى مقدار آخر فلا يمكن مساعدته.

الفرع السابع: أنه لا يجوز الوصيه العقدية بالنحو المذكور بالنسبة الى الكبار

إذ يجب العمل بالوصيه و لا مجال للفسخ أقول لا مقتضى للصحه فلا تصل النوبه الى ما أفاده من أنه ضرر عليهم فانا ذكرنا في محله إن قاعده لا ضرر لا تكون حاكمه على الأحكام الضريه بل مقادها النهي كما عليه شيخ الشريعة قدس سره.

[الحاديه عشره: إذا تلف المال في يد العامل بعد موت المالك من غير تقدير]

(١) ما أفاده تام إذ لا مقتضى للضمان فان المفروض أن يده كانت يد امانه فإذا شك فى تبدلها باليد العاديه الضمانيه يحكم ببقائها على ما كانت و بعباره اخرى لا وجہ لصيورتها ضمانیه فلو شك فى عروض سبب كونها ضمانیه يحكم بعدمه مضافا الى أن مقتضى الأصل عدم اشتغال الذمه.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ١٥٠

من الاصل وجهان أقربهما الانفاساخ نعم لو كان مال كل منهما متميزا و كان العقد واحدا لا يبعد بقاء العقد بالنسبة الى الآخر (١).

الثالثه عشره: إذا أخذ العامل مال المضاربه و ترك التجاره به الى سنه مثلًا فان تلف ضمن و لا يستحق المالك عليه غير أصل المال و إن كان آثما في تعطيل مال الغير (٢).

الرابعه عشره: إذا اشترط العامل على المالك عدم كون الربح جابرا للخسران مطلقا فكل ربح حصل يكون بينهما و إن حصل خسران بعده أو قبله أو اشترط أن لا يكون الربح اللاحق جابرا للخسران السابق أو بالعكس فالظاهر الصحه و ربما يستشكل بأنه خلاف وضع المضاربه و هو كما ترى (٣).

[الثانيه عشره: إذا كان رأس المال مشتركا بين اثنين فضاربا واحدا ثم فسخ أحد الشركيين]

(١) الذى يختلنج بالبال فى هذه العجاله أنه لا وجہ للسرایه بل يترب على كل واحد منها حكمه بلا فرق بين امتياز المالين و عدمه و يختلنج بالبال أيضا إن ما أفاده من التفصيل بين كون المال مميزا و عدمه غير تام إذ مع الامتياز لا موضوع للاشتراك فلا لاحظ.

[الثالثه عشره: إذا أخذ العامل مال المضاربه و ترك التجاره به الى سنه مثلًا]

(٢) الأمر كما أفاده إذ لا يجوز له ترك التجاره و لا يكون مأذونا في حبس المال فتكون يده يد ضمان لكن لا يضمن أكثر من أصل المال لعدم ما يوجبه و بعبارة واضحة مقتضى الضمان ثبوت التالف في ذمه الضامن فان كان مثليا يجب المثل و إن كان قيميا تجب القيمه.

[الرابعه عشره: إذا اشترط العامل على المالك عدم كون الربح جابرا للخساران مطلقا فكل ربح حصل يكون بينهما]

(٣) الظاهر أن ما أفاده غير تمام والاشكال المذكور في كلامه وارد فإن المستفاد من النصوص أن وضع المضاربه على كون الخساره على المال و الربح بينهما لاحظ ما رواه اسحاق ابن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن مال المضاربه قال:

الغایه القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب المضاربه، ص: ١٥١

الخامسه عشره: لو خالف العامل المالك فيما عينه جهلا أو نسيانا أو اشتباها كما لو قال لا تشرى الجنس الفلانى أو من الشخص الفلانى مثلاـ فاشتراه جهلا فالشراء فضولى موقف على اجازه المالك و كذلك لو عمل بما ينصرف اطلاقه الى غيره فانه بمتزه النهى عنه و لعل منه ما ذكرنا سابقا من شراء من ينعتق على المالك مع جهله بكونه كذلك و كذلك الحال اذا كان مخططا فى طريقه التجاره بان اشتري ما لا مصلحة فى شرائه عند ارباب المعامله فى ذلك الوقت بحيث لو عرض على التجار حكموا بخطئه (١).

الربح بينهما و الوضيعه على المال «١».

فإن المستفاد من الحديث إن الربح بينهما ومع الخساره لا يصدق عنوان الربح فيكون الشرط المذكور مخالفًا مع المقرر الشرعي فيكون باطلًا.

[الخامسه عشره: لو خالف العامل المالك فيما عينه جهلا أو نسيانا أو اشتباها]

(١) الأمر كما أفاده فان الصحفه متوقفه على اذن المالك و رضاه فمع المخالفه تكون المعامله فضوليه و الميزان في تحقق الفضولي عدم الاذن بلا فرق بين أن يكون الخلاف عمديا أو كان ناشيا عن الخطأ هذا بحسب القاعده الأوليه و لكن يستفاد من جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم «٢» و منها ما رواه الحلبى «٣» و منها ما رواه أبو الصباح الكنانى «٤» و منها ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب المضاربه الحديث ٥.

(٢) قد تقدم في ص ١٥.

(٣) قد تقدم في ص ١٥.

(٤) قد تقدم في ص ١٥.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ١٥٢

السادسه عشره: إذا تعدد العامل كأن ضارب اثنين بمائه مثلاً بنصف الربح بينهما متساوياً أو متفاضلاً فاما أن يميز حصه كل منهما عن رأس المال كأن يقول على أن يكون لكل منه نصفه وأما لا يميز فعلى الأول الظاهر عدم اشتراكهما في الربح والخسران والجبر إلا مع الشرط لأنّه بمترله تعدد العقد وعلى الثاني يشتركان فيها وإن اقتسموا بينهما فأخذ كل منهما مقداراً منه إلا أن يشترطاً عدم الاشتراك فيها فلو عمل أحدهما وربح وعمل الآخر ولم يربح أو خسر يشتركان في ذلك الربح ويجبه به خسران الآخر بل لو عمل أحدهما وربح ولم يشرع الآخر بعد في العمل فانفسخت المضاربه يكون الآخر شريكاً وإن لم يصدر منه عمل لأنّه مقتضى الاشتراك

أن يخالف أمر صاحب المال «١» و منها ما رواه الكناني «٢» و منها ما رواه أبو بصير «٤» و منها ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الذي يعمل به مضاربه له من الربح وليس عليه من الوضيعه شىء إلا أن يخالف أمر صاحب المال فان العباس كان كثير المال و كان يعطى الرجال يعملون به مضاربه و يشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن واد ولا يشتروا ذا كبد رطبه

فان خالفت شيئاً مما امرتك به فانت ضامن للمال «٥» أنه لو خالف تكون تجارتة صحيحه و يكون الربح بينهما على ما قرر و التلف يكون على العامل.

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب المضاربه الحديث .^٤

(٢) قد تقدم في ص ١٥.

(٣) قد تقدم في ص ١٥.

(٤) قد تقدم في ص ٣٨.

(٥) الوسائل الباب ١ من أبواب المضاربه الحديث .^٧

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ١٥٣

فى المعامله ولا يعَدُ هذا من شركه الأعمال كما قد يقال فهو نظير ما اذا آجرا نفسيهما لعمل بالشركه فهو داخل فى عنوان المضاربه لا الشركه كما ان النظير داخل فى عنوان الاجاره (١).

السادسه عشره: إذا تعدد العامل كأن ضارب اثنين بمائه مثلاً بنصف الربح بينهما متساوياً أو متفضلاً السابعة عشره: إذا أذن المالك للعامل في البيع والشراء نسيئه فاشترى نسيئه و باع كذلك فهلك المال فالدين في ذمه المالك وللديان إذا علم بالحال أو تبين له بعد ذلك الرجوع على كل منهما فان رجع على العامل و اخذ منه رجع هو على المالك و دعوى أنه مع العلم من الأول ليس له الرجوع على العامل لعلمه بعدم اشتغال ذمته مدفوعه بان مقتضى المعامله ذلك خصوصاً في المضاربه و لا سيما اذا علم أنه عامل يشتري للغير و لكن لم يعرف ذلك الغير أنه من هو و من أي بلد و لو لم يتبيّن للديان ان الشراء للغير يتعين له الرجوع على العامل في الظاهر و يرجع هو على المالك (٢).

[السادسه عشره: إذا تعدد العامل كأن ضارب اثنين بمائه مثلاً بنصف الربح بينهما متساوياً أو متفضلاً]

(١) لا دليل على صحة المضاربه مع العامل المتعدد بل المستفاد من النصوص بمقتضى الاطلاق المقامي عدم الجواز اذا المولى في مقام

البيان و ظاهر كلامه كون العامل واحداً فيستفاد عدم صحة تعدد العامل فالمضاربه مع العامل المتعدد باطله و مع فرض البطلان لا تصل النوبه الى ما أفيد في المتن و بعبارة واضحه سالبه بانتفاء الموضوع و مع انتفائه لا مجال للفروع المتفرعه عليه فلا حظ.

[السابعه عشره: إذا أذن المالك للعامل في البيع والشراء نسيئه فاشترى نسيئه و باع كذلك فهلك المال]

(٢) المُذى يختلج بالبال أن يقال الوجه للرجوع على العامل إذ الضمان أما يحصل باليد و أما بالاتفاق و لا يتحقق شيء منهما بالنسبة إلى العامل إذ المفروض أن المال المأخوذ مملوک للمالك المضارب فلم تقع يد العامل على مملوک الغير الذي يكون طرفاً للمعاملة و بعبارة واضحه أن تعاقب الأيدي يتصور في وضع أيدي متعدد على عين مملوکه للغير و في المقام ليس كذلك و أما الاتفاق فالمفروض أن

الغایه القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب المضاربه، ص: ١٥٤

الثامنه عشره: يكره المضاربه مع الذمّى خصوصاً اذا كان هو العامل لقوله عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمّى و لا يضعه بضاعه و لا يودعه وديعه و لا يصادفيه الموّده و قوله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كره مشاركه اليهودي و النصراني و المجوسي إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً لا يغيب عنها المسلم و يمكن أن يستفاد من هذا الخبر كراهه مضاربه من لا يؤمن منه في معاملاته من الاحتراز عن الحرام (١).

التاسعه عشره: الظاهر صحة المضاربه على مائه دينار مثلاً كلياً فلا يشترط كون مال المضاربه عيناً شخصيه فيجوز ايقاعهما العقد على كلٍّ ثم تعينه في فرد و القول بالمنع لأنّ القدر المتيقن العين

العامل لم يتلفه فلا وجه لرجوع من يكون طرف المعامله على العامل الا في صوره الجهل بالحال و أما مع العلم بأنه

وكيلاً من شخص آخر فلا وجه للرجوع عليه نعم له الرجوع على المالك المضارب ليأخذ ما في ذمته من الثمن هذا فيما يكون المشترى نسيئه وأما لو فرض كون المبيع نسيئه وتلف بعد البيع بالتلف السماوى قبل وصوله إلى يد المشترى يكون البيع منفسخاً لأن كل مبيع تلف قبل القبض فهو من مال بايده فلا موضوع للبحث.

[الثامنة عشرة: يكره المضاربة مع الذمّي]

(١) لا يبعد أن يكون المستفاد من حديث ابن رئاب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

لَا ينبعى لِرَجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُشَارِكَ الذَّمِّيَّ وَلَا يُبَصِّعَهُ بِضَاعَهُ وَلَا يُوَذِّعَهُ وَدِيعَهُ وَلَا يُصَافِيهِ الْمَوْذَهُ «١» اَنَّ الْمُشَارِكَهُ مَعَ الذَّمِّيِّ

بسبب عقد الشركه أو الامتناج مكروه فيكون المقام خارجاً عن مورد الرواية موضوعاً.

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الشركه الحديث ١.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب المضاربه، ص: ١٥٥

الخارجي من النقادين ضعيف و اضعف منه احتمال المنع حتى في الكلى في المعين إذ يكفى في الصحف العمومات (١).

متم العشرين: لو ضاربه على ألف مثلاً دفع إليه نصفه فعامل به ثم دفع إليه النصف الآخر فالظاهر جبران خساره أحدهما بربع الآخر لأنه مضاربه واحده وأما لو ضاربه على خمسائه دفعها إليه وعامل بها وفي أثناء التجارة زاده ودفع خمسائه آخر فالظاهر عدم جبر خساره إحداهما بربع الآخر لأنهما في قوه مضاربيتين نعم بعد المزج والتتجاره بالمجموع يكونان واحده (٢).

[التاسعه عشره: الظاهر صحة المضاربه على مائه دينار مثلاً كلياً]

(١) الذي يختلج بالبال أن يقال إن قوام المضاربه باعطاء المال فلا يمكن تتحققها في الكلى لا في الذمه ولا في المعين ومع الشك في الصحف يكون مقتضى الأصل هو الفساد.

و قد ذكرنا مراراً أنه لا عموم ولا اطلاق يستدل به.

[متم العشرين: لو ضاربه على ألف مثلاً دفع إليه نصفه فعامل به ثم دفع إليه النصف الآخر فالظاهر جبران خساره أحدهما بربع الآخر]

(٢) لو ضاربه على ألف و دفع المال تدريجياً يكون عقداً واحداً و تجبر خساره البعض بربع البعض الآخر إذ المفروض أنه مضاربه واحده و يمكن الاشكال في الصحف في صوره الدفع التدريجي لعدم دليل عليها وأما لو ضاربه على مائه مثلاً وبعد ذلك دفع مائه أخرى فإن قصد بها مضاربه جديده تصح و لا ترتبط إحداهما بالأخرى و أما اذا قصد كون ما دفع ثانياً جزءاً من

المضاربه الأولى فلا دليل على صحتها و مقتضى القاعده هو البطلان و الله العالم بحقائق الأمور.

قد فرغنا من كتابه هذا الشرح فى يوم الجمعة التاسع من شهر شعبان المعظم من سنة ١٤٢٢ بعد الهجره النبويه على مهاجرها
آلاف التحيه و الثناء و أنا أحقر العباد تقى بن الحسين الطباطبائى القمى عفى عنهم.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمر: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١٤٢٦ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين فى الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

